اختصار المتن
ومنهج الإمام البخاري فيه من خلال كتابه
(الجامع الصحيح)

إعداد
محمد عبد الكريم "محمد صابر" الحنبرجي

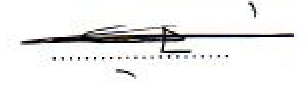
المشرف
الأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في
الحديث النبوي الشريف

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية
أيار، ٢٠١٠

قرار لجنة المناقشة:

نوقشت هذه الأطروحة (اختصار المتن ومنهج الإمام البخاري فيه من خلال كتابه الجامع الصحيح) وأجيزت بتاريخ: ١١/ ٥ /٢٠١٠

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور: باسم فيصل الجوابرة، مشرفاً أستاذ – الحديث الشريف.	....
الدكتور: أمين محمد القضاة، عضواً أستاذ – الحديث الشريف.	....
الدكتور: سلطان سند العكايلة، عضواً أستاذ مشارك – الحديث الشريف.	 ....
الدكتور: محمد قاسم العمري، عضواً أستاذ – الحديث الشريف (جامعة اليرموك)	 ....

الجامعة الأردنية

نمــوذج تفــويض

أنا محمد عبد الكريم محمد جابر الجبزي أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ مــن أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ٢٣/٥/٢٠١٠

الجامعة الأردنيـــة
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٨)
اقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها
وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراة

أنا الطالب: محمد عبد الكريم محمد [illegible] ــــــــ الرقم الجامعي: [illegible]

التخصص: حديث شريف وعلومه ــــــــ الكلية: الشريعة

عنوان الرسالة / الاطروحة

[illegible]
الجامع الصحيح

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصيا" باعداد رسالتي / اطروحتي ، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي /اطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسا" على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: [signature] .... التاريخ: ٢٣ / ٥ / ٢٠١٠م

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالـــة
التوقيع.......التاريخ.........

الإهداء

إلى والدي الحبيب ــ رحمه الله ــ وأمي الحنونة اللذَيْن قدما لي الكثير
وإلى زوجتي الغالية أهدي هذه الأطروحة
راجياً من الله التوفيق والسداد

كلمة شُكْرٍ وتقديرٍ

بعد أنْ مَنَّ الله عليَّ بإتمام هذه الأطروحة، لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري، وبالغ تقديري، إلى العالم الجليل الأستاذ الدكتور: باسم فيصل الجوابرة، المشرف على هذه الأطروحة، الذي لم يدَّخر جهداً في إبداء توجيهاته وملاحظاته السديدة، وقراءته لجزئيات الأطروحة، فجزاه الله خير الجزاء ومتعنا الله بعلمه ومعرفته.

وأتقدم بالشكر الجزيل للعلماء الأجلاء والأساتذة الكرام، الذين تفضلوا بقبول المشاركة في مناقشة هذه الأطروحة ونقدها، بما يكفل لها التكميل والتصحيح، وأعتذر لهم عن كل خطأ أو وَهْمٍ وجدوه؛ فهو مني ومن الشيطان، وأبثُّهُم اعتزازي برأيهم وإجلالي له؛ فهو مِدادٌ لأطروحتي لترقى عن منازل النقص إلى مراقي القبول والرضا.

كما وأشكر كلَّ من قدَّم لِيَ عوناً ونصحاً وإرشاداً من الأساتذة الكرام، والأصدقاء الأوفياء وأخص بالذكر زميلي وَصَفِيَّ رُوْحِي الدكتور الفاضل أسامة عدنان الغُنْمِيِّين الذي أفادني بملحوظاته السديدة.

وأشكر هذه المؤسسَّة العظيمة، والصرح الشامخ ـــ الجامعة الأردنية ـــ على عونها المتواصل لطلبتها، وكليتي السعيدة بعلمائها وأساتذتها الكرام.

والحمد لله رَبِّ العالمين

فهرس المحتويات

اختصار المتن
ومنهج الإمام البخاري فيه من خلال كتابه
(الجامع الصحيح)

إعداد

محمد عبد الكريم "محمد صابر" الحنبرجي

المشرف

الأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة

ملخَّص

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإن أطروحتي هذه والموسومة بـ (اختصار المتن ومنهج الإمام البخاري فيه)، هي دراسة تأصيلية تطبيقية لقواعد حديثية استعملها أئمة الحديث ونقاده في إطلاق أحكامهم على المتون بالاختصار والتقطيع في الأبواب.

وتأتي هذه الأطروحة مستندة إلى ما سبق من دراسات، مستفيدة منها، وبانية عليها، في محاولة حثيثة لاستخراج منهج الإمام البخاري في اختصار المتن، من خلال كتابه الجامع الصحيح؛ لتكوِّن نظرية عامة يمكن الإفادة منها، وتوظيفها مصدراً صحيحاً لاختصار المتن، واستخراج الأحكام الشرعية منه، وبيان نكته، وفوائده.

والأطروحة تضيف إلى ما سبق من جهود، تحرير معنى اختصار المتن، وشروطه، وبيان العلاقة بينه وبين الرواية بالمعنى، والفرق بينه وبين إجمال الحديث، والكشف عن مسالك الإمام البخاري في التنبيه إلى المتون المختصرة، ودوافعه لهذا النوع من التصرف في المتون.

كما أنها تعرض لشروط جواز اختصار المتن بشيء من التفصيل، مراعية ذكر أمثلة جديدة للاختصار الممنوع، وإظهار وسائل الكشف عن المتون المختصرة، وتحديد فاعل الاختصار، كما وتبين أثر الاختصار على الراوي والمروي.

إضافة لمناقشتها لبعض الانتقادات الموجهة إلى منهجية الإمام البخاري في اختصار المتون، ودوافعه فيها، ومناقشة بعض النظريات حول منهجه في اختصار المتن في المعلقات.

وأخيراً فإن الأطروحة تؤكد على أن اختصار المتن كان له دواعيه وأسبابه عند الإمام البخاري، وأنه تحرى فيه عدم الإخلال بمعنى الحديث، والتزم بشروطه، كما أنه قد صرَّح في مواطن كثيرة إلى اختصاره لبعض المتون، وأشار بعبارات لطيفة، ومنهجية واضحة إلى جملة أخرى منها.

والحمد لله على توفيقه وعونه جلَّ وعلا

المقدمة

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام على سَيِّدنا محمَّد خاتم النبيِّين والمُرْسَلين، وعلى آله وأصحابه الغرُّ الميَامين، وعلى تابعيهم حَمَلَة الآثار، ونَقَلَة الأخبار عن سيِّد المُرْسَلين، الَّذين حفظوا سُنَّته واتَّبعوا مِلَّته بإحسانٍ رَضِيَ اللهُ عنهُم أجْمَعين، وبَعْدُ:

فإن من المتَّفق عليه بين المسلمين عامة، أن السنَّة النبويَّة وحْيٌ مِنَ الله ـ عزَّ وجَّل ـ على لسان رسوله e الَّذي أوتي جَوَامِع الكَلِم، واختُصِرَ له الكلامُ اختصاراً، وأنها مِنْ أهمِّ مَصَادِر التَّشريع.

ولهذه المنزلة العظيمة التي تتبوؤها السنة النبوية المطهرة، فقد كانت ولا تزال محل عناية كبيرة من علماء المسلمين عموماً، ومن المحدثين على وجه الخصوص، حيث لم يدخروا وسعاً، ولم يألوا جهداً في سبيل المحافظة عليها، ليميزوا صحيحها من سقيمها؛ فيعمل بالصحيح ويترك الضعيف، ولا يتوصل إلى هذه المعرفة إلا باجتماع شروط الصحة وانتفاء موانعها.

وكان من أدق هذه الموانع وأكثرها غموضاً وقوع العلة في المتون، فكم من حديث إسناده صحيح، اطلع في متنه على علة منعت من صحته، وحالت دون العمل به، ومن هذه العلل التي يعل بها المتن اختصار الراوي متن الحديث بوجه يحيل المعنى المراد منه، ويصرفه عن وجهه.

ولدقة هذا الجنس من العلل وغموضه، كان علمه كالإلهام لا يدركه إلا فرسان هذا المضمار، حتى يقولوا: "هذا حديث اختصر من حديث فلان".

ولكون هذا العلم من أدق علوم الحديث، وأعزها مطلباً، وأغمضها مسلكاً، لم يتناوله إلا الأفذاذ من فحول العلماء، الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم وأوقاتهم لطلب هذا العلم الجليل، وتتبع طرقه وألفاظه، فبذلوا الغالي والنفيس للوقوف على فقهه ومعانيه، فردوا مجمله لمفسره، ومطلقه لمقيده، وعمومه لخصوصه، ومختصره لمُتَقَصَّاه[(١)] [(٢)].

وقد وضعوا لذلك منهجاً علمياً متميزاً فريداً، كان هو المعيار الذي توزن به الأخبار، وكان هذا المنهج نتاجاً لجهود عظيمة، بذلها أئمة الحديث ـ حفّاظه وفقهاؤه ـ من لدن الصحابة

[(1)] تَقَصَّى الشيء: تَتَبَّعه، وتقصيت الأمر واستقصيته، واستقصى فلان في المسألة وتقصى بمعناً واحد. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (ت٧١١هـ/١٣١م)، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف، ج٥١، ص١٨٣، مادة: (قَصَا).

[(2)] انظر: ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري، (ت٣١١هـ، ٩٢٣م)، **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ وَجلَّ**، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الرياض، دار الرشيد، (ط١) ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، ج٢، ص٦٩٣.

إلى أن استقرت قواعده، ورست أركانه، واتضحت معالمه، وأينعت ثماره في القرن الثالث الهجري.

وكان من الأئمة الذين أسهموا في تشييد دعائم هذا المنهج: الإمام الكبير، أمير المحدثين، محمد ابن إسماعيل البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ من خلال كتبه، وأجوبته على أسئلة تلاميذه، ولعل أبرز كتبه التي ظهرت فيها منهجية اختصار المتن هو (الجامع الصحيح)، ففي هذا الكتاب، تطبيق عملي ودقيق لقواعد اختصار المتن وشروطه.

وإنني منذ عامين يجول في فكري دراسة إطلاق كثير من المتأخرين أن الإمام البخاري يذهب إلى جواز اختصار المتن دون أن ينبه إليه، وأنه استعمله كثيراً في كتابه الجامع الصحيح، حتى بدا معلماً ظاهراً، وفارقاً مميزاً بينه وبين صحيح الإمام مسلم، فتثور في عقلي أسئلة كثيرة حول هذه النسبة، ودليلها، والفائدة من اختصاره للمتن ودوافعه إليه، ومسالكه فيه، وكيف يمكن أن نستفيد من منهجه في دراساتنا المعاصرة عند تناولنا للأحكام الشرعية، والمسائل العقدية، والنكت الفقهية؛ لتكون اختصاراتنا للمتون منضبطة بضوابط منهجية، وأصول مرعية.

وكان من الدواعي التي شجعتني للكتابة في هذا الموضوع بحث قدمته لفضيلة الدكتور عبد الكريم الوريكات ـــ حفظه الله ـــ في مادة مناهج المحدثين أثناء تحضيري لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه في الحديث النبوي الشريف من الجامعة الأردنية، حول منهج الإمام البخاري في اختصار الحديث؛ فانصرفت لجمع أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بالموضوع، من خلال قراءات مستفيضة فيما توافر لدي من مصادر ومراجع قديمة وحديثة، حتى تَجَمَّع لديَّ مادة علمية كافية يمكن الاعتماد عليها في كتابة هذه الأطروحة، داعيا الله تعالى التوفيق والسداد.

<u>مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها.</u>

مشكلة الدراسة:

تكمن إشكالية هذا الدراسة في إطلاق القول بجواز اختصار المتن عند جماعة من المحدثين، دون شرط أو قيد، مع ظهور اللبس عند كثير من الباحثين في مفهوم اختصار المتن، والتداخل بينه وبين الرواية بالمعنى، وتقطيع المتن الواحد في الأبواب.

وتظهر هذه الإشكالية أيضاً في نسبة اختصار متون الأحاديث إلى الإمام البخاري، واستعماله له في جامعه الصحيح، مما أثار بعض التساؤلات عند الباحثين ومن هذه التساؤلات:

١. ما مفهوم اختصار المتن وهل هناك علاقة بينه وبين الرواية بالمعنى؟
٢. ما حكم اختصار المتن عند العلماء وما موقف الإمام البخاري منه؟
٣. ما شروط اختصار المتن وما موقف الإمام البخاري منها؟
٤. ما المنهج الذي اتبعه الإمام البخاري في اختصاره للمتون؟
٥. هل لاختصار البخاري للمتن فائدة تدعو لسلوكه، وما الانتقادات الموجه إليها؟

أهمية الدراسة وأهدافها.

تظهر أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

١. أنها تحرر مفهوم اختصار المتن عند المحدثين، وعلاقته بالرواية بالمعنى وتقطيع الحديث الواحد في الأبواب.

٢. أنها تبين شروط جواز اختصار المتن، ومدى التزام الإمام البخاري فيها.

٣. أنها توضح حكم اختصار المتن، ومذاهب العلماء فيه ومذهب الإمام البخاري على وجه الخصوص، وبيان أثره على الراوي والمروي.

٤. أنها تبين دواعي اختصار البخاري للمتون، ومناقشة الانتقادات الموجه لتلك الدواعي.

٥. أنها تعطي أمثلة وافية لكيفية اختصار المتن، وبيان المنهجية التي يفترض أن يسير عليها هذا النوع من الدراسات الحديثية؛ رجوعا بها إلى الأصالة التي امتازت بها دراسات المتقدمين من أئمة الحديث.

وتهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

١. تحرير مفهوم اختصار المتن وعلاقته بالرواية بالمعنى.

٢. بيان حكم اختصار المتن عند العلماء، وموقف الإمام البخاري منه.

٣. توضح شروط جواز اختصار المتن، وموقف الإمام البخاري منها.

٤. إبراز المنهجية التي سار عليها الإمام ابخاري في اختصار المتون، ومسالكه فيها.

٥. الاجتهاد في بيان دواعي الإمام البخاري لاختصار المتن وفوائده، ومناقشة الانتقادات الموجه إليها.

الدراسات السابقة، تحليلها، وبيان موقع الأطروحة منها:

لم تكن الدراسات السابقة لاختصار المتن أو لمنهج الإمام البخاري فيه مستقلة في بحثها لهذا الموضوع، وإنما كان ذلك جزءاً من موضوعاتها، وقد كان هذا الجزء متصفاً بالإيجاز الشديد، وفيما يلي عرض لأهم الدراسات السابقة لبعض جزئيات الموضوع، مع تحليل لها، وبيان موقع الأطروحة منها.

١. (**منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح**). للباحث أبي بكر كافي.

وقد ذكر موقف الإمام البخاري من المتون المختصرة[1]، إلا أنه لم يتناول أثر اختصار البخاري للمتون، ولم يوضح منهجه فيه، كما أنه لم يحرر مفهوم اختصار المتن وعلاقته بالرواية بالمعنى وتقطيع الحديث في الأبواب.

٢. **(تعليق الإمام البخاري عن شيوخه في كتابه الجامع الصحيح دراسة نظرية وتطبيقية)**. للدكتور سعيد علي بواعنه.

وقد ذكر أن من أغراض الاختصار عند البخاري مناسبة الحديث ومقام التصنيف، وتيسير وضوح فقه الحديث فيه، وذكر أمثلة لذلك[2]، إلا أنه لم يذكر بقية دواعي الإمام البخاري لاختصار المتن، كما أنه تناول الأحاديث التي علقها البخاري عن شيوخه دون تلك التي اختصرها وعلقها عن غير شيوخه، كما أنه لم يتناول دواعي اختصار البخاري للمتون التي أخرجها مسندة.

وقد وصل إلى نتيجة بأن الإمام البخاري يعلق عن شيوخه إشارة إلى وقوع الاختصار في الحديث، غير أنه لم يتناول منهج الإمام البخاري في الإشارة إلى المتون المختصرة المسندة، أو المعلقة عن غير شيوخه، كما أنه لم يوضح الفرق بين التقطيع والاختصار.

وأما بالنسبة للمصادر القديمة:

فأوفاها كتاب (**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**) للحافظ ابن حجر، فهو من أهم المصادر التي عنيت ببيان جوانب من منهج الإمام البخاري في اختصار المتن، وأوفاها عرضاً واستقصاءاً لما وقع فيه من الأحاديث المختصرة، وبيان مواضع الاختصار فيها، مع ذكر المتون المتقصاة لتلك الألفاظ المختصرة، إلا أنه جنح إلى كون كثير من هذه الاختصارات الواقعة في المتون هي من تصرف الإمام البخاري، مستنداً لطائفة من الأدلة تشيِّد ما ذهب إليه، غير أن هذه الأدلة بحاجة إلى مراجعة، ودراسة ليحكم من خلالها بنسبة تلك الاختصارات للإمام البخاري، والأسباب التي دعته لسلوك هذا المنهج، لا سيما وقد أشار الإمام محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني في جزء (جواب المتعنت على البخاري)، أن الإمام البخاري ــ في الغالب ــ لا يختصر المتون ثم لا يذكرها في موضع آخر من صحيحه إلا إن كانت موقوفة ليس

---

[1] كافي، أبو بكر، **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح**، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (ط١)، ص٣١٢ ــ ٣١٩.

[2] بواعنه، سعيد محمد علي، **تعليق الإمام البخاري عن شيوخه في كتابه الجامع الصحيح، دراسة نظرية تطبيقية**، رسالة دكتوراة، (غير منشورة) الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٩م، ص٢٢٧ــ٢٣٦ــ.

لها حكم الرفع[1]، إلا أن هذا الجزء طوته يد الحدثان، فلم يعثر عليه لا مطبوعاً، ولا مخطوطاً، وقد أشار إلى هذا الجزء ابن حجر في مقدمة الفتح.

وهناك عشرات المصادر والمراجع الحديثية والأصولية الحديثة والقديمة التي أشارت إلى حكم اختصار المتن، إلا أنها لم تعن بتحرير مفهومه وعلاقته بالرواية بالمعنى وتقطيع الحديث في الأبواب، وأثره على الراوي والمروي، ولم توضح وسائل الكشف عن المتون المختصرة وتحديد فاعل الاختصار، كما أنها لم توضح منهج الإمام البخاري فيه على وجه الخصوص.

وتأتي هذه الأطروحة مستندة إلى ما سبق من دراسات، مستفيدة منها، وبانية عليها، في محاولة حثيثة لاستخراج منهج الإمام البخاري في اختصار المتن، من خلال كتابه الجامع الصحيح؛ لتكوِّن نظرية عامة يمكن الإفادة منها وتوظيفها مصدراً صحيحاً لاختصار المتن، واستخراج الأحكام الشرعية منه، وبيان نكته، وفوائده.

والأطروحة تضيف إلى ما سبق من جهود، تحرير معنى اختصار المتن، وبيان العلاقة بينه وبين الرواية بالمعنى، والفرق بينه وبين إجمال الحديث، والكشف عن مسالك الإمام البخاري في التنبيه إلى المتون المختصرة، ودوافعه لهذا النوع من التصرف في المتون.

كما أنها تعرض لشروط جواز اختصار المتن بشيء من التفصيل، مراعية ذكر أمثلة جديدة للاختصار الممنوع، وبيان أثر الاختصار على الراوي والمروي.

منهج البحث:

المنهجية المراد إتباعها في هذه الأطروحة:

- **المنهج الوصفي التحليلي**: وذلك من خلال استقراء آراء العلماء لحكم اختصار المتن، مع عرض أدلة أقوالهم، واستقراء المتون المختصرة في المصنفات الحديثية على وجه العموم، وفي صحيح البخاري على وجه الخصوص وتحليلها، وبيان دواعي البخاري في اختصارها، ومسالكه في تخريجها والتنبيه إليها، وذلك من خلال فهم قضايا الأطروحة، وتحرير مفهوم اختصار المتن، وتأصيل الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها عند الاختصار، وتدعيمها بنصوص السادة العلماء، مع إعطاء أمثلة تطبيقية للاختصار الممنوع، مع الإفادة من مناهج أئمة الحديث في اختصار المتن، حسبما تقتضيه قضايا الأطروحة.
- **المنهج المقارن**: وذلك من خلال الموازنة بين مذاهب العلماء في حكم اختصار المتن، مع عرض ومناقشة تلك الآراء، مقدماً في ترتيب العرض رأي صاحب الحكم

---

[1] ابن حجر، أحمد بن علي الكناني العسقلاني(ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦هـ،١٩٩٦م، ص١٦.

الأقوى ترتيبا من مراتب الحكم التكليفي، فأقدم القول بالمنع على القول بالجواز ولو كان الراجح هو الجواز.

وأحب هنا أن أبين بعضاً من طرائق منهجيتي العامة في هذه الدراسة في النقاط الآتية:

١) عزو الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.
٢) تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإذا ورد الحديث في صحيح البخاري أو مسلم أو في كليهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما؛ إذ الصحة تحصل بذلك.
٣) نقل نصوص العلماء في تصحيح بعض الأحاديث من المتقدمين أو المتأخرين أو المعاصرين والحكم على بعضها الآخر عند الحاجة.
٤) شرح غريب الحديث.
٥) ربما أحلت على أول الأطروحة أو آخرها تجنباً لتكرار الأمثلة؛ لأن المثال الواحد قد يستدل به على أكثر من مسألة، فإن أعدته بهيئته، أو ذكرت ما يماثله ويشابهه لطالت الأطروحة وخرجت عن حدها المقرر حسب تعليمات الجامعة الأردنية.

خطة الأطروحة:

وقد قسمت أطروحتي إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: فجاء في مبحثين: الأول في مفهوم اختصار المتن. والثاني في بيان علاقة اختصار المتن بالرواية بالمعنى وتقطيع الحديث.

الفصل الثاني: فقد تناولت فيه حكم اختصار المتن وشروطه ضمن مبحثين: جاء الأول في بيان مذاهب العلماء في حكم اختصار المتن، والثاني في بيان شروط اختصار المتن.

الفصل الثالث: مفهوم المتن المختصر، وأثره على الراوي والمروي ضمن ثلاثة مباحث تناولت في الأول مفهوم المتن المختصر، والفرق بينه وبين المتن المجمل، كما تناولت طرق الكشف عن المتون المختصرة.

وجاء الثاني لبيان أثر اختصار المتن على الراوي في عدالته، وضبطه، وترجيح مروياته. بينما جاء الثالث في بيان أثر الاختصار على المروي من حيث إعلاله والاحتجاج به.

الفصل الرابع: لبيان دواعي اختصار البخاري للمتون ضمن مبحثين، أولهما تناولت فيه دواعي اختصار البخاري للمتون مع إخراجه لها تامة، ودواعيه لاختصار المتون مع عدم إخراجه لها تامة في صحيحه.

الفصل الخامس: فقد تناولت فيه إشارات الإمام البخاري إلى المتون المختصرة ضمن ثلاثة مباحث، الأول ذكرت فيه دواعي إخراج الإمام البخاري للمتون المختصرة، والثاني تناولت

فيه تنبيهات الإمام البخاري إلى المتون المختصرة، والثالث: تناولت فيه تنبيهات الإمام البخـــاري إلى المتون التي اختصرها.

ثم اختتمت الأطروحة بخاتمة أبرزت فيها أهمَّ النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

مفهوم اختصار المتن

وعلاقته بالرواية بالمعنى وتقطيع الحديث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم اختصار المتن لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: العلاقة بين اختصار المتن وروايته بالمعنى وتقطيعه.

المبحث الأول

مفهوم اختصار المتن لغة واصطلاحاً

المطلب الأول

مفهوم (اختصار المتن) لغة

سنتاول في هذا المطلب مفهوم اختصار المتن باعتباره مركباً إضافياً مكوناً من كلمتين (اختصار) و (متن) عند أهل اللغة، ومن ثم الخلوص إلى تعريفه باعتباره لقباً لهذا الفن عندهم، وذلك ضمن ثلاثة فروع: الأول في معنى (الاختصار) لغة، والثاني في معنى (المتن) لغة، والثالث في مفهوم (اختصار المتن) كلقب للفن عند أهل اللغة.

الفرع الأول: معنى (الاختصار) لغة:

الاختصار باعتباره لفظاً مفرداً يرجع في استعماله عند أهل اللغة إلى أصلين هما: البَرْد، ووَسَط الشيء.[١]

ومن هذين الأصلين اشتقت الكلمات المستعملة عند العرب للاختصار، فمن الأصل الأول قولهم: خَصِر الإنسانُ يَخْصَر خَصَراً، إذا آلَمهُ البَرد في أطرافه، وخَصِر يومنا خَصراً، أي اشتدَّ برْدُه.[٢]

وأما الثاني: وَسَط الشيء[٣]، ومنه الاختصار في الطريق وهو: الأخذ في أقربه[٤].

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس (٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق: عبد السلام محمد)، دار الفكر،١٣٩٩هـ،١٩٧٩م، ج٢، ص١٨٨، مادة: (خَصَرَ). الفراهيدي، الخليل بن أحمد (١٧٠هـ/٧٨٦م)، **كتاب العين**، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م(ط١)، مادة: (خَصَرَ)، ج١، ص ٣٠٣.

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص١٨٨، مادة: (خَصَرَ).

[3] **المصدر نفسه**، ج٢، ص١٨٨، مادة: (خَصَرَ). والفراهيدي، **العين**، مادة: (خَصَرَ)، ج، ص٣٠٣.

[4] الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد أبو القاسم (٥٣٨هـ/١١٤٣م)، **أساس البلاغة**، (تحقيق: محمد باسل عيون السُّود)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، (ط١)، مادة: (خَصَرَ) ج١، ص٢٤٩.

الفرع الثاني: معنى المتن لغة:

للمتن في عرف أهل اللغة أصل واحد، اشتقت منه بقية معانيه.

وفي بيان هذا الأصل يقول ابن فارس: " مَتَنَ: الميم والتاء والنون أصلٌ صحيح واحد يدلُّ على صلابةٍ في الشيء مع امتدادٍ وطول.[١]

ويطلق لفظ (المتن) عند أهل اللغة على الكلام المنصوص، ومنه قولهم: (متن الكتب)،[٢] أي نص كلام مؤلفه، ومنه أيضاً قول بعض أهل الحديث: المتن ما انتهى إليه السند من الكلام.[٣] واستعمال (المتن) بمعنى (الكلام) عند أهل اللغة من قبيل المجاز؛ لأن المتن في الأصل هو: كل ما دل على صلابةٍ في الشيء مع امتدادٍ وطول.[٤]

الفرع الثالث: مفهوم (اختصار المتن) باعتباره لقباً عند أهل اللغة:

لا يعرف هذا التركيب (اختصار المتن) عند أهل اللغة، وإنما المعروف عندهم (اختصار الكلام)، والمتن والكلام يدلان على شيء واحد وهو: كلام المتكلم؛ وذلك أَنَّ المتن قد استعمل مجازاً عند أهل اللغة بمعنى نص كلام المتكلم.

وقد عرَّفَ أهل اللغة (اختصار الكلام) بأنَّه: " أَخْذُ أَوْسَاطِ الكلامِ وتَرْكُ شُعَبِه".[٥] ونحوه تعريف الفراهيدي بأنَّه: " ترك الفضول، واستيجاز ما يأتي على المعنى".[٦]

فحقيقة اختصار المتن كلقب للفن عند أهل اللغة يرجع إلى تقليل اللفظ دون المعنى.[٧]

---

(1) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٥، ص٢٩٤.

(2) الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج١، ص٥٨١.

(3) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت٧٣٣هـ/١٣٣٣م)، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، (تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان)، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٦هـ، (ط٢)، ص٢٩. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ/١٥٠٥م)، **الألفية في علوم الحديث**، الزرقاء، دار السلام،٢٠٠٢م، ط١، ص٤.

(4) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٥ج، ص٢٩٤ـ٢٩٥.

(5) **المصدر نفسه**، ج١، ص١٥٦. الزمخشري، محمود بن عمر (٥٣٨هـ/١١٤٣م)، **أساس البلاغة**، (تحقيق: محمد باسل عيون السُّود)، بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٨م، (ط١)، مادة: (خَصَرَ) ج١، ص٢٤٩.

(6) الفراهيدي، **العين**، (خَصَرَ)، ج١،ص٤١٢.

(7) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، **المصباح المُنِير في غريب الشرح الكبير**، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٢٢م، (ط٥)، مادة (خَصَرَ)، ج١، ص٢٣٣.

وذلك أَنَّ مَبْنَى كلام العرب على الإيجاز والاختصار بأداء المقصود من الكلام بأقل عبارة ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ لأنَّ الأمة العربية أمة ذكية فابتنى كلامها على مراعاة سبق أفهامها.[١]

وهو فَنٌّ قائم بذاته عند أهل البلاغة، وقد فصلوا القول في بيان ما يجوز حذفه من الألفاظ وما لا يجوز على ضربين: إيجاز قِصَر، وإيجاز حَذْف[٢].

والاختصار والإيجاز يفترقان عند المحققين من أهل اللغة،[٣] بأنَّ الاختصار هو إلقاء فضول الألفاظ من الكلام المؤلف من غير إخلال بمعانيه، ولهذا يقولون: قد اختصر فلان كتب الكوفيين أو غيرها، إذا ألقى فضول ألفاظهم وأدى معانيهم في أقل مما أدوها فيه من الألفاظ، فالاختصار يكون في كلام قد سبق حدوثه وتأليفه، والإيجاز هو أن يبنى الكلام على قلة اللفظ وكثرة المعاني، يقال: أوجز الرجل في كلامه إذا جعله على هذا السبيل، واختصر كلامه أو كلام غيره إذا قصَّره بعد إطالة، فإنْ استعمل أحدهما موضع الآخر فلتقارب معنييهما.[٤]

فالإيجاز أسلوب يوصف به كلام المتكلم، بخلاف الاختصار الذي يعد إجراءً يقع على المتن (الكلام) المراد اختصاره، وإن استعمل أحدهما موضع الآخر فهو لتقارب معنييهما.

فإنَّ الإيجاز مداره على الحذف؛ لأنَّ موضوعه على الاختصار، وذلك إنما يكون بحذف مالا يُخِلُّ بالمعنى، ولا ينقص من البلاغة.[٥]

وهناك فرق آخر بين الاختصار والإيجاز يرجع إلى اعتبار اللفظ والمعنى، فالإيجاز هو: تحرير المعنى من غير رعاية للفظ الأصل بلفظ يسير، والاختصار: تَجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكَثير مع بقاءِ المعنَى.[٦]

---

[1] انظر: الحَمَوي، علي بن عبد الله الحموي الأزراري (٨٣٧هـ/١٤٣٣م)، **خزانة الأدب وغاية الأَرَب**، شرح: عصام شعيتو، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٧هـ، (ط١)، ج٢، ص٢٧٤. ابن عاشور، محمد طاهر (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، **موجز البلاغة**، تونس، المطبعة التونسية، طبع على نفقة المكتبة العلمية لصاحبيها السيدين: محمد الأمين وأخيه الطاهر، (ط١)، ص٣١.

[2] إيجاز القصر: تضمين العبارات القصيرة معاني قصيرة من غير حذف. وإيجاز الحذف: يكون بحذف كلمة أو جملة أو أكثر مع قرينة تعين المحذوف. انظر: الجارم، علي، **البلاغة الواضحة**، بيروت، دار المعارف، ١٩٩٩م، ص٢٤٢.

[3] انظر: الزبيدي، **تاج العروس**،ج١١،ص ١٧٣. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: (خَصَرَ) ج١٣، ص١١٧١.

[4] العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل (٣٩٥هـ/١٠٠٥م)، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قُمْ، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ (ط١)، ص ٢٧.

[5] المؤيد، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي (٧٤٩هـ/١٣٤٤م)، **الطِراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م (ط١)، الفصل السادس: في الإيجاز والحذف، ج٢، ص٥١.

[6] الزبيدي، **تاج العروس**، ج١١، ص١٧٣.

فالإيجاز بنقل كلام المتكلم هو هَضْمٌ للمعنى وتعبيرٌ عنه بلفظ يسير لا يراعــى فيــه لفــظ الأصل، بينما يكون الاختصار باجتزاء بعض كلام المتكلم وحذف بعضه الآخر مع بقاء المعنى.

والعرب تعمد إلى الاختصار والإيجاز لأنَّ الألفاظ غير مقصودة في نفسها، وإنما المقصود هي المعاني التي احتيج إلى العبارة عنها بالكلام، فصار اللفظ بمنزلة الطريق إلى تلك المعاني.

فإذا كان طريقان يوصل كل منها إلى المقصود على سواء فــي الــسهولة إلا أن أحــدهما أخصر من الآخر، فلا بد أن يكون أخصرهما أقرب إلى المقصود، ومن هنا نلمح أطلاق بعــض أهل اللغة الاختصار على الإيجاز، وذلك لكونه أخصر، أي أقرب طريقاً لإيصال المعاني.[١]

فكلام العرب مَبنيٌّ على الإيجاز والاختصار بأداء المقصود من الكلام بأقــل عبــارة مــا وجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ لأن الأمة العربية أمة ذكية فابتنى كلامها على مراعاة سبق أفهامها.[٢]

---

[1] انظر: الخفاجي، عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الحلبي (ت٤٦٦هـ/١٠٧٣م)، **سِرُّ الفصاحة**، بيــروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ١٩٨٢م، (ط١)، ص٢١٤.

[2] انظر: الحَمَوي، علي بن عبد الله الأزراري (٨٣٧هـ/١٤٣٣م)، **خزانة الأدب وغاية الأَرَب**، شرح: عــصام شعيتو، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٧هـ، (ط١)، ج٢، ص٢٧٤.

المطلب الثاني
مفهوم (اختصار المتن) اصطلاحاً

سنتاول في هذا المطلب مفهوم (اختصار المتن) باعتباره مركباً إضافياً مكوناً من كلمتين (اختصار) و (متن) عند أهل الحديث، ومن ثم الخلوص إلى تعريفه باعتباره لقباً لهذا الفن عندهم، وذلك ضمن ثلاثة فروع: الأول في معنى (الاختصار) اصطلاحاً، والثاني في معنى (المتن) اصطلاحاً، والثالث في مفهوم (اختصار المتن) كلقب للفن عند أهل الحديث.

الفرع الأول: معنى الاختصار اصطلاحاً:

كلمة (الاختصار) في اصطلاح المحدثين مستعملة للدلالة على نوعين من التصرف:

نوع في السند: وذلك بحذفه كله أو بعضه، إما من أوله وهو (التعليق)، أو من وسطه وهو: (الانقطاع)، أو من آخره وهو (الإرسال).

والنوع الثاني: في المتن، وإليه ينصرف إطلاقهم لعبارة: (اختصار الحديث)، وهو موضوع هذه الدراسة.

وهل يدخل فيه حذف جميع المتن والاقتصار على إحالة لفظه على متن آخر، كأن يقول المحدث: (نحوه) أو: (مثله)؟ هذا ما يقتضيه كلام رشيد الدين العطار حيث قال:

" من مذهب مسلم إيراد الحديث بكماله من غير تقطيع له ولا اختصار؛ إذا لم يقل فيه: مثل حديث فلان أو: نحوه ".[١]

الفرع الثاني: معنى المتن اصطلاحاً:

يطلق (المتن) في اصطلاح المحدثين على ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني، فهو: ما انتهى إليه السند من الكلام.[٢]

سواء كان هذا الكلام مضافاً إلى النبي ﷺ أو إلى التابعي أو من بعده، وسواء كان قولاً أو فعلاً أو تقريراً؛ لأنهما وإن لم يكونا قوله ﷺ لكنهما قول الصحابي أو من بعده.[٣]

---

[1] الرشيد العطار، يحيى بن علي بن عبد الله العطار (٦٦٢هـ/١٢٦٤م)، **غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة**، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حُمَيِّد، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ،٢٠٠١م، (ط١)، ص٥٤.

[2] ابن جماعة، **المنهل الروي**، ص٢٩. والقاسمي، محمد جمال الدين (ت١٣٣٢هـ/١٩٤١م)، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٢٠٣.

[3] الترمسي، محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان (ت١٣٢٩هـ/١٩١١م)، **منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م، ص٨.

ولهذا المعنى الاصطلاحي للمتن عند المحدثين علاقة بالمعنى اللغوي، وقد ذكر ابن جماعة هذه المعاني وعلاقتها بالمعنى الاصطلاحي للمتن، وفيما يلي استعراض هذه المعاني: [١]

المعنى الأول: المتن مشتق من المماتنة، وهي المباعدة في الغاية، وعلاقة هذا المعنى اللغوي بالاصطلاحي: أن المتن هو غاية السند.

المعنى الثاني: مشتق من قولهم متنت الكبش، إذا شققت جلدة بيضته، واستخرجتها، فكأن الراوي استخرج المتن بسنده.

المعنى الثالث: من المُتن، وهو ما صلب وارتفع من الأرض؛ لأن الراوي يقوي الحديث بالسند، ويرفعه إلى قائله.

المعنى الرابع: من تمتن القوس: شدها بالعصب؛ لأن الراوي يقوي المتن، ويشده بالسند.

وبناء على ذلك: فكل كلام يعد متناً عند أهل الحديث، فهو داخل في عموم المعنى اللغوي للكلام.

وأما بالنسبة لعلاقة المتن بالاختصار فهي: أنَّ المتن هو محل الاختصار، فهو من باب إضافة الصفة إلى موصوفها.

الفرع الثالث: تعريف (اختصار المتن) باعتباره لقباً عند أهل الحديث:

لاختصار المتن عند المحدثين صورتان:

الصورة الأولى: حذف بعض المتن والإتيان ببعضه الآخر على المعنى.

الصورة الثانية: حذف بعض المتن والاقتصار على بعضه الآخر بلفظه.

ويمكن أن يُفهم هذان المعنيان بناء على ما ذكره القاضي عياض من اختلاف العلماء في (حكم اختصار المتن)، حيث قال: " اختلف المحدثون والفقهاء والأصوليون في اختصار الحديث والتحديث به على المعنى، وفي الحديث بفصل منه دون كماله ".[٢]

<u>فمثال الصورة الأولى</u>:

<u>أولاً:</u> ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي **e** قال: ((**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ**)).[٣] فقد سُئل عنه الإمام البخاري فقال: "

---

(1) ابن جماعة، **المنهل الروي**، ص٢٩.

(2) القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ/١١٤٩م)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، المنصورة، دار الوفاء، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م(ط١)،

(3) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ/٨٢٧م)، **المصنَّف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ(ط٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين، حديث رقم: (١٦١١٨)، وإسناده صحيح.

جاء مثل هذا من قبل عبد الرزاق، وهو غلط. إنما اختصره عبد الرزاق من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي e في قصة سليمان بن داود حيث قال: ((**لأَطُوْفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِيْنَ امْرَأَةٍ**))[(١)]".[(٢)] وكذا قال يحيى بن معين.[(٣)]

وموضع الشاهد من هذا الحديث أنَّ الراوي قد حذف بعض المتن وأتى ببعضه الآخر بالمعنى الذي فهمه، وقد أطلق الإمام البخاري على هذا النوع من التصرف بأنه اختصر للمتن.

ثانياً: ما رواه مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد بن كَيْسَان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة t ((**أنَّ النَّبيَّ t نام عن ركعتي الفجر، فقَضاهُما بعدَ ما طَلَعت الشمسُ**)).[(٤)]

فقد سُئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: " غَلِطَ مروانُ في اختِصارِهِ؛ إنّما كان النّبِيُّ e في سفرٍ، فقال لبِلالٍ: ((**من يكلؤُنا اللّيلة؟ فقال: أنا، فغلبهُ النّومُ حتّى طلعتِ الشّمسُ، فقام النّبِيُّ وقد طلعتِ الشّمسُ، فأمر بِلالاً أن يُؤذِّن، وأمر النّاس أن يُصلُّوا ركعتيِ الفجرِ، ثُمّ صلّى بِهِمُ الفَجْرَ**)).[(٥)] فقد صلّى السُّنّة والفرِيضة بعد طُلُوعِ الشّمسِ ".[(٦)]

[(1)] البخاري، **الصحيح**، كتاب الأنبياء، باب: قول اله تعالى: {**ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب**}، حديث رقم: (٣٢٤٢)، ولفظه: ((**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِساً يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدُ شِقَّيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ e لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)). ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، (ت٢٦١هـ/٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الأيمان، باب الاستثناء، حديث رقم: (١٦٥٤).

[(2)] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **العلل الكبير**، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ، (ط١)، أبواب النذور والأيمان، ما جاء في الاستثناء في اليمين، حديث رقم:(٤٥٦).

[(3)] ابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير(ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **التاريخ الكبير**، تحقيق: صلاح بن فتحي هلل، القاهرة، دار الفاروق، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ج١، ص٣٣٠ رقم: (١٢٢٣).

[(4)] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ/٨٨٧م)، **سنن ابن ماجه**، الرياض، مكتبة المعارف، (ط١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيهما، حديث: (١١٥٥)، وصححه الألباني.

[(5)] مسلم، **الصحيح**، كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث: (٦٨٠). من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان بالإسناد السابق، ولفظه: ((**عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ e فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ e : لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ. قَالَ: فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - وَقَالَ يَعْقُوبُ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ - ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ**)).

[(6)] ابن أبي حاتم، **العلل**، حديث: (٢٤٤).

وموضع الشاهد أنَّ الإمام أبا حاتم قد أطلق لفظ الاختصار على تصرف الراوي في متن الحديث بالإتيان بالمعنى الذي فهمه الراوي بعبارة وجيزة، مع كونه قد أخطأ في هذا الاختصار حيث أفهم معنى غير مراد.

وكذلك استعمله الأئمة: أبو داود[١]، وابن خزيمة[٢]، وابن حبان[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥]، وغيرهم من أهل الحديث في الإشارة إلى ما حذف منه بعض ألفاظه وتصرف ببعضه الآخر بالمعنى دون اللفظ.

ومثال الصورة الثانية:

أولاً: ما رواه الإمام البخاري عن حَجَّاجُ بْن مِنْهال قال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت، عَنْ النَّبِيِّ e قَالَ: ((**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ ــ رضي الله عَنْهُنَّ ــ : إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**)).[٦] وقد قال البخاري عقبه: " اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ ".

فنَبَّه البخاري إلى أن أبا داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق الباهلي روياه عن شعبة مختصراً، مقتصراً فيه على الطرف الأول من الحديث بلفظه حيث قالا فيه: قال رسول الله e: ((**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**))[٧].

---

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م)، **سنن أبي داود**، بيروت، دار الكتاب العربي، كتاب الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث: (٧٤٨).

(2) ابن خزيمة، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب: ذكر خبر روي مختصراً عن رسول الله، حديث: (٢٧).

(3) ابن حبان، محمد بن حبان البُستي(ت٣٥٤هـ/٩٦٥م)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، (ط٢)، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، حديث: (١١٣٤).

(4) انظر: الإشبيلي، أحمد بن فرح اللخمي الشافعي (ت٦٩٩هـ/١٣٠٠م)، **مختصر الخلافيات للبيهقي**، تحقيق ودراسة: ذياب عبد الكريم عقل، الرياض، مكتبة الرشيد، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م (ط١)، مسألة: (٧٩)، ج٢، ص٧٥.

(5) البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، **السنن الكبرى**، حيدر آباد، دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ، (ط١)، كتاب الصلاة، باب: من استحب أن يكون انصراف المأموم بانصراف الإمام، حديث: (٣١٨٠).

(6) البخاري، **الصحيح**، كتاب الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، حديث: (٦٥٠٧). ومسلم، **الصحيح**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب من أحب لقاء الله، حديث: (٦٩٩٦).

(7) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **السنن**، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، مصر، شركة ومطبعة مصطفى إلبابي الحالبي، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م، (ط١)، كتاب الزهد، باب ما جاء من أحب لقاء الله

ولم يذكرا قول عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ وجواب النبي e لها. قال ابن حجـر: " ومعنى اختصاره: أنه اقتصر على أصل الحديث دون قوله: ((**فقَالَتْ عَائشَةُ إلَخْ**)) ".[١]

ثانياً: ما اختصره الإمام مسلم حيث قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: ((**سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ e ــ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ــ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً**)).[٢] فقد نبه الإمام مسلم إلى أنه اختصر الحديث واقتصر على طرفه فقال: (فذكر الحديث)، ولم يذكره في موضع آخر تاماً[٣].

وقد عرَّف بعض العلماء من المتأخرين والمعاصرين (اختصار المتن)، بعدة تعريفات متقاربة، وفيما يأتي استعراض تلك التعريفات ومناقشتها ومن ثم اختيار أحدها وبيان أسباب اختياره.

التعريف الأول:

اختصار المتن هو: "حَذْف بعضه والاقتصار في الرواية على بعضه".

وبهذا التعريف قال طاهر الجزائري، والشيخ عبد المحسن العباد.[٤]

أحب الله لقاءه، حديث: (٢٣٠٩). من طريق أبي داود الطيالسي، وإسناده صحيح. وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي(ت٣٠٧هـ،٩٢٠م)، **المسند**، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م، (ط١)، حديث: (٣٢٣٥)، من طريق حجاج بن محمد مثله، وإسناده صحيح. والشاشي، الهيثم بن كليب بن شريح (ت٣٣٥هـ٩٤٦م)، **المسند**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (ط١)، حديث: (١١٦٥)، من طريق عمرو بن مرزوق مثله. وأحمد، **المسند**، حديث: (٢٢٧٤٨)، من طريق محمد بن جعفر مثله، وكذلك مسلم، **الصحيح**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب من أحب لقاء الله، حديث: (٢٦٨٣)، ولم يسق لفظه بل أحال على رواية هداب بن خالد، كلهم عن شعبة عن قتادة بالإسناد نفسه.

(1) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة،١٣٧٩هـ، ج١١، ص٣٦٠.

(2) مسلم، **الصحيح**، كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث: (٣٠٧).

(3) انظر: القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ج٧ ، ص١٩٤.

(4) الجزائري، طاهر بن صالح بن أحمد الدمشقي (ت١٣٣٨هـ/١٩٢٠م)، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (ط١)، ج٢، ص٧٠٣. العباد، عبد المحسن بن حَمَد، **دراسة حديث "نضر الله امرءاً سمع مقالتي.." رواية ودراية**، المدينة المنورة، مطابع الرشيد، ١٤٠١هـ، (ط١)، ص٢١٥.

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر مصطلح الاختصار على ما كان في الرواية، دون ما حذف منه بعض ألفاظه وعُلق إلى قائله بلا رواية كما يفعله أصحاب الأطراف وغيرهم استشهاداً ببعض الحديث دون أن يسوقوا إسناده إلى قائله.

وربما اعترض بأن الحافظ ابن حجر قد قيَّد الخلاف في حكم اختصار المتن بما كان في الرواية،[1] وهذا يقتضي أن تعريف اختصار المتن يجب أن يذكر فيه هذا الاحتراز.

والجواب عن ذلك: أن الحافظ إنما ذكر ذلك تحريراً لموضع الاتفاق والاختلاف في جواز اختصار المتن، وهذا لا يقتضي أن يكون استعمال المحدثين لهذا المصطلح مقصوراً على ما كان في الرواية، بل قد استعمل أيضاً في الإشارة إلى ما اختصر في المعلقات التي تذكر على سبيل الاستشهاد.

ومثاله ما علقه الإمام البخاري استشهاداً في باب (رفع الأيدي في الدعاء) حيث قال: وقال أبو موسى الأشعري t : ((**دَعَا النَّبِيُّ e ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْه**)).[2] قال المزي: "هو مختصر من حديث الاستسقاء[3]".[4]

وموضع الشاهد أن الحافظ المزي قد استعمل مصطلح الاختصار فيما علقه الإمام البخاري مستشهداً به في باب: (رفع اليدين في الدعاء)، ولم يقتصر على استعماله هذا المصطلح فيما اختصره الإمام البخاري وساقه مسنداً محتجاً به في الأصول.

وكثيراً ما يعلق الإمام البخاري الأحاديث في الأبواب ويختصرها، وقد نبه ابن حجر على كثير منها في (تغليق التعليق) ومن ذلك تعليق الإمام البخاري عن الإمام مالك لحديث:

((**إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ**)).[5]

---

[1] انظر: الزهراني، جمعان بن أحمد بن غرم الله، **تحقيق النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص٦٢. والسخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن(٩٠٢هـ،١٤٩٧م)، **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية**، تحقيق أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠١م، ص٤٧.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **صحيح البخاري**، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير،١٤٠٧هـ ١٩٨٧م(ط٣)، كتاب الدعوات، باب: رفع الأيدي في الدعاء، ج٥، ص٣٣٥.

[3] البخاري، **المصدر نفسه**، كتاب المغازي، باب: غزوة أوطاس، حديث: (٤٠٦٨).

[4] المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف(ت٧٤٢هـ/١٣٤١م)، **تُحْفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، بيروت، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م،(ط٢)، حديث:(٩١٠).

[5] البخاري، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: حسن إسلام المرء، حديث: (٤١)، ولفظه: ((**إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا**)).

فقد قال فيه الحافظ ابن حجر: "هكذا علقه واختصر منه ألفاظاً".[١]

وموضع الشاهد أن الحافظ ابن حجر قد استعمل مصطلح الاختصار إشارة إلى حذف الإمام البخاري بعض ألفاظ المتن، ولم يمنعه تقييده السابق للخلاف بما كان في الرواية من إطلاق هذا المصطلح على ما لم يكن اختصاره على سبيل الرواية.

التعريف الثاني:

اختصار المتن هو: " **رواية جزء من الحديث بلفظه** ". وبهذا التعريف قال الأستاذ الدكتور شرف القضاة.[٢]

ومما يؤخذ عليه أنه قَيَّد رواية ذلك الجزء المقتصر عليه بأن يؤتى به على لفظه، وليس ذلك بلازم؛ لأن من يحذف شيئاً من الحديث اختصاراً ربما أتى ببعضه الآخر على المعنى، إذ موضوع الاختصار على الحذف، فكل متن وقع فيه حذف لبعض ألفاظه فهو مختصر لغة واصطلاحاً، سواء كان باللفظ أو بالمعنى، فتقييده بأحدهما إخراج للآخر عن مقتضى تعريف الاختصار.

كما أن أئمة الأصول ممن عاصروا الخطيب البغدادي منهم أبو يعلى في "العدة"[٣]، والشيرازي في "اللمع"[٤]

والجويني في "البرهان"[٥]، والباجي في "إحكام الفصول"[٦]، قد ذكروا هذه المسألة بعينها، ولم يقل أحد منهم بتقييدها بالتزام نقل اللفظ، ولا هم نقلوه عن غيرهم من المتقدِّمين.

وكذا الحال بالنسبة لأئمة الحديث ممن سبق أن ذكرنا أقوالهم منهم ابن الصلاح، والعراقي، والسخاوي، والسيوطي، وغيرهم؛ وذلك أنهم لم يتناولوا هذه المسألة لبيان الخلاف في رواية ذلك الجزء المقتصر عليه باللفظ أو بالمعنى، بل ذكروها لبيان الخلاف في نقل بعض

---

(1) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ(ط١)، ص٤٤.

(2) القضاة، شرف محمود، **المنهاج الحديث في علوم الحديث**، عمان، الأكاديميّون، ٢٠٠٤هـ، ص٥٠.

(3) انظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء (٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، دون ناشر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، (ط٢)، ج٣، ص١٠١٥.

(4) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **اللُّمَع في أصول الفقه**، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (ط١)، ص١٦٩.

(5) إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، دون ناشر، ١٣٩٩هـ، (ط١)، ج١، ص٦٥٨.

(6) الباجي، سليمان بن خلف بن سعيد القرطبي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (ط٢)، ج١، ص٣٨٩.

الخبر دون بعضه، لا سيما أنهم قد تكلموا قبلها عن الخلاف في رواية الحديث بالمعنى وفصلوا القول فيه، فمن أجاز الرواية بالمعنى قال ها هنا: يجوز أن يَنْقُل بعضه ويَتْرُك بعضه[1]. ثم إن قولهم هذا لا يستلزم أنهم لن يتصرفوا في المقتصر عليه بالمعنى.

بل إن المتقدمين من أئمة الحديث قد أطلقوا هذا المصطلح على متون حُذِفَ منها بعض ألفاظها وأديت على المعنى، كاستعمالهم له فيما روي بعضه بلفظه.

<u>**التعريف الثالث:**</u>

اختصار المتن هو: " أن يحذف راويه، أو ناقله شيئاً منه ". وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين،[2] وهو وما يميل الباحث إلى ترجيحه.

وسبب اختيارنا لهذا التعريف أنه جامع لأفراد المعرف، مانع من دخول غيره فيه، لأن قوله: (أن يحذف) فيه دلالة واضحة على أن الاختصار هو (حذف) وليس (رواية).

وقوله: (راويه أو ناقله) يشمل ما حذف منه بعض ألفاظه وروي مسنداً إلى قائله، كما يشمل ما نقل من المصنفات والكتب أو عُلِّقَ إلى قائله بلا رواية.

وقوله: (شيئاً منه) يشمل ما حذف منه حرف، أو كلمة، أو جملة.

وبناء على ما سبق فإن المحدثين يستعملون هذا المصطح في الإشارة إلى ما اختصره الراوي فحذف منه بعض ألفاظه واقتصر على بعضه الآخر بلفظه أو بمعناه، وهذا ما تقتضيه لفظة (الاختصار) عند أهل اللغة، ولعل ذلك هو السبب في عدم تعرض المتقدمين من أهل الحديث لتعريف اختصار الحديث؛ لأن استعمالهم لهذا المصطلح جرى على مقتضى الاستعمال اللغوي.

إضافة إلى أن ما ذكره أولئك العلماء لم يكن تعريفاً لاختصار المتن، وإنما كان وصفاً للمسألة التي جرى حولها الخلاف في النقصان من الحديث ورواية بعضه دون بعض، والتي لا تستلزم أن يكون المقتصر عليه مروياً بلفظه.

وأما بالنسبة لاستعمال الحافظ العراقي[3] والسخاوي[4] لفظة الاقتصار موضع الاختصار فهو من باب التجوز في إطلاق أحدهما على الآخر؛ للتلازم بينهما، فإن الاقتصار على بعض

---

[1] انظر: القاضي أبو يعلى، **العدة**، ج٣، ص١٠١٩. والخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٩٢.

[2] ابن عثيمين، محمد بن صالح، **علم مصطلح الحديث**، دون ناشر، ١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م (دون طبعة)، ص٣١.

[3] العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ/١٤٢٣م)، **شرح التبصرة والتذكرة**، تحقيق: محمد بن الحسين العراقي الحسيني، بيروت، دار الكتب العملية، دون سنة نشر، دون طبعة، ج٢، ص١٧١.

[4] السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ/١٤٩٧م)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تحقيق: عبد الكريم الخضير، الرياض، مكتبة دار المنهاج،١٤٢٦هـ (ط١)،ج٣، ص١٤١.

المتن يستلزم حذف (اختصار) بعضه الآخر، كما أن حذف (اختصار) بعض المتن يستلزم الاقتصار على بعضه الآخر.

فلفظ الاقتصار يدل على الجزء المأتي به بدلالة المطابقة، بينما يدل على الجزء المحذوف بدلالة اللزوم، وأما الاختصار فعكسه؛ ولذا نلحظ استعمال المحدثين للفظتين في سياق واحد فيقال: هذا المتن اختصره فلان واقتصر على كذا وكذ. [١]

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

عرفنا فيما سبق أن الاختصار باعتباره لفظاً مفرداً يرجع في استعماله عند أهل اللغة إلى أصلين هما: البَرْد، ووَسَط الشيء.

فعلاقة الأصل الأول بالاختصار المصطلح عليه عند المحدثين: أن البرد إذا أصاب الأجسام انكمشت وتقلصت، وكذلك الاختصار إذا وقع على المتن أدى إلى قصره بالنسبة لما كان عليه قبل الاختصار.

وأما علاقة الأصل الثاني بالاختصار اصطلاحاً: تضمنه معنى التوسط في نقل ألفاظ المتن، بحيث يُقْتَصَرُ على القدر المحتاج إليه منها، دون الإطالة في ذكر بقيتها.

وأما بالنسبة للعلاقة بين المعنى اللغوي لاختصار المتن بعتباره لقباً للفن، وبين المعنى الاصطلاحي عند المحدثين: أنَّ كليهما يستلزم حذف بعض المتن (الكلام) والاقتصار على بعضه الآخر، إذ إنَّ كل حذف لألفاظ المتن يعد اختصاراً لغة واصطلاحاً.

[1] انظر: استعمال ابن حبان لهاتين اللفظتين في سياق واحد، ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: فرض الإيمان، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سهيل بن أبي صالح، حديث: (١٦٧).

المبحث الثاني

العلاقة بين اختصار المتن وروايته بالمعنى وتقطيعه

المطلب الأول

العلاقة بين اختصار المتن والرواية بالمعنى

للراوي في نقل الحديث حالتان:

الحالة الأولى: أن يرويه بلفظ المحدث كما سمعه منه، دون أن يتصرف في سياقه على المعنى. وقد اشتهر بتأدية الحديث على ألفاظه جماعة من المحدثين كطاوس بن كيسان، ومحمد بن سيرين، وإسماعيل بن علية وغيرهم.[١]

والحالة الثانية: أن يرويه دون رعاية للفظ المحدث، فربما زاد فيه أو نقص منه، أو قدم بعض الألفاظ وأخر بعضها، أو غير لفظ المحدث بلفظ آخر على المعنى. قال الترمذي: " فأما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى ".[٢]

ففي هذه الحالة الثانية قد يجتمع الاختصار مع الرواية بالمعنى في متن واحد، وقد ينفردان، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: اجتماع الاختصار مع الرواية بالمعنى:

في هذه الحالة قد يُخْتَصر المتن فتحذف منه بعض ألفاظه، ويقتصر على بعضه الآخر على المعنى، فيجتمع في هذه الصورة الاختصار والرواية بالمعنى.

ومثال ذلك: ما رواه مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد بن كَيْسَان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة t ((**أنَّ النَّبيَّ t نام عن ركعتيِ الفجرِ، فقَضَاهُما بعدَ ما طَلَعتِ الشمسُ**)).[١]

---

(1) انظر: الشايجي، عبد العزيز بن خليفة، والسيد نوح، السيد محمد، **مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى**، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨، (ط١)، ص٥٢ ـ ٥٨.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)،**العلل الصغير** (مطبوع آخر كتاب السنن)، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى إلبابي الحالبي،١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، (ط٢)، الرواية بالمعنى، ج٥ ، ص٧٤٧.

فقد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: " غَلِطَ مروانُ في اختصارِه؛ إنّما كان النّبيُّ e في سفرٍ، فقال لِبلالٍ t : ((**من يكلؤُنا اللّيلة؟ فقال: أنا، فغلبهُ النّومُ حتّى طلعتِ الشّمسُ، فقام النّبيُّ e وقد طلعتِ الشّمسُ، فأمر بِلالاً أن يُؤذِّن، وأمر النّاس أن يُصلُّوا ركعتيِ الفجرِ، ثُمّ صلّى بِهِمُ الفَجْرَ**)).[٢] فقد صلّى السُّنّة والفريضة بعد طُلُوعِ الشّمسِ ".[٣]

ففي هذا المثال قد أطلق لفظ الاختصار على متن حذف منه بعض ألفاظه، واقتصر على بعضه الآخر مع تصرف الراوي في الجزء المقتصر عليه بالمعنى الذي فهمه الراوي.

ثانياً: انفراد الاختصار عن الرواية بالمعنى.

في هذه الحالة ربما اختصر المتن بحذف بعضه والاقتصار على بعضه الآخر دون أن يتصرف في الجزء المقتصر عليه على المعنى.

ومثال ذلك: ما رواه الإمام مسلم في باب: (تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن)، عن أبي هريرة t أن رسول الله e قال:

((**لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ**)).[٤]

ثم اختصره في باب: (تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه)، بإسناد نفسه، بلفظ:

((**لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**)).[٥]

فهذا الحديث قد اختصره الإمام مسلم دون أن يتصرف باللفظ المقتصر عليه على المعنى، بل أتى به على لفظه.

ثالثاً: انفراد الرواية بالمعنى عن الاختصار.

في هذه الحالة ربما روي المتن بالمعنى دون أن يختصر منه شيء، كأن تستبدل لفظة بلفظة أخرى، دون أن يحصل حذف لشيء من المتن.

---

[1] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ/٨٨٧م)، **سنن ابن ماجه**، الرياض، مكتبة المعارف، (ط١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيهما، حديث: (١١٥٥)، وصححه الألباني.

[2] مسلم، **الصحيح**، كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث: (٦٨٠). من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان بالإسناد السابق، ولفظه: **عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ e فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ e : لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِه فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ. قَالَ: فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ - ثُمَّ أُقِيمَت الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ**).

[3] ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرَّازي (٣٢٧هـ/٩٣٨م)، **كتاب العلل**، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجُرَيْسِيّ، الرياض، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م (ط١)، حديث: (٢٤٤).

[4] مسلم، **الصحيح**، في كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، حديث: (١٤١٣).

[5] **المصدر نفسه**، في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه، حديث: (١٥١٥).

ومثال ذلك: ما رواه الإمام البخاري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة t عن النبي e قَالَ: ((**إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**)).[١]

هكذا رواه الإمام البخاري بلفظ: (فأتموا)، وتابعه عليه دحيم ابن أبي فديك[٢] وغيره، بينما رواه بعضهم بلفظ: (فاقضوا) وساقوا المتن كما رواه الإمام البخاري[٣].

ففي هذا الحديث قد استبدلة لفظة (فأتموا) بلفظة أخرى (فاقضوا) فرويت بالمعنى الذي فهمه الراوي دون أن يحذف من المتن شيء، فكان في هذه الحديث رواية لتلك اللفظة بالمعنى دون أن يختصر من المتن شيء.

فظهر مما سبق أن العلاقة بين الرواية بالمعنى وبين اختصار المتن هي علاقة عموم وخصوص من وجه، فيجتمعان في حديث حذف منه بعض ألفاظه وتصرف فيه على المعنى، وينفرد الاختصار بحديث حذف منه بعض ألفاظه واقتصر على بعضه الآخر بلفظه.

بينما تنفرد الرواية بالمعنى بحديث حصل فيه تغيير في ألفاظ المتن، بالضبط والشكل، أو بالتقديم والتأخير، أو باستبدال لفظة بلفظة أخرى.

فالرواية بالمعنى لا يلزم منها حذف بعض المتن، بينما يستلزم الاختصار حذف البعض والاقتصار على البعض الآخر.

وبناء على ذلك فإن الرواية بالمعنى جنس، واختصار المتن بحذف بعضه والإتيان ببعضه الآخر بعبارة موجزة نوع من أنواعه، كما أن التقديم والتأخير، وتغيير الضبط والشكل، أو اللفظ بالمرادف أنواع أخرى للرواية بالمعنى، إلا أنه لا يطلق عليها اختصار؛ لكون الراوي لم يحذف شيئاً من المتن.

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأتي بالسكينة والوقار، حديث: (٦١٠).

[2] انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب: من كره أن يفتتح الرجل، حديث: (٥٣٥٠).

[3] انظر: البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب الصلاة، باب: المسبوق ببعض الصلاة، حديث: (١٥٥٨). وإسناده صحيح. وأحمد، **المسند**، حديث: (١٠٩٠٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

المطلب الثاني

العلاقة بين اختصار المتن وتقطيعه

القَطْع لغة يدل على صَرْمٍ وإبانة شيء من شيء، يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعاً.[١]

والتَقْطِيع: مَصْدرٌ للفعل الثلاثي المُضَعَّف العَيْن (قَطَّعَ)، فالتضعيف فيه يفيد المبالغة والتكثير[٢] في القطع، وبناء على ذلك فإن تقطيع المتن من حيث اللغة يكون بقَطْعه قَطْعاً بعد قَطْع، وهذا يقتضي أن يكون المتن مشتملاً على عدة جُمَل، بحيث تقطع كل جُمْلة وتُفْصَل عن الأخرى.

وأما من حيث الاصطلاح فلم أقف على تعريف له عند المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، وعامة ما ذكروه عبارات يمكن أن تقدم تصوراً لهذه المسألة، وهي على النحو الآتي:

العبارة الأولى: ترجمة الخطيب البغدادي لهذه المسألة بباب: (ما جاء في تقطيع المتن الواحد وتفرقته في الأبواب). وهذه الترجمة تفيد أن التقطيع إنما يكون في كتاب مصنف بحيث يقطع المتن ويفرق في الأبواب حسبما تقتضيه مسائله.

العبارة الثانية: قول ابن الصلاح: "وأما تقطيع المُصَنِّف متن الحديث الواحد، وتفريقه في الأبواب، فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد".[٣] وهذه العبارة جاءت مؤكدة لما ذكره الخطيب البغدادي من أن التقطيع يكون في المصنفات لا في الرواية.

والخطيب البغدادي هو أول من فرق بين مسألة (تقطيع المتن) وبين مسألة (رواية بعض الحديث دون بعض) ـ حسبما وقفنا عليه ـ حيث ذكر مسألة (تقطيع المتن) عقب مسألة (رواية بعض الحديث دون بعض) وقال: " قد تقدم القول في الباب الذي قبل هذا بإجازة تفريق المتن الواحد في موضعين إذا كان متضمناً لحكمين، وهكذا إذا كان المتن متضمناً لعبادات وأحكام لا تعلق لبعضها ببعض، فإنه بمثابة الأحاديث المنفصل بعضها من بعض، ويجوز تقطيعه، وكان غير واحد من الأئمة يفعل ذلك ".[٤]

---

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٥، ص١٠١.

[2] الراجحي، عبده، **التطبيق الصرفي**، بيروت، دار النهضة العصرية، دون سنة نشر، (دون طبعة)، ص٣٣.

[3] ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص٢١٧.

[4] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٩٣.

كما أن محمد بن طاهر المقدسي قد أكد هذه التفرقة بين المسألتين فقال: " وأما تقطيعه ــ أي البخاري ــ للحديث في الأبواب واقتصاره منه على بعضه تارة أخرى فذلك لأنه ... ربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيتصرف فيه حينئذ ... فإن كان المتن مشتملاً على جُمَل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى، فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فراراً من التطويل، وربما نَشِط فساقه بتمامه، فهذا كله في التقطيع ".[1]

ثم قال: " وأما اقتصاره على بعض المتن ثم لا يذكر الباقي في موضع آخر، فإنه لا يقع له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفاً على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه، فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه ".[2]

فابن طاهر المقدسي يرى بأن الفرق بين مسألة: (تقطيع المتن) ومسألة (اختصار الحديث) أن التقطيع يكون بتفريق المتن الواحد في المصنف، وأما الاختصار والاقتصار على بعض المتن فيكون بذكر بعضه وحذفه بعضه الآخر دون أن يذكر في موضع آخر تاماً داخل التصنيف.

وبناء على ما ذكره هؤلاء العلماء الأفاضل فإن الفرق بين تقطيع الحديث وبين رواية بعضه دون بعض أن التقطيع يكون في المصنفات بحيث يذكر المصنف كل قطعة فصلها من الحديث في باب مستقل فيه، بخلاف رواية بعض الحديث دون بعض فإن المصنف يقتصر على رواية بعضه ويحذف بعضه الآخر فلا يذكره في موضع آخر في التصنيف.

وقد استفاد الخطيب ومن جاء بعده من أهل المصطلح هذه التفرقة من نصوص المتقدمين من أئمة الحديث وحفاظه كنُعَيم بن حَمَّاد، والإمام أحمد رضي الله عنه.

فقد روي عن نُعَيْم بن حَمَّاد أنه قال: "رأيت رسول الله e في المنام فقال لي: أنت الذي تقطع حديثي؟ قال: قلت: يا رسول الله: إنه يبلغنا الحديث عنك فيه ذكر الصلاة، وذكر الصيام، وذكر الزكاة، فيجعل ذا في ذا، وذا في ذا، قال: فنعم إذن ".[3] وجاء في رواية أخرى بلفظ: (أنت الذي تقطع حديثي؟ قلت: يا رسول الله، إنما أجعله في كل باب).[4]

وجاء في رواية ثالثة: (قلت: يا رسول الله يأتينا عنك الحديث فيه أشياء مختلفة فأضع كل شيء منها في باب، قال: فأمسك عني).[5]

---

[1] ابن حجر، **هدي الساري**، ص١٧. وقد نقله ابن حجر عن جزء (جواب المتعنت) لابن طاهر المقدسي، وليس هو في كتابه: (شروط الأئمة). ولذا نقلناه عن (هدي الساري)، انظر: ص، (ك).

[2] **المصدر نفسه**، ص١٧.

[3] أبو يعلى، **العدة**، ج٣، ص١٠١٧، واللفظ له. والخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٩٤.

[4] ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبدالله الجرجاني (ت٣٦٥هـ/٩٧٦م)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، (ط٣)، ترجمة: (١٩٥٩).

[5] **المصدر نفسه**، ترجمة: (١٩٥٩).

فهذا النص يفيد بأن نعيم بن حماد كان يُقَطّع بعض الأحاديث المشتملة على عدة أحكام لا تعلق لبعضها ببعض، فيفصل كل قطعة حسبما يُحتَاج إليه ويدخلها في الباب الذي يقتضيها.

وقد سئل الإمام أحمد عن تقطيع الأحاديث، إذا أراد الرجل منه كلمة، والحديث طويل؟ فقال: إذا كان يَحْتاج من الحديث إلى حَرْف، يريد أن يقتصر لطوله، فأرجو أن لا يكون عليه شيء ".[١]

ومسألة (تقطيع المتن) هي مسألة متفرعة عن مسألة اختصار المتن بحذف بعضه والاقتصار على رواية بعضه الآخر ومبنية عليها، فمن أجاز رواية بعض الحديث دون بعض قال ها هنا بجواز تقطيع المتن في الأبواب، ومن قال بمنعها رجح عدم الجواز.[٢]

كما أنها قريبة الشبه بمسألة أخرى وهي تفريق النسخة الواحدة[٣]، فكما أجاز بعض المحدثين لمن سمع نسخة فيها أحاديث بإسناد واحد أن يجدد لكل متن منها إسناداً جديداً فيرويها به؛ فكذلك جوزوا لمن سمع حديثاً واحداً مشتملاً على عدة أحكام لا تعلق لبعضها ببعض أن يروي كل قطعة منها بذلك الإسناد.

وهل يشترط في التقطيع أن يلتزم اللفظ في كل قطعة دون أن يتصرف فيها على المعنى؟ لمْ أرَ مَنْ صرح باشتراط ذلك، إلا أن جواب الإمام أحمد t لمن سأله عن تقطيع الأحاديث الطويلة والاقتصار على طرف منها يستفاد منه اشتراط ذلك.[٤]

وبناء على ما سبق فإن العلاقة بين اختصار المتن وتقطيعه هي علاقة عموم وخصوص مطلق، فالاختصار أعم من التقطيع، إذ إن كل تقطيع اختصار، وليس كل اختصار يكون تقطيعاً؛ وذلك لأن الاختصار يحصل بطرق أخرى فضلاً عن حصوله بطريقة التقطيع، مثل أن يحذف بعض المتن ويجمل بقيته على المعنى.

فالتقطيع فيه شائبة من الاختصار لفصل كل قطعة من المتن عن الأخرى، وفيه شائبة من الرواية باللفظ لعدم التصرف بألفاظ تلك القطع، فكان إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد[٥]؛ لزوال الخشية من أن يؤدي ذلك إلى إضاعة بقية الخبر، بقطع الطريق إلى العلم به، كما هو الحال في من يقتصر على رواية بعض المتن.

---

(1) انظر: القاضي أبو يعلى، **العدة**، ج٣، ص١٠١٥ ــ١٠١٦.

(2) **المصدر نفسه**، ج٣، ص١٠١٧.

(3) انظر: ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص ١٢٠.

(4) انظر: ص١٩، هامش: (١).

(5) انظر: ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص ٢١٧.

وقد اشتهر الإمام البخاري بتقطيع المتون وتفريقها في الأبواب حسبما تضمنته من أحكام وفوائد[١]، فيروي بإسناده تحت كل ترجمة قطعة من الحديث بلفظها.

قال ابن حجر: " إن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى".[٢]

وعلى ذلك صنف المصنفون كتبهم في الحديث على الأبواب، وفصلوا الحديث الواحد أجزاءً بحكمها، واستخرجوا النكت والسنن من الأحاديث الطوال.[٣]

ومثال ما اختصره وقطَّعه البخاري في الأبواب، ما رواه عن شيخه سعيد بن أبي مريم في باب: (ترك الحائض الصوم) حيث قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ e فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ بَلَى: قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ بَلَى: قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)).[٤] ثم ذكر قطعة منه فأسندها في باب: (الحائض تترك الصوم والصلاة) بالإسناد نفسه ولفظها: **((أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا))**.[٥] ثم ذكر قطعة أخرى وأسندها في باب: (شهادة النساء) بالإسناد نفسه ولفظها:

((أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ بَلَى: قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا)).[٦]

والإمام البخاري يتبع منهجية واضحة في ذلك، تظهر في اعتنائه بذكر المتن تاماً في موضع من جامعه، ثم تقطيعه وتفريقه في بقية الأبواب بنفس الإسناد كما في المثال السابق، أو من نفس المخرج الذي يدور عليه الحديث كما فعل في باب: (كيف يُكتَبُ الكتاب إلى أهل الكتاب) حيث ساق حديث أبي سفيان عن شيخه محمد بن مقاتل ولفظه:

---

(1) انظر: القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ج١،ص٩٤.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٨٤.

(3) القاضي عياض، **مشارق الأنوار**، ج١، ص٩٤.

(4) البخاري، **الصحيح**، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث: (٢٩٨).

(5) **المصدر نفسه**، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، حديث: (١٨٥٠).

(6) **المصدر نفسه**، كتاب الشهادات، باب: شهادة النساء، حديث: (٢٥١٥).

((أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ، فَأَتَوْهُ ــ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ــ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ e فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ)).[١]

فقد اختصر البخاري حديث أبي سفيان الذي رواه عنه الإمام الزهري، فساقه من طريق شيخه محمد بن مقاتل، ولم يذكره عنه في موضع آخر تاماً، إلا أنه قد أخرجه بطوله في عدة مواضع عن الزهري من طريق أبي اليمان[٢]، وإبراهيم بن حمزة[٣]، وعبد الله بن محمد الجعفي[٤].

---

(1) **المصدر نفسه**، كتاب الاستئذان، باب: كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، حديث: (٥٩٠٥).

(2) البخاري، **الصحيح**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، حديث: (٧).

(3) **المصدر نفسه**، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي e إلى الإسلام والنبوة، حديث: (٢٧٨٢).

(4) **المصدر نفسه**، كتاب التفسير، باب: { **قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ**}.(آل عمران:٦٤)، حديث: (٤٢٧٨).

الفصل الثاني

حكم اختصار المتن وشروطه

وفيه مبحان:

المبحث الأول: مذاهب العلماء في حكم اختصار المتن.

- **المبحث الثاني: شروط اختصار المتن.**

المبحث الأول

مذاهب العلماء في حكم اختصار المتن

اختلف العلماء في جواز اختصار المتن، على مذاهب ثلاثة: الأول يرى المنع مطلقاً، والثاني: يرى الجواز مطلقاً، والثالث: يرى الجواز بشروط،[(١)] ويمكن إرجاعها إلى مذهبين اثنين: مَذهبٍ يرى منع اختصار المتن، والمذهب الآخر يرى جواز اختصار المتن بشروط، إذ بعد التحقيق لا يوجد مذهب يرى الجواز مطلقاً.[(٢)]

ومما ينبغي الإشارة إليه قبل الخوض في بيان مذاهب العلماء في حكم اختصار المتن، أن محل النزاع، ومكمن الخلاف فيه يتحرر في أربع نقاط هي:

١. لا خلاف بين العلماء في عدم جواز اختصار المتن لغير العالم، وعليه انعقد إجماعهم،[(٣)] وإنما الخلاف بينهم منحصر في جواز اختصار المتن للعالم بالألفاظ ومقاصدها، وما يحيل معانيها؛ لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلُّق له باللفظ المقتصر عليه، بحيث لا تختلف دلالة اللفظ على المعنى المراد من الحديث قبل الحذف وبعده، بخلاف الجاهل فإنه قد يُنقص ما له تعلُّق كالاستثناء والغاية.[(٤)]

٢. لا خلاف بين العلماء في جواز اختصار المتن إن لم يكن بقصد الأداء ـــ على سبيل الرواية والتحديث ـــ كالاستشهاد، والإفتاء، والمذاكرة به، إذ هناك فرق كبير بين قصد المذاكرة والإفتاء والاستشهاد والسؤال عن العلل، والفوائد الحديثية، وبين الرواية وتأدية الحديث على الوجه، فإن العلماء يتساهلون في ذلك ما لا يتساهلون في

---

(1) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٩١. ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص٢١٧.

(2) الزركشي، محمد بن جمال الدين بن بهادر (ت٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م(ط١)، ج٣،ص٦١٢.

(3) انظر القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ج١،ص٩٤. السخاوي، **الغاية**، ج١،ص٤٧. الأنصاري، زكريا بن محمد ابن زكريا (ت٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م(ط١)، ج٢،ص٧٥. ابن حجر، **نزهة النظر**، ص١١٥. البقاعي، **النكت الوفية**، ص٦١.

(4) انظر: ابن حجر، **نزهة النظر**، ص١١٥. والقاسمي، محمد جمال الدين (ت١٣٣٢هـ/١٩٤١م)، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٢٠٣، ص٢٢٥.

الأداء[١]، وقد قيل لزيد بن أرقم t : "يا أبا عمرو ألا تحدثنا؟ فقال: قد كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله e شديد".[٢]

٣. لا خلاف بين العلماء في عدم جواز اختصار المتن إن كان له تعلق بالمقتصر عليه بحيث يؤدي اختصاره إلى الإخلال بمعنى الحديث،[٣] أو إن كان الاختصار يؤدي إلى تغيير الحكم الشرعي بعدم ذكر اللفظ المختصر، وإن لم يكن له تعلق بالمذكور، كما ذكر إمام الحرمين الجويني عن الشافعي في حديث ابن مسعود t : ((**أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ e بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَة يَسْتَنْجِيَ بِهَا، فَأَلقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا رِجْس**))[٤]. زاد بعض الرواة عن ابن مسعود أنه قال: ((**ابغ لي ثالثاً**))[٥] قال:" فالسكوت عن ذكر الثالث لا يخل برمي الروثة وأنها رجس، ولكن يوهم الاكتفاء بحجرين ".[٦]

٤. لا خلاف بين المحدثين في جواز تقطيع المتن في الأبواب الفقهية، واستخراج الأحكام الشرعية، والنكت الحديثية منه،[٧] لا سيما إذا كان المعنى المستنبط من تلك القطعة

---

[1] العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ/١٤٢٣م)، **شرح التبصرة والتذكرة**، تحقيق: محمد بن الحسين العراقي الحسيني، بيروت، دار الكتب العملية، دون سنة نشر، دون طبعة، ص١٧٦.

[2] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٧١.

[3] العراقي، **التبصرة والتذكرة**، ص١٢٧. والأنصاري، **فتح الباقي**، ج٢،ص٧٥. الزركشي، محمد بن جمال الدين ابن بهادر (ت٧٩٤هـ/١٣٩٢م) **تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج١، ص٤٩٨.

[4] ورد بلفظ ((**هذا ركس**)). البخاري، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، حديث رقم:(١٥٥). وقد قال الجويني: (إن قصد الراوي الاحتجاج على منع استعمال الروث ساغ له الاقتصار، وإن استفتح الرواية غير متعلق بغرض خاص فليس له الاقتصار لئلا يوهم الاكتفاء بحجرين). أنظر الزركشي، **النكت**، ج٣ ،ص٦١٦.

[5] ورد بلفظ: ((**ائتني بِحَجَر**)). أحمد بن حنبل، **المسند**، حديث رقم: (٤٢٩٩). والدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (ت٣٨٥هـ،٩٩٥م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، حديث رقم:(٥). وفي ثبوت هذه الزيادة نظر؛ لأن أبا إسحاق السبيعي لم يثبت سماعه من علقمة بن قيس عند أبي حاتم وأبي زرعة، فالحديث صحيح دون تلك الزيادة.

[6] الزركشي، **النكت**، ج٣ ،ص٦١٥.

[7] انظر: النووي، **التقريب والتيسير**، ص٧٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسيني (ت١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ج٢، ص٣٧٢ــ٣٧٣. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن(ت٩٠٢هـ/١٤٩٧م)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تحقيق: عبد الكريم الخضير، الرياض، مكتبة دار المنهاج،١٤٢٦هـ(ط١)، ج٣، ص١٤٢. وأما ما صرح به الرشيد العطار في (الغرر المجموعة) من وقوع الخلاف فيه فإنه لا يتابع عليه. انظر: الرشيد العطار، يحيى بن

يدق، فإن إيراده والحالة هذه بتمامه تقتضي مزيد تعب في استخلاصه، بخلاف الاقتصار على مَحَلِّ الاستشهاد ففيه تخفيف،[١] وقد استمر عمل العلماء من المحدثين في مصنفاتهم، وفتاويهم على اختصار المتن بتقطيعه، وتفريقه في الأبواب، واستخراج فوائده ونكته،[٢] وأما ما ذكر من أنه لا يخلو من كراهة فليس المراد بها الكراهة الاصطلاحية، وإنما المراد أن سوقه تاماً أحسن وأولى.[٣]

٥. لا خلاف بين العلماء في جواز حذف زيادة مشكوك فيها، فيجوز للراوي أن يختصر الزيادة إذا شك في ثبوتها في روايته إن لم يكن لها تعلق بالمقتصر عليه، فإن تعلق وجب ذكرها مع الشك ليعلم، كحديث: " **أَنَّ النَّبِيَّ e رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**".[٤] فهذا الشك لا يسوغ حذفه لتعلقه بما قبله؛ لذا ذكره الراوي مع الشك.[٥]

٦. إنَّ المحدثين عندما نظروا إلى حكم اختصار المتن كان نظرهم دائر في الجواز وعدمه، أما الأولوية فلا خلاف بينهم في أن الأولى هو إيراد الحديث بألفاظه، دون التصرف فيه،[٦] لقول رسول الله e: ((**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَمَا**

علي بن عبد الله العطار (٦٦٢هـ/١٢٦٤م)، **غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الاسانيد المقطوعة**، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حُمَيِّد، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ،٢٠٠١م، (ط١)، ص٥٤.

[1] انظر: السخاوي، **فتح المغيث**، ج٣، ص١٤٢.

[2] انظر: ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص٢١٧.

[3] البقاعي، **النكت الوفيَّة**، ج٤، ص٦٤ــ٦٥.

[4] البخاري، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل، حديث: (٢٠٧٨)، وكتاب المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، حديث: (٢٢٥٣)، واللفظ له. ومسلم، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث: (١٥٤١).

[5] ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤ه،١٣٧٣م)، **اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م(ط٤)، ص١٣. البلقيني، عمر بن رسلان(ت٨٠٥ه،١٤٠٣م) **محاسن الاصطلاح**، مطبوع بهامش: مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، القاهرة، دار المعارف، ص٣٩٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ/١٥٠٥م)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ج٢، ص٩٦.

[6] السخاوي، **الغاية فى شرح الهداية**، ج١، ص٤٨. الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص ١٢٣.

سَمِعَ، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِنْ سَامِعٍ)).[١] وهذا ما فهمه الصحابة رضـــوان الله علـــيهم، فقد كان عمر بن الخطاب t يقول:

((**من سمع حديثاً فَرَدَّ كما سمع، فقد سلم**)).[٢]

وقد كان الإمام أحمد يرى أن الأولى أن يؤدَّى الحديث كما سُمِعَ دون أنْ يُتَـــصرَّف فيه بالاختصار، فقد سأله إسحاق بن إبراهيم عن الرجل يسمع الحديث وهو إسناد واحـــد، فيجعله ثلاثة أحاديث؟ قال: " لا يلزمه كذب، وينبغي أن يحدث بالحديث كمـــا ســـمع ولا يغيره".[٣]

ومما سبق يمكننا تصوير المسألة المختلف فيها بما يلي:

١. أنْ يقصد الراوي تأدية الحديث الذي اختصره على سبيل الرواية.

٢. أنْ يكون المختصِرُ عالماً بلغة العرب، وبمعنى الحديث وفقهه.

٣. أنْ لا يكون المحذوف متعلقاً بالمقتصر عليه تعلقاً يختل بحذفه البيان، وتختلـــف الدلالة.

٤. أنْ لا يكون اللفظ المختصر مما شك الراوي في ثبوته في روايته.

فإن توفرت هذه الأمور، فقد اختلفوا في جواز الإقدام على اختصار المتن أو منعه، مـــع اتفاقهم على أن روايته تاماً أولى وأسلم من روايته مختصراً.

---

[1] طرف من حديث أخرجه الترمذي، **السنن**، كتاب العلم،باب الحث على تبليغ السماع، حديث رقـــم:(٢٦٥٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه، **السنن**، كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، بـــاب مـــن بلـــغ علمـــاً، ج١،ص٨٤، حديث رقم:(٢٣٠). وأبو داود، **السنن**، كتاب العلم، باب فضل نشر العلـــم، ج٣،ص٣٦٠، حـــديث رقم:(٣٦٦٢). والدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (ت٢٥٥هـــ/٨٦٩م)، **سنن الدارمي**، تحقيق: فـــواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت،دار الكتـــاب العربـــي،١٤٠٧هــــ(ط١)، المقدمـــة، بـــاب الاقتـــداء بالعلماء،ج١، ص٨٦، حديث رقم:(٢٢٨). **وهو حديث متـــواتر**. الكتـــاني، محمـــد بـــن جعفـــر بـــن إدريـــس (١٣٤٥هـــ/١٩٢٧م)، **نظم المتناثر من الحديث المتـــواتر**، مصر، دار الكتب السلفية، ص٣٣. والعباد، **دراســـة حديث "نَضَّر الله امرءاً"**، ص٢١.

[2] مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـــ/٨٧٥م)،**الأول من كتاب التميز**، ضبط وتعليق: محمد صـــبحي حسن الحلاق، دار أطلس، باب ما جاء في التوقي في حمل الحديث وأدائه والحفظ من الزيادة فيـــه والنقـــصان، ص٢٩.

[3] الخطيب الغدادي، **الكفاية**، ص١٩٤.

المطلب الأول

منع اختصار المتن

ذكر الخطيب أن كثيراً ممن منع الرواية بالمعنى ذهب إلى عدم جواز اختصار المتن؛ وحجتهم في ذلك: أَنَّه يقطع الخبر ويغيره، فيؤدي ذلك إلى إبطال معناه، وإحالته إلى معنى غير مراد[١] دون أنْ يتفطن لذلك؛ اغتراراً منه بمعرفته لكلام العرب، ودلالات ألفاظهم، كما قيل في حماد ابن سلمة: إنَّه كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه.

فقد قال عنبسة: " قلت لابن المبارك: عَلمْتَ أنَّ حمَّاد بن سلمة كان يريد أنْ يختصر الحديث فيقلب معناه؟ قال: فقال لي: أو فطنت له؟ ".[٢]

وقد انقسم أصحاب هذا المذهب إلى رأيين:

فمنهم من منعه، دون أن يرد عنهم ما يقتضي التفصيل في هذا المنع، ومنهم من خصَّه بما كان من حديث رسول الله e، وأما ما كان عن الصحابة، أو التابعين فمن بعدهم فجائز إنْ لم يؤدِّ الاختصار إلى إخلال بالمعنى المراد من الحديث.

وفيما يأتي تفصيل وبيان لهذين الرأيين.

الرأي الأول: منع الاختصار مطلقاً:

ذهب أصحاب هذا القول إلى منع اختصار المتن، ولم يرد عنهم تفصيل لهذا المنع، وممن روي عنه ذلك أبو عاصم النبيل، ويزيد بن زريع وغيرهم من أئمة الحديث.[٣]

قال يزيد بن زريع: " أنا لا أقدم ألفاً ولا واواً، كان أيوب يختصر الحديث وأنا أكرهه ".[٤]

وسئل أبو عاصم النبيل: " يكره الاختصار في الحديث؟ قال: نعم؛ لأنهم يخطئون المعنى".[٥] وقد نسب الرشيد العطار هذا المذهب للإمام مسلم، وتبعه عليه الحافظ ابن حجر.[٦]

---

(1) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٨٩.

(2) **المصدر نفسه**، ص١٩١.

(3) **المصدر نفسه**، ص١٩١.

(4) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرَّازي (٣٢٧هـ/٩٣٨م)، **الجرح والتعديل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٧٣هـ، ١٩٥٣م، (ط١)، ج٩،ص٢٦٤، ترجمة: (١١١٣).

(5) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٩١.

(6) انظر: الرشيد العطار، **غرر الفوائد**، ص٥٥. ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق ودراسة: ربيع ابن هادي المدخلي، الرياض، دار الراية، ١٩٩٤م، ١٤١٥هـ. (ط٣)، النوع الأول: الصحيح، ج١، ص٢٨٢.

وهذا يعارض تصريح الإمام مسلم بأنَّه ربما اختصر الحديث الذي يشتمل على عدة أحكام إن أمكن ذلك، حيث قال في مقدمة صحيحه: " أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن".[١]

كما أن القاضي عياض قد نص على أن من مذهب مسلم جواز اختصار الحديث[٢]، إضافة إلى أن الإمام مسلماً قد اختصر عدداً من المتون في صحيحه ولم يذكرها في موضع آخر تامة،[٣] كما يفعل الإمام البخاري على السواء، مما يدل على أنه يرى جواز اختصار المتن، وأنه قد استعمله في صحيحه.

وقد ذكر الخطيب البغدادي أنَّ علة منع أصحاب هذا الرأي لاختصار المتن أنه يقطع الخبر ويغيره؛ فيؤدي ذلك إلى إبطال معناه وإحالته؛ لأن ما حذف منه متعلق بما اقتصر عليه تعلقاً يفضي إلى اختلال المعنى بحذفه.

قال الخطيب: " فعلى هذا الوجه يحمل قول من قال: لا يحل اختصار الحديث".[٤]

وبناء على ذلك فقد رجَّحَ الخطيب جواز اختصار المتن للعالم إن كان ما يحذفه لا تعلق له بالمقتصر عليه تعلقاً يفضي إلى اختلال المعنى.[٥]

إلا أن الذي يظهر للباحث أن علة المنع عند أصحاب هذا الرأي تجويز الخطأ والوهم الذي لا يسلم منه أحد مهما بلغ من العلم والفهم إضافة لما يؤديه الاختصار من الإلباس بحذف الباقي كما نبه إلى ذلك الزركشي[٦]، سواء أدى الاختصار إلى الإخلال بمعنى الحديث أم لا؛ فأصحاب هذا القول لا يرون جواز اختصار المتن للعالم فضلاً عن الجاهل.

وهذا الإلباس لا يمكن التحرز منه، والأمن من غوائله، فكل إنسان معرض للخطأ والوهم، مهما ازداد علمه وفقهه ومعرفته اللغوية، فكان السبيل إلى الأمن منه عند أصحاب هذا القول هو سد الذريعة الموصلة إليه بمنع اختصار المتن مطلقاً، وبناء على ذلك حسمت المادة.

ثم إن المحدث ربما ظَنَّ أنَّ اللفظ المراد اختصاره لا تعلق له بالمقتصر عليه تعلقاً يفضي إلى اختلال معناه بحذفه، مع كونه عالماً بكلام العرب ودلالة ألفاظهم فقيها بمعاني الحديث إلا أن ظنه ذلك كان خلافاً للواقع بحيث أدى اختصاره إلى اختلال معنى الحديث، وهذا أمر يصعب

---

(1) مسلم، **الصحيح**، المقدمة، ج١، ص٤.

(2) القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ج١،ص٩٤.

(3) انظر: مسلم، **الصحيح**، كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث: (٣٠٧).

(4) القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ص١٩١.

(5) انظر، الخطيب، **الكفاية**، ص١٩٢.

(6) الزركشي، **النكت**، ج٣،ص٦١٥.

التحرز عنه؛ لذا انتقدت بعض الاختصارات على فحول العلماء منهم شعبة ومعمر وغيرهم من أئمة الحديث وحفاظه وفقهاؤه.

فأصحاب هذا الرأي منعوا اختصار المتن سداً لذريعة الخطأ والوهم في نقل الحديث الشريف تورعاً منهم عن مواضع الخطأ والزلل ورجوعاً إلى المتفق عليه بأنَّ الأولى هو تأدية الحديث بألفاظه دون التصرف فيه بالاختصار وغيره، فحسمت المادة لذلك.

الرأي الثاني: منع اختصار حديث رسول الله e خاصة:

يرى أصحاب هذا القول منع اختصار الحديث إن كان عن رسول الله e خاصة، فأما إن كان عن الصحابة، أو التابعين، ومن بعدهم فيجوز عندهم إجراء الاختصار على متونها، ودليلهم حديث رسول الله e: ((**رَحِمَ الله امرأ سَمِعَ مَقَالتِي فأداها كَمَا سَمِعَهَا**)) [١].

وموضع الشاهد من هذا الحديث قوله e (سمع مقالتي) فهذا يدل على أن الوعد برحمة الله مخصوصة بمن أدى مقالة رسول الله e وحديثه كما سمعه دون أن يتصرف فيه.

وممن نقل عنه هذا القول الخليل بن أحمد الفراهيدي، فقد روي أنه كان لا يجيز اختصار حديث رسول الله e لأنه متى اختصر لم يفهم المُبَلَّغ معنى الحديث.

قال الخليل بن أحمد: " لا يحل اختصار حديث النبي e لقوله e: ((**رحم الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها**))،[٢].[٣] فمتى اختصر لم يفهم المُبَلَّغ معنى الحديث ".[٤]

وممن ينسب إليه هذا القول أيضاً الإمام مالك t، فقد قال يعقوب بن شيبة: " كان مالك لا يرى أن يختصر الحديث إذا كان عن رسول الله e ".[٥]

إلا أنه ثبت عن الإمام مالك أنه كان يختصر من الحديث ما لا يقول به، فقد قال سليمان ابن حرب: " أيوب يؤدي الحديث بطوله كما يسمع، ومالك يختصر ويترك من الحديث ما لا يقول به".[٦] وكذلك ذكر ابن عبد البر.[٧]

---

[1] سبق تخريجه، ص،(٢٥) هامش: (٧).

[2] سبق تخريجه، ص،(٢٥) هامش: (٧).

[3] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٩١.

[4] **المصدر نفسه**، ص١٩١.

[5] **المصدر نفسه**، ص١٩١.

[6] الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان، أبو يوسف الفارسي (ت٢٧٧هـ/٨٩٠م)، **المعرفة والتاريخ**، تحقيق: أكرم ضياء العمري، المدنية المنورة، مكتبة الدَّار، ١٤١٠هـ، (ط١)، ج٢، ص١٣٨.

[7] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٦، ص ٤٧٨.

وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون الإمام مالك فرق بين الرواية والتأليف[١] فمنع اختصار المتن في الرواية وأجازه في التأليف، أو فيما يستشهد به في تراجم الأبواب.[٢]

إلا أن الاختصار الذي ثبت عن الإمام مالك لا يعارض ما ذكر عنه من كراهية اختصار حديث رسول الله e؛ وذلك لأن ما نقل عنه من كراهية اختصار حديث رسول الله e مُجْمَلٌ لم يُوضَّح فيه نوع الاختصار الذي كرهه مالك، والذي ثبت عنه من الاختصار هو الاقصار على رواية بعض الحديث دون بعضه، كاختصاره لحديث أسامة بن زيد t عن رسول الله e قال:

((**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**)).[٣]

فقد اختصره الإمام مالك واقتصر على قوله e: ((**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**)).[٤] ولم يذكره في موضع آخر تاماً، بينما رواه عبد الملك بن جريج،[٥] ويحيى بن بكير[٦] وغيرهما عن ابن شهاب الزهري بالإسناد السابق تاماً.

قال ابن عبد البر: "فاقتصر مالك - رحمه الله - على موضع الفقه الذي فيه التنازع وعزف عن غيره".[٧] وكذا قال القاضي عياض.[٨]

وقال السيوطي: " وكلهم يقول في هذا الحديث: ((ولا الكافر المسلم)) فاختصره مالك ".[٩]

---

(1) انظر: السخاوي، **فتح المغيث**، ج٣ ، ص١٤١.

(2) انظر: الجزائري، **توجيه النظر**، ج٢، ص٧٠٦.

(3) البخاري، **الصحيح**، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث: (٦٣٨٣). من طريق عبد الملك بن جريج. ومسلم، **الصحيح**، كتاب الفرائض، حديث: (١٦١٤) من طريق سفيان بن عيينة. والترمذي، **السنن**، كتاب الفرائض، باب: إبطال الميراث بين المسلم والكافر، حديث: (٢١٠٧)، من طريق هشيم ابن بشير. والدارمي، **السنن**، كتاب الفرائض، باب: ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام، حديث: (٢٩٩٨)، من طريق معمر، كلهم عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد مرفوعاً.

(4) مالك، **الموطأ**، كتاب الفرائض، باب: ميراث أهل الملل، حديث: (١٤٧٥).

(5) البخاري، **الصحيح**، كتاب الفرائض، باب: ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني، حديث: (٦٣٨٣).

(6) مسلم، **الصحيح**، كتاب الفراض، حديث: (١٦١٤).

(7) انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (٤٦٣هـ/١٠٧١م)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق، دار قتيبة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (ط١)، حديث: (٢٢٩١٥).

(8) القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ج٩ ،ص ٤٣٥.

(9) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ/١٥٠٥م)، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، كتاب النكاح، ج١، ص٢.

وقد ثبت عنه اختصاره للمتن وتقطيعه في الأبواب[١] كما فعل في حديث محمد بن جعفر في الحَجِّ،[٢] فقد فصله في مواضع، وترك منه أكثره فلم يذكره، وذكره تاماً خارج كتابه.

قال الأزدي:" فصله ــ مالك ــ في مواضع وترك منه أكثره فلم يذكره، وذكر منه فصلاً آخر خارج الموطأ ".[٣]

فإذا استبعدنا هذين النوعين من الاختصار بقي نوع واحد وهو: أن يُخْتَصر المتن ويُرْوَى على المعنى، ولم يقف الباحث ــ بعد التتبع ــ على قولٍ للرسول e اختصره الإمام مالك ورواه بالمعنى، بل قد اشتهر عنه عدم إجازته لرواية حديث رسول الله e على المعنى، فقد سئل عن معنى الحديث فقال:"أما حديث رسول الله e فأده كما سمعته، وأما غير ذلك فلا بأس بالمعنى".[٤]

ومما يرجح بأنَّ الكراهة عند الإمام مالك t مخصوصة بما اختصر على المعنى، أنه أجاب من سأله عن التقديم والتأخير في ألفاظ المتن والمعنى واحد، فأجابه ــ رحمه الله ــ بكراهية هذا النوع من الرواية بالمعنى وكراهية نوع آخر وهو النقصان أو الزيادة في حديث رسول الله e وإن كان المعنى واحد.[٥]

وقد سَبَقَ أنْ بينا أنَّ حذف بعض ألفاظ المتن وروايته بالمعنى نوع من أنواع الرواية بالمعنى، وأن أئمة الحديث من المتقدمين قد استعملوا هذا المصطلح فيه أيضاً، فالظاهر أن الإمام مالكاً كره هذا النوع من الاختصار دون بقية أنواعه.

وقد تحرى الإمام البخاري هذه المنهجية في عامة الأحاديث التي اختصرها في صحيحه ولم يذكرها في موضع آخر تامة، فقد ذكر الحافظ محمد بن طاهر المقدسي أن البخاري لا يختصر الحديث ثم لا يذكره في موضع آخر إلا إذا كان المحذوف موقوفاً على الصحابة مما ليس له حكم الرفع؛ لكونه ليس من شرط كتابه.[٦]

---

(1) ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص٢١٧.

(2) انظر: مالك بن أنس، **الوطأ**، كتاب الحج، باب القرآن في الحج، حديث: (٩٤٦)، وباب: قطع التلبية، حديث: (٩٥٢)، وباب: الرمل في الطواف، حديث: (١٠٥٧)، وباب: البدء بالصفا في السعي، حديث: (١٠٨٩). وفي باب: ما استيسر من الهدي، حديث: (١١٤٠)، وباب: العمل في النحر، حديث: (١١٦٩).

(3) الزركشي، **النكت**، ج٣، ص٦١٨.

(4) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٨٩.

(5) **المصدر نفسه**، ص١٨٩.

(6) ابن حجر، **هدي الساري**، ص ١٦.

المطلب الثاني

جواز اختصار المتن

يرى أصحاب هذا الرأي جواز اختصار المتن مطلقاً[١]، وقد نسبه الخطيب لكثير من الناس، دون أن يعينهم، أو يذكر كونهم من المحدثين أو الفقهاء والأصوليين فقال:

" وقال كثير من الناس: يجوز ذلك للراوي على كل حال ولم يفصلوا ".[٢]

وقد نقل هذا المذهب أبو إسحاق الشيرازي في (اللمع)، والقاضي أبو بكر الباقلاني في (التقريب والإرشاد)، وابن القشيري[٣] دون أن يصرحوا بنسبته إلى شخص بعينه.

ولا يفهم من قولهم: (مطلقاً) أنهم يجيزون ذلك وإن أدى إلى ترك ما له تعلق بالمقتصر عليه، كالاستثناء والغاية، والشرط؛ لأننا قد ذكرنا أن محل الخلاف بينهم منحصر فيما ليس له تعلق، أما ما كان له تعلق بالمقتصر عليه بحيث يؤدي حذفه إلى إحالة المعنى، فإن العلماء متفقون على عدم جوازه.[٤]

كما لا يفهم منه أيضاً جواز الاختصار لغير العالم، إذ أن الجاهل لا يجوز له بالإجماع التصرف في المتن بالاختصار مطلقاً وإن لم يؤدِّ اختصاره إلى إحالة المعنى وإزالته عن سننه.

فمحل الخلاف بينهم في جواز اختصار المتن هو في العالم إن اختصر ما ليس له تعلق، فأما إن كان له تعلق أو كان المختصر جاهلاً فإنه لا يتصور فيه الخلاف أصلاً.

ولهذا استشكل الزركشي تقسيم ابن الصلاح لمذاهب العلماء في جواز اختصار المتن، إلى قول بالجواز مطلقاً مقابل من قال بالجواز مع التفصيل[٥]، كما استشكله أيضاً الشوكاني ونسبه إلى الضعف.[٦] وبناء على ذلك فليس هناك قول بالجواز مطلقاً، بل الجواز عندهم مقيد بشروط في الراوي والمروي.

---

[1] انظر، الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٩٢، ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص٢١٥، النووي، **التقريب والتيسير**، ص٧٤. الصنعاني، **توضيح الأفكار**، ج٢،ص٣٩٢.

[2] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص٥٦٢.

[3] الزركشي، محمد بن جمال الدين بن بهادر (ت٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤١٣هـ،١٩٩٢م،(ط٢)، ج٤، ص ٣٦٢.

[4] انظر: ص٢٤، رقم: (٣).

[5] الزركشي، **النكت**، ج٣،ص٦١٢.

[6] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ،١٩٩٩م، (ط١)، ج١، ص١٥٩.

لذا فإن ما رجحه الخطيب البغدادي وغيره من العلماء من جواز اختصار المتن إن لم يكن له تعلق بالمقتصر عليه، مع كون المختصر عالماً،[١] لا يعد قولاً رابعاً في المسألة ـــ خلافاً لما ذكره طاهر الجزائري[٢] ـــ بل هو شرط متفق عليه بين الفريقين.

وإلى هذا القول ذهب عامة أهل الحديث ومنهم الإمام أحمد t حيث قال: " لا نرى بأساً باختصار الحديث ".[٣]

وأما ما ذكر عنه، حين سئل عن الحديث الذي اختصره ابن أبي شيبة من حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أن النبي e قال لها في الحيض: ((**أَنْقُضِ شَعْرَكِ وَامْتَشِطِي**))[٤]، وأدخله في باب المرأة كيف تؤمر أن تغتسل، فأنكره الإمام أحمد، فقيل لَهُ: " كأنه اختصره مِن حديث الحج؟ قال: ويحل لَهُ أن يختصر؟ ".[٥]

فقد قَالَ أبو بكر الخلال: " إنما أنكر أحمد مثل هذا الاختصار الذي يخل بالمعنى، لا أصل اختصار الحديث".[٦]

وكذلك هو مذهب الإمام مسلم حيث قال:

" المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم ".[٧]

فقد نبه ـــ رحمه الله ـــ إلى أنه إن أمكنه اختصار المتن وفصل ذلك المعنى الزائد من جملة الحديث دون إخلال بالمعنى فإنه يتصرف فيه حينئذ بالاختصار.

---

[1] انظر، الخطيب، **الكفاية**، ص١٩٢. وابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص٢١٥، والنووي، محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ/١٢٧٨م)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي،١٤٠٥هـ،١٩٨٥م(ط١)، ص٧٤. وابن حجر، **نزهة النظر**، ص١١٥.

[2] الجزائري، **توجيه النظر**، ج٢، ص٧٠٣.

[3] أبو الوفاء البغدادي، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي (٥١٣هـ/١١١٩م)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٥، ص٧٥.

[4] ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ/٨٥٠م)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق:كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد،١٤٠٩هـ(ط١)، حديث:(٨٦٥). ولفظه: عن عائشة أن النبي e قال لها في الحيض: ((**أنقضي شعرك واغتسلي**))، مختصراً. وأخرجه أحمد، **المسند**، حديث:(٢٥٦٢٨)، مطولاً وإسناده صحيح.

[5] ابن رجب، **فتح الباري**، ج١، ص٤٧٦.

[6] **المصدر نفسه**،ج١، ص٤٧٧.

[7] مسلم، **الصحيح**، المقدمة، ج١، ص٤.

وقد أكَّد ذلك القاضي عياض فقال: " اختلف المحدثون والفقهاء والأصوليون في اختصار الحديث والتحديث به على المعنى، وفي الحديث يفصل منه دون كماله، فأجاز هذا كله على الجملة قوم، وهو مذهب مسلم ".[1]

وهو أيضاً مذهب الإمام أبي داود، فقد صرح في (رسالته إلى أهل مكة) أنه ربما اختصر الحديث الطويل تنبيهاً على موضع الفقه منه.[2]

<u>واحتج أصحاب هذا المذهب بما يلي:</u>

<u>أولاً:</u> الدليل النقلي:

١ـــــ قول النبي **e**: ((**نَضَّرَ اللهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي فَلَمْ يَزِدْ فِيْهَا**))[3].

ففي هذا الحديث دلالة على أن النقصان من حديث رسول الله **e** جائز؛ إذ لو لم يكن كذلك لذكره كما ذكر الزيادة.[4]

٢ـــــ احتج الأزدي للجواز بحديث: ((**أنَّ النَّبِيِّ e قَامَ لَيْلَةً بآيةٍ يُردِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ**))[5]، حيث قال:" فإذا كان سيد الناس قد فعل هذا في سيد الحديث وهو القرآن، ففصل بعضه من بعض كان غيره بذلك أولى، وفي حديث عبد الله بن السائب **t**: ((**أَنَّ النَّبِيِّ e صَلَّى صَلَاةً ابتَدَأَهَا بِسورَةٍ حَتَّى بَلَغَ ذِكْرَ مُوْسَى أَوْ عِيْسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ**))[6] ".[7]

إلا أن الزركشي أجاب عن هذا الاستدلال بأنَّ فيه نظراً؛ لأنَّ علة المنع في هذه المسألة هي الإلباس بحذف الباقي، وهذا مأمون في القرآن لحفظه في الصدور.[8]

---

[1] القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ج١،ص٩٤.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ،٨٨٩م)، **رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه**، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، (ط٤)، ص٦٤.

[3] سبق تخريجه، ص،(٢٥) هامش: (٧).

[4] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٩٠.

[5] النسائي،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن(ت٣٠٣هـ/٩١٥م)،**السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية،١٤٠٦هـ،١٩٨٦م(ط٢)،صفة الصلاة،باب ترديد الآية،حديث رقم:(١٠١٠). وابن ماجه، **السنن**، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، حديث رقم:(١٣٥٠). وحسنهما الألباني.

[6] أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث:(٦٤٩)، وفيه: ((**حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى**)). وصححه الألباني. والنسائي، **السنن**، كتاب الصلاة، باب قراءة بعض السورة، حديث:(١٠٠٧)، وفيه: ((**فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما السلام أخذته سعلة فركع**))، وصححه الألباني.

[7] الزركشي، **النكت**، ج٣، ص٦١٣.

[8] انظر: **المصدر نفسه**، ج٣، ص٦١٤.

وهو كما قال ـــــ رحمه الله ـــــ كما أنَّ فعل رسول الله e لا يعد اختــصاراً، وإن قلنـــا باحتماله تنزلاً، فمن مثل رسول الله e الذي أوتي جوامع الكلم.

ثانياً: الدليل العقلي:

١ـــــــ إنَّ المعنى الزائد المحتاج إليه إن أمكن تفصيله من جملـــة الحـــديث دون تعلـــق بالمحذوف، فإنه بذلك يقوم مقام خبرين منفصلين، وحكمين لا تعلق لأحدهما بالآخر، فإن اقتصر على رواية أحدهما فإن ذلك لا يستدعي إخلالاً بالآخر، ولا إحالة لمعناه.(١)

٢ــــ إنَّ المقصد الأعظم هو الاستدلال بالحديث على الحكم الشرعي، فإذا ذكر منــه مـــا هو دليل على الحكم المستخرج منه، فقد حصل الغرض.(٢)

ثالثاً: استقرار العمل عليه عند كثير من العلماء:

أن كثيراً من الصحابة والتابعين والمحدثين يقتصرون على رواية بعض الخبر عند الحاجة إلى رواية بعضه، لا سيما في الأحاديث الطويلة، وهم قدوة لمن بعدهم.(٣)

وهذا هو المذهب الراجح عند الباحث؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، إذ يمكــن أنْ يُحَدَّ من احتمال الخطأ والإلباس بحذف بقية الخبر بوضع شروط للراوي والمروي تقيِّــدُ عمليـــة الاختصار(٤)، بحيث لا يصار إليه إلا عند الحاجة، مع توفر شروطه وانتفاء موانعه.

فأما بالنسبة لمن منع الاختصار في حديث رسول الله e خاصة، فهو من باب الأدب فـــي المحافظة على ألفاظ الرسول e وإيرادها كما ذكرها وتلفظ بهـــا، ســـلوكاً للأحـــوط والأتقـــى، واحترازاً من التسامح والتساهل في لفظ حديث رسول الله e، ولا يعني ذلك عـــدم الجـــواز، إذ الأولوية درجة وراء الجواز.(٥)

---

(1) انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، المقدمة، ج١، ص٤. وانظر: الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٩٢.

(2) انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد(٦٠٦هـ/١٢١٠م)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيـــق: عبـــد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ١٣٨٩هـــ، ١٩٦٩م. ج١، ص١٠٢.

(3) انظر: **المصدر نفسه**. ج١، ص١٠٢. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص١٦٠.

(4) سوف نتناول شروط جواز اختصار المتن بشيء من التفصيل فـــي المبحـــث الثـــاني مـــن هـــذا الفـــصل، انظر،ص٤٢.

(5) انظر: ابن الأثير، **جامع الأصول**، ج١، ص١٠٣.

المطلب الثالث

مذهب الإمام البخاري في حكم اخصار المتن

لم يصرح الإمام البخاري فيما وصلنا عنه بمذهبه في حكم اختصار المتن، إلا أن عامة المتأخرين ــ ممن اعتنوا بكتابه (الجامع الصحيح) ــ قد ذكروا أن مذهبه جواز اختصار المتن، وأنه قد اختصر كثيراً من الأحاديث في صحيحه، وقد استفادوا ذلك من خلال دراستهم لمتون الصحيح ومقارنتها بما رواه غيره من أقرانه.

ولا يخفى أن اختصار المتن تارة يكون بتقطيعه في الأبواب، وتارة يكون برواية بعضه دون كماله، وتارة أخرى يكون بحذف بعض ألفاظه والإتيان به على المعنى بعبارة وجيزة، وسوف نعرض لهذه الأنواع في ثلاثة أفرع نبين فيها حكم كل نوع منها عند الإمام البخاري.

وقد اتفق العلماء على أن الإمام البخاري كان من مذهبه جواز تقطيع المتن الواحد في الأبواب، بحيث يذكر المتن في موضع تاماً ثم يكرره في موضع آخر بنفس الإسناد مختصراً، فهذه الصورة من الاختصار لا خلاف في نسبتها إلى الإمام البخاري.[١]

وقد نبه الحافظ محمد بن فتوح الحميدي إلى بعض الأحاديث التي قطَّعَها الإمام البخاري في عدة مواضع من صحيحه.[٢]

وأما بالنسبة لرواية بعض الحديث دون كماله، فقد نَبَّه الحميدي، وابن رجب، وابن حجر،[١] وغيرهم من العلماء إلى أن البخاري قد اختصر بعض المتون واكتفى بإخرج قطعة

---

[1] القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ج١،ص٩٤. ابن الصلاح، **المقدمة**، ص٢١٧. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٨٤. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، (ت٨٥٥هـ/١٤٥١م)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ضبطه وصحح: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ،٢٠٠١م(ط١)، ج٢، ٣١٩. ابن جماعة، **المنهل الروي**، ص١٠٠. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ/١٤٢٣م)، **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٩هـ،١٩٦٩م (ط١)، ص ١٩١. الزركشي، **النكت**، ج٣، ص ٦١٨. السخاوي، **الغاية في شرح الهداية**، ص١١٣. السيوطي، **تدريب الراوي**، ج٢، ص ١٠٥. القاسمي، **قواعد التحديث**، الباب السابع: في أحوال الرواية، سر تكرار الحديث في الجوامع، ص ٢٠٠. وابن جماعة، **المنهل الروي**، ص١٠٠.

[2] الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله الازدي (ت٤٨٨هـ/١٠٩٥م)، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: علي حسن بواب، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م، (ط٢)، ج١، ص٩١، حديث: (١٠)، ج١، ص٣٧٧، حديث: (٦٠٩).

منها دون أن يسوقها تامة في موضع آخر من صحيحه، مما يستفاد منه أن مذهبه جواز اختصار الحديث برواية بعضه وحذف بعضه الآخر.

إلا أن القاضي عياض قد نسب إلى الإمام البخاري منع رواية بعض الحديث دون كماله، فقال: " اختلف المحدثون والفقهاء والأصوليون في اختصار الحديث والتحديث به على المعنى، وفي الحديث بفصل منه دون كماله، فأجاز هذا كله على الجملة قوم ــ وهو مذهب مسلم ــ ومنعه على الجملة آخرون، وهو تحري البخاري".[٢]

فالقاضي عياض يرى بأن الإمام البخاري لم يُجِز رواية الحديث على النقصان منه دون كماله، وهذا يقتضي أن البخاري لم يستعمل ذلك في جامعه.

إلا أنه قد ذكر في موضع آخر بأن البخاري قد اختصر كثيراً من الأحاديث، وأنه يفعل ذلك لعدة أسباب منها: كون الحديث مشهوراً بتمامه عند العلماء، أو لكونه لم يُرِد إلا تلك اللفظة فاقتصر عليها، أو لكون بقية الحديث ليست من شرط كتابه لكونها موقوفة ليس لها حكم الرفع، أو لغير ذلك من الأسباب،[٣]

ومثال ذلك:

أولاً: ما أخرجه البخاري عن ثعلبة بن أَبي مالك الْقُرَظِيُّ، في باب: (ما قيل في لواء النبي e) **أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ t وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ e أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ**.[٤]
وتم الحديث هنا، وهو طرف من حديث ذكر البخاري منه ما يوافق الترجمة، وترك بقيته.[٥]

وقد نبه القاضي عياض إلى أن البخاري قد اختصره فقال: " وإنما اختصره البخاري إذ ليس ذلك مسنداً، وإنما هو من فِعْل قَيْس، وليس مِنْ شرط كتابه، فذكر مِنَ الحديث ما هو مِنْ شرط كتابه، مِنْ ذِكْرِ ما أسند للنبي e من اتخاذ اللواء، واقتصر عليه مِنَ الحديث دون غيره ".[٦]

---

(1) الحميدي، **الجمع بين الصحيحين**، ج١، ص٨٩، حديث: (٧)، ج١، ص٩٦ حديث: (١٩) وغيرها. ابن رجب، **فتح الباري**، ج١، ص٢٨٦. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٢١٧ وغيره من المواضع.

(2) انظر: القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ج١، ص٩٤. وانظر: القاضي عياض،عياض بن موسى اليحصبي(ت٥٤٤هـ/١١٤٩م)، **الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**،تحقيق:السيد أحمد صقر،القاهرة، دار التراث، تونس، المكتبة العتيقة،١٣٨٩هـ،١٩٧٠م،(ط١)، باب: في التصحيح والتضبيب والتمريض، ص١٦٦.

(3) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي(ت ٥٤٤هـ/١١٤٩م)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، تونس، المكتبة العتيقة، القاهرة، دار التراث، دون سنة نشر، (دون طبعة)، ج٢، ص٣٧٩.

(4) البخاري، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب: ما قيل في لواء النبي e، حديث: (٢٨١١).

(5) انظر: القاضي عياض، **مشارق الأنوار**، ج٢، ص٣٨٩.

(6) **المصدر نفسه**، ج٢، ص٣٨٩.

ثانياً: ما علقه البخاري في كتاب التوحيد عن عائشة رضي الله عنها قالت:

((**الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ e {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا}**)) [١]. [٢]

وقد نبه القاضي عياض إلى أن الإمام البخاري قد اختصره فقال: " هذا طرف من حديث اختصره وأدخل منه موضع حاجته، وتمامه في كتاب البزار وغيره من المصنفين ".[٣]

إلا أنَّ القاضي عياض قد عدَّ هذه الاختصارات التي أثبتها للبخاري نوعاً آخر غير الاختصار المختلف في جوازه بين العلماء، حيث عدها من كتابة الأطراف، بحيث يقتصر الراوي على بعض المتن إشارة منه إلى أصله الذي اختصر منه، فقال: "وهذا الفن من علم الحديث يسميه أصحابه (الأطراف)، وقد صنفوا كتباً على ذلك اختصاراً للمتون وعناية بالإسناد الذي عليه مُعَوَّل جماهير حفاظ الحديث، وهو أصل صناعتهم ورأس مال بضاعتهم ".[٤]

وبناءً على ذلك فلا تعد هذه المواضع التي أثبت فيها القاضي الاختصار للبخاري في (المشارق) مناقضة لما نفاه عنه في (الإكمال)، إلا أن ما نفاه القاضي عن البخاري قد خالفه فيه بعض المتأخرين من أصحاب المصطلح، حيث عدوا البخاري ممن أجاز رواية بعض الحديث دون بعض بخلاف مسلم الذي نسبوا إليه القول بالمنع.[٥]

وكلا هذين القولين لا يخلو من إشكال؛ وذلك لأنَّ ما أثبتوه للبخاري من جواز اختصار المتن هو عين ما نفاه عنه القاضي عياض وأثبته هو وغيره[٦] للإمام مسلم.

---

[1] سورة المجادلة: آية (١).

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: **{وكَانَ اللهُ سَمِيْعَاً بَصِيرا}**. والنسائي، **السنن**، كتاب الطلاق، باب الظهار،حديث: (٣٤٦٠)، ولفظه: ((**الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة إلى رسول الله e تشكو زوجها، فكان يخفى علي كلامها، فأنزل الله تعلى: {قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ} {المجادلة:١}**. وابن ماجه، **السنن**، باب: فيما أنكرت الجهمية، حديث: (١٨٨)، وصححهما الألباني. وأحمد، **المسند**، حديث: (٢٤٢٤١)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[3] القاضي عياض، **مشارق الأنوار**، ج٢/ص٧٨٦.

[4] **المصدر نفسه**، ج٢، ص٣٧٩.

[5] انظر: ابن كثير، **اختصار علوم الحديث**، ص١٣٩. والرشيد العطار، **غرر الفوائد**، ص٥٥. ابن حجر، **النكت**،ج١، ص٢٨٢. عتر، نور الدين، **منهج النقد في علوم الحديث**، دمشق، دار الفكر، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م، (ط٣)، ص٢٣١.

[6] الجزائري، **توجيه النظر**، ج٢، ص٧٠٤.

والذي يظهر للباحث أن الإمام البخاري ومسلم ممن أجازوا رواية بعــض الحــديث دون بعض، وإن كان الإمام البخاري أوسع استعمالاً له من مسلم؛ وذلك لأن ما ثبت مــن اختــصار الإمام البخاري لبعض المتون هو عين ما ثبت عن الإمام مسلم أيضاً.

وأما بالنسبة لاختصار الحديث وروايته بالمعنى، فقد ذكر القاضي عياض أن مذهب الإمام البخاري فيه المنع نظراً لشدة تحريه.[١]

ولم يقف الباحث على من صرح بأن ذلك مذهباً للإمام البخاري، إلا أن ابن حجر قد نص على أن من مذهب البخاري جواز الرواية بالمعنى وجواز اختصار الحديث، وهــذا يقتــضي أن من مذهبه أيضاً جواز اختصار المتن على المعنى، إذ هو نوع من أنواع الرواية بالمعنى.

قال ابن حجر: "وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث، والروايــة بــالمعنى".[٢] وتبعه على ذلك الإمام السيوطي.[٣]

وقد تتبع الباحث الأحاديث التي نص فيها ابن حجر على أن البخــاري رواهــا بــالمعنى، فوجد عامتها مما علقه البخاري،[٤] غير موضع واحد مسند، ذكر فيه ابن حجر احتمال أن يكون البخاري قد تجوز بروايته على المعنى، فقد روى البخاري من طريق محمد بــن العــلاء، عــن حماد ابن أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي موسى t عن النبي e: ((**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّــهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ**[٥] **مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**)).[٦]

بينما رواه الإمام مسلم من الطريق نفسها بلفظ: ((**مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْــتِ الَّذِي لاَ يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**)).[٧]

وكذا رواه تلاميذ محمد بن العلاء،[٨] وتلاميذ شيخه حماد بن أسامة،[١] عن بُرَيد، فالظاهر أن البخاري قد رواه من حفظه فجاء به على المعنى مختصراً سقط منه بعض ألفاظه.

---

[1] القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ج١، ص٩٤.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٤.

[3] السيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، ج١ ص١٢٨.

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٣٧٥، ٤٢١. **وتغليق التعليق**، ج٢، ص١٥٧ـــ ج٢، ص١٧٧ وغيرها.

[5] كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية أخرى (يَذْكُر). انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفــي، (ت٢٥٦هـــ/٨٧٠م)، **صحيح البخاري (النسخة اليونينية)**، خدمه واعتنى به: محمد زهير بن ناصــر الناصــر، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـــ، (ط١)، ج٨، ص٨٦، حديث: (٦٤٠٧).

[6] انظر: البخاري، **الصحيح**، كتاب الدعوات، باب: فضل ذكر الله تعالى، حديث: (٦٠٤٤).

[7] مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، حديث:(٧٧٩).

[8] انظر: ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الرقائق، باب الأذكار، حديث: (٨٥٤)، من طريق أبي يعلى. وأبــو نعــيم، أحمد ابن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـــ/١٠٣٨م)، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تحقيق: محمد

قال ابن حجر: " انفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب وأصحاب أبي أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه، أو تجوز في روايته بالمعنى الذي وقع له، وهو: أن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو السَاكِن لا السَكَن ".[٢]

وقد وقف الباحث على حديثين آخرين قد رواهما البخاري من حفظه على المعنى فسقط من أحدهما لفظة، وأما الآخر فقد جاءت فيه زيادة، مع تنبيه البخاري إلى أنه رواهما بالمعنى باستعمال ما اصطلح عليه أهل الحديث من قولهم: (أو نحواً مما قال)، (أو نحوه)، لما رووه بالمعنى، احترازاً من وقوع النقص أو الزيادة فيه.

الحديث الأول: ما أسنده البخاري في باب: (عمرة في رمضان) حيث قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ــ يعني ابن سعدي القطان ــ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ e لامْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا:

((**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟ قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلانٍ وَابْنُهُ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحاً نَنْضَحُ عَلَيْه، قَالَ: فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ**)).[٣] قال البخاري عقبه: أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ.

وجاء في هذا الحديث من طريق محمد بن حاتم بن ميمون عن يحيى بن سعيد القطان بالإسناد السابق بلفظ: ((**فإن عمرة فيه تعدل حجة**)). فسقط من الحديث السابق لفظة: (تعدل). قال ابن حجر: ولعل هذا هو السبب في قول المصنف: " أو نحواً مما قال ".[٤]

وكذلك رواه البيهقي من طريق مسدد شيخ البخاري فيه فذكر تلك الزيادة.[٥] إضافة إلى أنه وقع في رواية البخاري زيادة نون الوقاية في ((**تَحُجِّينَ**)) بينما جاءت عند مسلم والبيهقي بحذفها. فلأجل روايته له من حفظه وخشية وقوع الاختصار فيه نبه على ذلك بقوله: " أو نحواً

حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، (ط١)، كتاب الصلاة، باب: الترغيب في الصلاة في البيوت، حديث: (١٧٧١)، من طريق ابن علي كلاهما عن محمد بن العلاء مثله.

[1] مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، حديث: (٧٧٩).

= = من طريق عبد الله بن بَرَّاد. وأبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الأسفرائيني (ت٣١٦هـ/٩٢٨م)، **المسند**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ،١٩٩٨م، (ط١)، حديث: (٣٩١٠)، من طريق أحمد بن عبد الحميد الكوفي كلاهما عن حماد بن أسامة مثله.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٢١٠.

[3] البخاري، **الصحيح**، كتاب، باب: عمرة في رمضان، حديث: (١٦٩٠).

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣ ،ص ٦٠٤.

[5] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب: العمرى في رمضان، حديث: (٩٠٠٣).

مما قال ". فاستعمل المصطلح الذي يستعمله عامة أهل الحديث ممن يرون جواز الرواية بالمعنى.

الحديث الثاني:ما أسنده في باب: (شهادة المرضعة) حيث قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ سَعِيد، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: ((**تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ e فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ**)).[١] قال البخاري عقبه:"أو نحوه". وقد ذكر الدارمي في روايته لهذا الحديث عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عمرو بن سعيد بالإسناد السابق، أنه لا يوجد فيها نهي النبي e له عنها.[٢]

وأما هنا في رواية البخاري عن الضحاك بن مخلد، ففيها أن النبي e نهاه عنها بقوله: (**دَعْهَا عَنْكَ**)، والظاهر أن البخاري قد رواه بالمعنى من حفظه، فوقعت فيه تلك الزيادة؛ ولأجل ذلك نبه إلى أنه رواه بالمعنى لعدم جزمه بأنه أداه كما سمعه من لفظ شيخه، لا سيما أن جميع الرواة عن عمرو بن سعيد لم يذكروا ذلك، وإنما قالوا فيه:

((**فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ**)).[٣]

وقد ذكر البخاري تلك الزيادة في رواية يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي مُلَيْكة، ولفظها: ((**وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما، فنهاه عنها**))، وذكر معها متابعة عبد الملك بن جريج من طريق شيخه أبي عاصم[٤]، وقد ساق الدارمي لفظها فقال فيه: ((**كيف وقد قيل؟ ونهاه عنها**)).[٥]

وقد جاءت هذه الزيادة أيضاً في رواية أيوب السِخْتياني عن ابن أبي مُلَيْكة.[٦] فتنبيه البخاري عقب روايته لهذين الحديثين بهذا المصطلح يؤكد بأن من مذهبه جواز الرواية بالمعنى كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر، وإن وقع فيها اختصار لبعض ألفاظ المتن مما لا يتغير به

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب الشهادات، باب: شهادة المرضعة، حديث: (٢٥١٧).

(2) الدارمي، **السنن**، كتاب النكاح، باب: شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، حديث: (٢٢٥٥)، وإسناده صحيح.

(3) البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، حديث: (٨٨). من طريق محمد بن مقاتل. وفي الشهادات، باب: إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون: ما علمنا ذلك؟ يحكم بقول من شهد، حديث: (٢٤٩٧)، من طريق حبان بن موسى، كلاهما عن ابن المبارك. والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت٣٠٣هـ/٩١٥م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ،١٩٩١م، (ط١)، كتاب العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة، حديث: (٥٨٤٥)، من طريق عيسى بن يونس، وإسناده صحيح.

(4) البخاري، **الصحيح**، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد، حديث: (٢٥١٦).

(5) الدارمي، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب: شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، حديث: (٢٢٥٥). قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج، ولكن الحديث صحيح.

(6) البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب شهادة المرضع، حديث: (٤١٨٦).

المعنى؛ لأنَّ الغالب فيمن يروي الحديث بالمعنى أن يكون الحامل له على ذلك عدم تذكره لبعض ألفاظ المتن، مع تذكره لمعناه، فيؤديه بناء على ما حفظه من اللفظ، ووعاه من المعنـــى، فربمـــا وقع فيه زيادة أو نقصان لبعض ألفاظ المتن، فيتحرَّز من ذلك بالتنبيه على أنه سمعه نحواً ممـــا رواه أو قريباً منه.

المبحث الثاني

شروط جواز اختصار المتن

اعتنى العلماء ببيان حكم اختصار المتن، فكانت لهم مذاهب خاصة، ترجع في أصلها إلى مسلكين، مسلك يميل إلى منع الاختصار، ومسلك يرى جوازه، إلا أن هذا الجواز ليس مطلقاً دون شرط أو قيد، بل أجازوه للعالم، الذي يدرك معاني الأخبار وأحكامها، مع ما وهبه الله عز وجل من فصاحة وبلاغة يدرك بها دلالات الألفاظ ومغزاها.

ولشدة اهتمامهم بهذه المسألة وضعوا لها شروطاً كثيرة لتجنباً وقوع الخطأ في الاختصار، منها ما يرجع للمُخْتَصِر، ومنها ما يرجع للمتن المراد اختصاره، وسوف نتناول في هذا المبحث تلك الشروط ضمن مطلبين.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المُخْتَصِر.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتن المراد اختصاره:

المطلب الأول

الشروط الواجب توفرها في المُخْتَصِر

اشترط العلماء فيمن يريد اختصار المتن جملة شروط؛ تفادياً لوقوع الوهم والخطأ في الاختصار، ومنعاً لضياع حديث رسول الله e وسدِ طريق العلم به، وهذه الشروط هي شروط جواز وليست شروط صحة؛ لأن الجواز وعدمه إنما يوصف به فعل المكلف[1]، فإذا تحققت الشروط وانتفت الموانع جاز للمكلف أن يختصر المتن، وفيما يأتي بيان هذه الشروط.

الشرط الأول: العلم بمدلولات الألفاظ وما يخل حذفه بالمعنى:

يشترط في من أراد اختصار متن أن يكون عالماً بمدلولات ألفاظ العرب، وما يخل حذفه بالمعنى؛ لئلا يحذف ما يؤدي إلى إحالة معنى الحديث عن وجهه وهو لا يشعر.

وهذا الشرط متفق عليه عند العلماء[٢]، بل لا يتصور فيه الخلاف أصلاً؛ لأن الجهل لا يتصور معه غالبة الظن بإصابة المعنى، فيكون باختصاره شاكاً في تأدية معنى الحديث على

---

(1) انظر: السلمي، عائض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، الرياض، دار التدمرية، ١٤٢٧هـ، ص٦٥.

(2) انظر: القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ج١،ص٩٤. السخاوي، **الغاية في شرح الهداية**، ج١،ص٤٧. الأنصاري، **فتح الباقي**، ج٢،ص٧٥. وانظر، ابن حجر، **نزهة النظر**، ص١١٥.

وجهه، حتى يصير قائلاً على رسول الله e ما لم يقله، أما العالم فإنه لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بالمقتصر عليه، بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان بحذفه.[١]

الشرط الثاني: فهم معنى الحديث:

يشترط في من يريد اختصار متن أن يفقه معناه وما يدل عليه من أحكام؛ لكي لا يحذف ما له تعلق بذلك الحكم، فيقطع الخبر عن وجهه.

وهذا ما صرح به ابن فورك، وأبو الحسن القطان، وإلْكِيا الطبري من الأصوليين[٢]، وابن حبان من المحدثين[٣]، وهذا الشرط لا يتصور فيه الخلاف أيضاً.

وقد نبه الإمام الشافعي إلى هذين الشرطين عند حديثه عن الشروط الواجب توفرها في الخبر الذي تقوم به الحجة، حيث قال: "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يُحِيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام".[٤]

وقد بين ابن رجب مراد الإمام الشافعي بهذا الشرط فقال: " هو شرط واحد ليس فيه تكرار، بل مراده بعقل ما يحدث به: فهم المعنى، ومراده بالعلم بما يُحِيل المعنى من الألفاظ: معرفة الألفاظ التي تؤدي بها المعاني ".[٥]

وهذا عين ما ذكره ابن حبان في شروط من يحتج بخبره، بأن يكون عاقلاً لما يحدث به، فقال:"هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدى خبراً، أو رواه من حفظه أو اختصره، لم يحله عن معناه الذي أطلقه رسول الله e إلى معنى آخر".[٦] وذلك لأن الفقيه أعلم بالأحكام التي تفيدها المتون، فإذا أضيف إلى ذلك العلم بالألفاظ، ومدلولاتها عند أهل اللسان، كان ذلك أدعى لأن لا يخطئ في اختصاره للمتن بإحالة معناه إلى معنى آخر غير مراد.

وإلى هذا يومئ كلام ابن حجر، حيث اشتراط أن يكون المختصر عالماً، فذكره بصيغة العموم، ونسبه للأكثرين، حيث قال: " أما اختصار الحديث: فالأكثرون على جوازه، بشرطِ أن

---

[1] انظر: ابن حجر، **نزهة النظر**، ص١١٥. القاسمي، **قواعد التحديث**، ص٢٢٥.

[2] الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٣٦٣.

[3] ابن حبان، **الصحيح**، المقدمة، ج١،ص١٥١.

[4] الشافعي، **الرسالة**، باب: خبر الواحد، ج٢، ص٣٧٠ ــ ٣٧١.

[5] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي (ت٧٩٥هـ/١٣٩٣م)، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق، دار الملاح، ١٣٩٨هـ، (ط١)، ج١، ص ٣٥٠.

[6] ابن حبان، **الصحيح**، المقدمة، ج١، ص١٥١.

يكون الذي يَخْتَصِرُهُ عالماً؛ لأن العالم لا يَنْقُص من الحديث إلا ما لا تَعَلُّقَ له بما يُبْقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختلُّ البيان"،[١] وعليه يحمل ترجيح ابن الصلاح، حيث قال: " والصحيح التفصيل، وأنه يجوز ذلك من العالم، العارف ".[٢] وقد نسبه الخطيب البغدادي للجمهور،[٣] وكما هو الراجح من مذهب الإمام البخاري ومسلم.

وقد ذهب الإمام الخطابي إلى كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام.[٤]

الشرط الثالث: عدم الشك في ارتباط اللفظ المختصر بغيره أو عدمه:

يشترط في من أراد اختصار المتن أن لا يكون شاكاً في ارتباط اللفظ المراد اختصاره باللفظ المقتصر عليه، فإن شك في الارتباط أو عدمه لم يجز له أن يختصره، مخافة أن يخطأ في الاختصار فيقلب المعنى.[٥]

وهذا إنما يقال بالنسبة للعالم بدلالة الألفاظ وما يحيل المعنى، مع فقهه وفهمه لمعنى الحديث وأحكامه، إلا أنه مع علمه شك في الارتباط أو عدمه، أما بالنسبة للجاهل فليس له أن يختصره ابتداء سواء شك أو تيقن؛ لأن يقينه لم يُبنَى على علم ومعرفة، وإنما وقع اتفاقاً.

وهذه الشروط متحققة في الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ إذ لا يشك أحد ممن أنصف أئمة السنة والحديث بإمامته في الفقه واستنباط الأحكام، فقد تنازعه أصحاب المذاهب الفقهية فكل منهم عدَّه فقيهاً من فقهاء مذهبه،[٦] بل قيل بأنه مجتهد مطلق،[٧] ولا يكون الإنسان مجتهداً إلا إن امتلك أدوات الاجتهاد من اللغة والفقه والحديث وغيرها.

الشرط الرابع: تقدم رواية الحديث تاماً:

ذهب بعض العلماء إلى اشتراط أن يكون المُخْتَصِر قد روى الحديث قَبلُ تاماً، أو علم أن غيره قد رواه بتمامه، فإن لم يغلب على ظنه ذلك فلا يجوز له أن يقتصر على بعضه في

---

(1) ابن حجر، **نزهة النظر**، ص ١١٥.

(2) ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ج١،ص٢١٦.

(3) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٩٣.

(4) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان البُستي (ت٣٨٨هـ/٩٩٨م)، **معالم السنن**، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥٢هـ، ١٩٣٤م، (ط١)، ج٤، ص١٨٦.

(5) السخاوي، **فتح المغيث**، ج٣، ص١٣٩.

(6) الحمداني، الحمداني، نزار بن عبد الكريم بن سلطان، (١٤١٢هـ)، **الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء**، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص١٤٨.

(7) الحسيني، عبد المجيد هاشم، **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**، القاهرة، مصر العربية للنشر والتوزيع، ص١٧٣.

الرواية؛ خشية أن يؤدي ذلك إلى إضاعة بقية الخبر، بقطع الطريق إلى العلم به،[١] لا سيما وأنه في هذه الحالة يكون قد تعين عليه أداؤه وتبليغه لكي لا يكون كاتماً للعلم، وداخلاً تحت قوله e:

((**مَنْ كَتَمَ عِلْمًا تَلَجَّمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)).[٢]

وذهب ابن فورك، وأبو الحسن بن القطان إلى منع الاقتصار على بعض المتن إن كان لا يعلم إلا من جهته، فإن تعلق به حكم لم يجز أن يترك منه شيئاً، وإن لم يتعلق به حكم نظر، فإن كان الناقل فقيهاً جاز له ذلك، وإن كان غير فقيه امتنع، فإن كان قد تقدم له ذكره تاماً قبل ذلك جاز له الاكتفاء بالبعض.[٣] وهذا تفصيل حسن ينبغي العمل به.

وقد أجاب الخطيب على هذا الشرط: بأن المتروك من الخبر إن كان متضمناً لأمر لا تعلق له بما رواه، ولا شرطاً فيه، فلا فرق بين أن يكون قد رواه هو بتمامه، أو رواه غيره بتمامه، أولم يروه غيره ولا هو بتمامه؛ لأنه بمثابة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر.

وإن كان له تعلق، ولا يتبين المقصود منه إلا باستماع الخبر على تمامه وكماله، فإنه لا يجوز له أن يروي بعضه دون بعض؛ لأنه يدخله فساد وإحالة لمعناه، وسد لطريق العلم بالمراد منه، فلا فرق في تحريم ذلك عليه بين أن يكون قد رواه غيره مبيناً، أو هو مرة قبلها، أو لم يكن ذلك؛ لأنه قد يسمعه ثانية منه إذا رواه ناقصاً غير الذي سمعه تاماً، فلا يصل بنصه إلى معناه، وقد يسمع روايته له ناقصاً من يسمع رواية غيره له تاماً.[٤]

وما أورده الخطيب على هذا الرأي ليس بوارد؛ لأن المحدثين متفقون على عدم جواز اختصار المتن وروايته على النقصان إن أدى إلى إحالة المعنى، وعدم تبين المقصود منه لتعلقه بالمحذوف، ولا فرق في ذلك قطعاً بين أن يرويه قبل تاماً، أو يعلم أن غيره رواه بتمامه.

ويحمل قول من اشترط هذا الشرط في جواز اختصار المتن على من اختصر ما لا تعلق له بالمقتصر عليه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان بحذفه[٥].

والفرق بين أن يرويه مختصراً لمن عَلِمَ أنه يحفظه بتمامه، وبين من لم يَعْلَم منه ذلك: أنه يكون باختصاره كاتماً لما وجب عليه تبليغه،[٦] قاطعاً لطريق العلم به أمام من أراد النظر فيه،

---

(1) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٩٠. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص١٥٩.

(2) ابن حبان، **الصحيح**، كتاب العلم، باب: الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم، حديث: (٩٥). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الصحيح.

(3) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ٣٦٢.

(4) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٩٢.

(5) أي فيما ظهر للمختصر، وإن كان في الواقع ربما قد أخل بالمعنى وهو لا يدري.

(6) انظر: ابن كثير، **اختصار علوم الحديث**، ص١٣.

والاستفادة منه، بخلاف إن علم أن من يرويه له ناقصاً يحفظه بتمامه ويستدل بذلك الجزء المقتصر عليه على المختصر منه؛ لأنه في هذه الحالة لا يتعين عليه ذكره تاماً لحصول الكفاية بروايته له قبل تاماً أو رواية غيره له.

فإن سفيان الثوري[١] وأبو عثمان النهدي[٢] كانا يرويان الأخبار مختصرة لمن علما أنهما قد روياها له تاماً، وهذا يقتضي أنهما لا يرويان خبراً مختصراً لمن لم يعلما أنه قد سمعه منهما تاماً، والخطيب نفسه قائل بذلك، إذ إنه قد استثنى من منع اختصار المتن ــ الذي له تعلق ــ ما إذا غلب على ظن راويه على النقصان أن من يرويه له قد سمعه من الغير تاماً، وأنه يحفظه بعينه، ويتذكر بروايته له البعض باقي الخبر، فإن شاركه في السماع غيره لم يجز. وكذا إذا غلب على ظنه أن من يرويه له ناقصاً قد رواه له من قبل تاماً، وأنه حافظ له بتمامه، وذاكر له، فأما إن خاف نسيانه، والتباس الأمر عليه لم يجز أن يرويه له إلا تاماً،[٣] فمن باب أولى القول بجواز اختصار المتن الذي ليس له تعلق، إن علم راويه أن من يرويه له على النقصان قد سمعه منه قبل تاماً، أو أن غيره قد رواه له بتمامه، أو ذكره في موضع تاماً ثم اختصره في بقية المواضع، مع تنبيهه إلى كونه قد اختصره نصاً أو إشارة كما يفعل الإمام البخاري غالباً.

وقد راعى الإمام البخاري هذا الشرط عند تقطيعه للمتون في الأبواب، حيث كان يذكر المتن تاماً في موضع، ثم يقتطع منه جملة يسندها أو يعلقها في موضع آخر حسبما تقتضيه تراجمه واستنباطاته الفقهية، وربما اختصر بعض المتون دون أن يذكرها في موضع آخر تامة من الطريق نفسها، بل من طريق أخرى، أو من مخرج آخر، أو نبه إلى بقيته بقوله: (وذكر الحديث) ونحوها من العبارات،[٤] فهذا منه ــ رحمه الله ــ مراعاة لهذا الشرط حيث يختصر المتن إن ذكره قبل تاماً أو علم أن غيره رواه بتمامه.

الشرط الخامس: ألا يُتطرَّق للمختصر التهمة بسبب اختصاره للحديث:

إنْ كان حذف الراوي لبعض المتن يسبب له التهمة بالاضطراب بالنقل، أو الغفلة أو النسيان فلا يجوز له أن يختصر المتن، فأما إذا كان موثوقًا بحفظه معروفًا به، ولا يتطرق إليه الاتهام بالغفلة والنسيان ونحو ذلك فإنه حينئذ يجوز له الاختصار.[٥]

وقد نص على ذلك أبو بكر الباقلاني في كتابه (التقريب) والغزالي في المستصفى.[١]

---

[1] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٩٣.

[2] **المصدر نفسه**، ص٤٢٤.

[3] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٩٢.

[4] انظر: ص ٢١١.

[5] انظر: ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص٢١٦. الجزائري، **توجيه النظر**، ج٢، ص٧٠٤.

قال الباقلاني: " متى خاف راوي الحديث على التمام أنه إذا رواه مـرة ناقـصاً أن يـتهم وجب عليه روايته على التمام، دفعاً عن نفسه التهمة المسقطة للرواية ".[٢] وتبعه عليه الخطيب البغدادي[٣] ومن جاء بعده ممن كتب في مصطلح الحديث[٤].

وهنا ترد مسألة فيمن اختصر المتن وكان ممن يتهم في حفظه، فهل يعذر في تـرك تلـك الزيادة أم يجب عليه أن يذكرها؟ ذهب سليم الرازي إلى أن ذلك يعد عذراً له في كتمـان تلـك الزيادة،[٥] وتبعه عليه ابن الصلاح[٦].

إلا أن الراجح أن من كان هذا حاله فإنه لا يجوز له ابتداءً أن يختصره إن تعـين عليـه أداؤه تاماً؛ لأنه إذا رواه أولاً ناقصاً فقد أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به، فدار بين ألاَّ يرويـه أصلاً فيضيعه رأساً، وبين أن يرويه متهما فيه، فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه.[٧]

وقد توقف فيه العزُّ بن جماعة؛ لأن المفسدة المترتبة على الكتم، وتضييع الحكم أشد مـن الاتهام وما يتعلق به.[٨]

فأما إن لم يتعين عليه أداءه تاماً كأن يعلم أن غيره قد رواه على التمام فيجوز له في هـذه الحالة أن لا يذكر تلك الزيادة دفعاً عن نفسه الظِنَّة بالغفلة وسوء الحفظ، ومحل هذا فـي غيـر الكتب المدونة المعروفة؛ لأنه يمكن الرجوع إليها فينتفي التردد.[٩]

وهذا الشرط متحقق في الإمام البخاري ـــ رحمه الله ـــ فهو ممن لا يخشى عليـه أنْ يُتهم بالضطراب في النقل ونحو ذلك؛ لأنه إمام جَبَلٌ في الحفظ والتثبـت والـضبط والتـيقظ، لا يمتري بذلك أحد من العلماء المنصفين.

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥هـ/١١١١م) **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، (ط١)، مسألة: هل تقبل رواية بعض الخبر؟ ص١٣٣.

(2) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٣٦٢.

(3) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، باب ذكر الرواية عمن أجاز النقصان من الحديث ولم يجز الزيادة، ص١٩٣.

(4) ابن الصلاح، **علوم الحديث**، النوع السادس والعشرون في صفة رواية الحديث، ص٢١٦. العراقي، **التقييد والإيضاح**، ص ١٩٠. ابن جماعة، **المنهل الروي**، ص١٠٠. السيوطي، **تدريب الراوي**، ج٢، ص ١٠٤. الجزائري، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، ج٢، ص٧٠٥.

(5) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٣٦٢.

(6) ابن الصلاح، **علوم الحديث**، النوع السادس والعشرون في صفة رواية الحديث، ص٢١٦.

(7) انظر: العراقي، **التقييد والإيضاح**، ص١٩٠. و **التبصرة والتذكرة**، ج٢، ص١٧١.

(8) انظر: السخاوي، **فتح المغيث**، ج٣، ص١٤٠.

(9) العثيمين، محمد بن صالح، **علم مصطلح الحديث**، ص١٤.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توفرها في المتن المراد اختصاره

اشترط العلماء في المتن المراد اختصاره جملة شروط، ترجع إلى ارتباط اللفظ بالمعنى المراد تبليغه، وهذه الشروط هي شروط صحة للاختصار، فإذا تحققت شروط المُخْتَصر ولم تحقق شروط صحة اختصار المتن، لم يَجُز له أن يقتصر على بعض المتن دون تمامه، لما يقع فيه من إخلال بمعنى الحديث، وسد لطريق العلم بالمراد منه.

وفيما يلي بيان هذه الشروط:

الشرط الأول: عدم تعلّق اللفظ المراد اختصاره باللفظ المقتصر عليه:

وهذا الشرط لا خلاف فيه بين العلماء[1] لأنَّ اختصار ما كان هذا حاله يؤدي إلى إخلال بمعنى الحديث، وسَدٍّ لطريق العلم بالمراد منه، فإن كان بين اللفظين ارتباطٌ وتعلقٌ لفظيٌّ أو معنويٌّ، فلا يجوز اختصار أحدهما والاقتصار على الآخر، فإن شك في الارتباط أو عدمه تعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون أسلم، مخافة الخطأ والزلل.[٢]

ويمكننا تقسيم غير المتعلق إلى ثلاثة أقسام:[٣]

١. أَنْ يقطع بعدم التعلق، فلا يبعد طرد قول المنع هنا؛ حسماً للذريعة، وحذراً من الافضاء إلى مواضع الإشكال.
٢. أَنْ يظنَّ عدم تعلقه باللفظ المقتصر عليه، فلا يجوز الحذف بحال.
٣. أَنْ يُعلم عدم التعلق بنوع من النظر والاستدلال فيجوز بناء على جواز الرواية بالمعنى.

ويستثنى من ذلك كتابة الأطراف بحيث يكتفى ببعض الحديث دون كماله، فإن ذلك جائز مطلقاً وإن لم يفد، أو كان له تعلق بما قبله؛ لأن الغاية منه الإشارة إلى أصل الحديث.[٤]

---

[1] الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٦٨. السخاوي، **فتح المغيث**، ج٣، ص١٣٧. الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ج١، ص١٥٩.

[2] السخاوي، **فتح المغيث**، ج٣، ص١٣٩.

[3] انظر: الزركشي، **تشنيف المسامع**، ج١، ص ٤٨٩ ـــ ٤٩٠.

[4] انظر: القاضي عياض، **الإلماع**، باب: في التصحيح والتضبيب والتمريض، ص١٦٦.

وكثيراً ما يفعل ذلك الإمام البخاري، وكذا فعله الإمام مسلم ــ رحمهما الله ــ في بعض الأحاديث؛ لأن غايتهم كانت منصبة على الأسانيد لبيان المتابعات والتنبيه على اختلاف الرواة، وبيان علل الحديث.(١)

وكذا هو حال أصحاب الأطراف؛ فإن غرضهم الأعظم تحرير السند، فلا يشترط في حقهم أن يذكروا من الحديث جملة مفيدة، بل يأتوا بكلام يُعرف منه تمام الحديث ليدل على أن هذا السند للحديث الذي ذكر طرفه.(٢)

فأما إن قصد الراوي التحديث بالخبر ونقله على سبيل الرواية لا المذاكرة والاستشهاد، والتنبيه على اختلاف الرواة ونحوه، فإنه لا يجوز له أن يقتصر على ما له تعلق بالمحذوف تعلقاً لفظياً أو معنوياً، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: التعلق اللفظي: هو أن يتعلق المتقدم بالمتأخر من جهة الإعراب،(٣) كتعلق المستثنى بالمستثنى منه، والشرط بمشروطه، والحكم بغايته.(٤)

فمثال ما كان التعلق فيه بالاستثناء(٥):

ما أخرجه البخاري عن أنس t قال: قال رسول الله e: ((**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**)).(٦)

فلا يجوز حذف قوله e: (إلا بحقها) لأنها مُسْتثناة من عُموم تحريم أخذ أموال المسلمين وسفك دمهم، فإن حقَّ الأنفس والأموال ما يُستحق عليها لكونها قَتلت، أو مَنعت الزكاة عمداً، فيؤخذ حينئذ ما استُحقَّ، ويكون ذلك مُستثنى من عموم العِصمة.(٧)

---

(1) القاضي عياض، **مشارق الأنوار**، ج٢، ص٣٧٩.

(2) البقاعي، **النكت الوفية**، ج٤، ص٦٢.

(3) انظر: ناصر، عطية قابل، **غاية المريد في علم التجويد**، القاهرة، ط(٧) ص ٢٢٨. عثمان، حُسني شيخ، **حق التلاوة**، الأردن، مكتبة المنار، ط(٩)، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ص ٤٥، حاشية: (٣).

(4) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص ١٥٩. السيوطي، **تدريب الراوي**، ج٢، ص ١٠٤.

(5) الاستثناء هو: إخراج اسم من حكم اسم آخر، والاسم المُخرَج هو المستثنى، أما الآخر فهو المستثنى منه. الراجحي، عبده، **التطبيق النحوي**، بيروت، دار المعرفة الجامعية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (ط٢)، ص٢٦٢.

(6) البخاري، **الصحيح**، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه، حديث: (٣٨٥). ومسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث: (٢١).

(7) انظر، العيني، **عمدة القاري**، ج٤، ص ١٨٨. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ/١٤٢٣م)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، كتاب الجنايات والقصاص والديات، الفائدة السابعة، ج٧، ص١٨٢. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢١، ص٢٨٣.

وبهذا احتج الصِّدِّيق t حين قاتل أهل الردة حين مَنْعِهِمُ الزكاة، وقال: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال، واتَّبَعه على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم.[١]

وقد نبَّه الزركشي إلى أن هذا المنع ينبغي أن يقيَّد بما كان الاستثناء فيه متَّصلاً[٢]، فأما المنقطع[٣] فيجوز اختصاره.

ومثاله ما أسنده البخاري عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت: ((**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ e بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ e لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا**)).[٤]

فيجوز اختصار قولها: (إلا أن تنتهك حرمة الله)؛ لأنه استثناء منقطع أي (لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك)[٥]، فلا يضر اختصاره والاقتصار على قولها: (ما انتقم رسول الله e لنفسه)، لأن رسول الله e لم ينتقم لنفسه حقيقة، وإنما انتقم لله عز وجل، فالانتقام ليس بسبب عداوة شخصية، وإنما كان من أجل دين الله عز وجل.

فأما إن تردَّد الاستثناء بين أن يكون منقطعاً أو متصلاً، فالأظهر عند الباحث عدم جواز اختصاره خشية أن يكون له تعلق؛ فيؤدي الاختصار فيه إلى إخلال بمعناه.

ومثاله ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود t قال: قال النبي e:

((**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**)).[٦]

فلا يجوز أن يُخْتصر قوله e: (إلا في اثنتين)؛ لأنه متردد بين أن يكون استثناء متصلاً فيكون معنى الحديث: (لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الامرين)[٧] أو أن يكون منقطعاً فيكون معنى الحديث: (لا حسد مطلقاً لكنَّ هاتين الخصلتين محمودتان ولا حسد فيهما).[١]

---

[1] ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م (ط٢)، ج١ ، ص٥٩.

[2] الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ٣٦٥.

[3] الاستثناء المتصل: إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه. والمنقطع: إذا كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه. الراجحي، **التطبيق النحوي**، ص٢٦٣.

[4] البخاري، **الصحيح**، كتاب المناقب، باب: صفة النبي e، حديث: (٣٣٦٧). ومسلم، **الصحيح**، كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله، حديث: (٢٣٢٧).

[5] العيني، **عمدة القاري**، ج٦، ص١٥٦.

[6] البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، حديث: (٧٣). ومسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلمه، حديث: (٨١٦).

[7] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص ١٦٧.

ومثال ما كان التعلق فيه بالشرط[٢]:

ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر t : ((**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ e : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسْ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ**)).[٣]

فلا يجوز حذف فِعْل الشرط (إن لم يجد نعلين) فإنَّ حَذْفَه يؤدي إلى إخلال بمعنى الحديث، بحيث يُفْهَم منه جواز لُبْس الخفَّين لمن وجد النعلين، وهو خلاف معنى الحديث؛ لأن جواز لُبْس الخفَّين خاص بالمحرم إن لم يجد نِعَالاً يلبسهما.

ومثال ما كان التعلق فيه بالغاية[٤]:

ما رواه البخاري عن أبي هريرة t أن رسول الله e قال: ((**مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنْ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**)).[٥]

فلا يجوز اختصار قوله e : (حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا) فإن حتَّى هنا للغاية[٦] وما بعد الغاية مرتبط بما قبلها ومترتب عليه[٧]، فلا يجوز حذفه لأنَّه يؤدي إلى الإخلال بمعنى الحديث؛ وذلك لأنَّ هذا الوعد العظيم بهذا الأجر الكبير إنما هو خاص بمن تبع الجنازة، وصلى عليها، وانتظر معها حتى تدفن، ولذا فإنَّ من لم يُصَلِّ عليها فليس له إلا قيراط واحد.

ثانياً: التعلق المعنوي:

وهو: أن يكون التعلق فيه بين المتقدم والمتأخر من جهة المعنى فقط دون شيء من متعلقات الإعراب،[٨] كما إذا كان المتن الواحد مشتملاً على جملتين مستقلتين من حيث الإعراب

---

(1) **المصدر نفسه**، ج١ ،ص ١٦٧.

(2) الجملة الشرطية تتكون من جزئين: الشرط، والجواب، أو الجزاء، تربط بينهما كلمة شرطية، وهذه الكلمة قد تكون حرفاً وقد تكون اسماً. الراجحي، **التطبيق النحوي**، ص٣١٨.

(3) البخاري، **الصحيح**، كتاب الحج، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، حديث: (١٧٤٣). ومسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث: (١١٧٧).

(4) معنى الغاية: أنَّ ما قبلها ينقضي بحصول ما بعدها، فالمعطوف غَايةٌ في الحكم. انظر: عبد الحميد، محيي الدين، **التحفة السَّنِيَّة بشرح المقدمة الآجُرُّمِيَّة**، بيروت، المكتبة العصرية، دون سنة نشر، (دون طبعة)، ص٥٤. الراجحي، **التطبيق النحوي**، ص٣٨٥

(5) البخاري، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، حديث: (٤٧). ومسلم، **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث: (٩٤٥).

(6) العينيى، **عمدة القاري**، ج٢، ص ٤٢٥.

(7) انظر: عبد الحميد، **التحفة السَّنِيَّة**، ص٥٤. الراجحي، **التطبيق النحوي**، ص٣٨٥

(8) انظر: ناصر، **غاية المريد**، ص ٢٢٨. عثمان، **حق التلاوة**، ص ٤٥، حاشية: (٣).

إلا أن بينهما رابط من حيث المعنى، كأن تكون إحداهما تخصيصاً لعمـوم الأخـرى، أو بيانـاً لمجملها، أو ناسخة لها.[١] فإن كان بينهما تعلق من حيث المعنى فلا يجوز اختـصار إحـداهما والاقتصار على الأخرى لما يؤديه هذا التصرف من إخلال بالمعنى المراد من الحديث.

فمثال تخصيص العام:[٢]

ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخـدري t : أن النبـي e قـال: ((**إِيَّـاكُمْ وَالْجُلُـوسَ بِالطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ: إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِـسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْـأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ**)).[٣]

فلا يجوز اختصار قوله t : (فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بُدّ نتحدث فيها: فقال: إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه) والاقتصار على قوله e :(إياكم والجلوس بالطرقـات)؛ لأن هذه الجُملة التي نهى النبي e فيها عن الجلوس في الطرقات دلَّت على عموم النهـي فـي جميع الأحول،إلا أن هذا العموم مخصوص بما إذا لم يؤذ الجالسُ المارةَ وأدى ما عليه مـن ردِّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر،فإذا اقتُصِر على الجُملـة الأولـى واختـصرت الثانية،أدى ذلك إلى إخلال بمعنى الحديث،وصَرَفَه عن المراد منه.

وهذا التخصيص جاء بجُملة مستقلة إعرابياً عن الجُملة الأولى، إلا أنهما متَّـصِلتان فـي سياق واحد، متعلقتان فيما بينهما من حيث المعنى، لكون إحداهما تخصيصاً لعموم الأخرى.

ومثال بيان المجمل[٤]:

ما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس t ــ في حدث الخسوف ــ قال: قال رسـول الله e :((... **رَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: لِمَ يَـا رَسُـولَ**

---

[1] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤ ، ص ٣٦٣. و الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١ ، ص١٥٩.

[2] العام: هو لفظ وضع وضعاً واحداً للدلالة على أفراد كثيرين غير محصورين على سبيل الشمول والاستغراق لجميع ما يصلح له. وتخصيص العام يكون بصرف اللفظ عن عمومه، وإخراج بعض ما كان داخلاً في العموم، وقصره على بعض أفراده، بحيث لا يتعلق الحكم الذي تضمنه لفظ العام إلا بمـا يبقـى مـن أفـراده بعـض تخصيصه. بدران، أبو العينين بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، الإسكندرية، مؤسسة شـباب الجامعـة، ص٣٧٠ و٣٧٥.

[3] البخاري، **الصحيح**، كتاب الاستئذان، (باب)، لم يذكر له ترجمة، حديث: (٥٨٧٥)، وكتاب: المظـالم، بـاب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، حديث: (٢٣٣٣).

[4] المجمل: هو ماله دلالة على أحد أمرين لامزية لاحدهما على الآخـر بالنـسبة إليـه. الآمـدي، **الأحكـام**، ج٣،ص٩. فخفاء دلالته على معناه المراد منه بنفس اللفظ لا يدرك إلا ببيان ممن صـدر منـه الكـلام وهـو المُجْمِل. بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٤٢٣.

اللَّهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ. قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ)).[١]

فلا يجوز اختصار قوله **t** : (يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان)؛ لأن لفظ الكفر مُجْمَل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه[٢].

وقد فَسَّرَه وبيَّنَه قوله **e**: (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان) فلو حُذِفَ لأخلَّ بمعنى الحديث؛ لإمكان حمله على الكفر الذي هو الشرك بالله.

فهذا البيان جاء بجملة مستقلة إعرابياً عن الجملة الأولى، إلا أنهما متصلتان في سياق واحد، متعلقتان فيما بينهما من حيث المعنى، لكون إحدهما بياناً لمجمل الأخرى.

ومثال بيان النسخ[٣]:

ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله **t** قال: ((**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ e عَنْ الظُّرُوفِ**[٤]، **فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: فَلَا إِذًا))**.[٥]

فلا يجوز اختصار قوله **t** : (فلا إذاً)؛ لأنه يدل على نسخ النهي عن الانتباذ بالظروف، فاختصاره يؤدي إلى إخلال بمعنى الحديث حيث يفيد استمرار النهي عن الانتباذ فيها.

فإن لم يكن بينهما تعلق كقوله **e** ((**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**)).[٦]

فلا يعرف خلاف في جواز الاقتصار على روية بعضه عند من قال بجواز اختصار المتن؛ لأن ذلك بمنزلة أخبار متعددة، ومن سمع أخباراً متعددة فله رواية البعض دون البعض.[٧]

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب: كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة، حديث: (٤٩٠١).

[2] انظر: العيني، **عمدة القاري**، ج٢، ص ٣١٩.

[3] النسخ هو: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر. أبو العنيني، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ٤٤٢.

[4] أي نهى عن الانتباذ فيها، والظروف هي: الأوعية، الحربي، **غريب الحديث**، ج٤ ،ص ٢٨٩.

[5] البخاري، **الصحيح**، كتاب الأشربة، باب: ترخيص النبي **e** في الأوعية والظروف بعد النهي، حديث:(٥٢٧٠).

[6] أبو داود، **السنن**، كتاب الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، حديث: (٣٧٥٣)، قال الألباني: حسن صحيح. وأحمد، **المسند**، حديث: (٧٠١٢)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن.

[7] انظر: الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص ١٩٢. الآمدي، **الإحكام**، المسألة الرابعة: إذا سمع الراوي خبرا وأراد نقل بعضه، ج٢ ،ص ١٢٣.

ويستثنى منه ما إذا كان اللفظ المختصر يؤدي فائدة بانضمامه إلى اللفظ المراد الاقتــصار عليه، فإنه وإن لم يكن للفظين تعلق فيما بينهما من حيث اللفظ أو المعنى إلا أن لانضمامهما معاً في سياق واحد فائدة تفوت بالتفريق[1]، فالأظهر عدم جواز اختصار ما كان هذا حاله.

ومثال ذلك ما رواه الإمام مالك عن أبي هريرة t قال: ((**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّــهِ e فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِــهِ عَطِــشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ e: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**)).[2]

فالأظهر عدم جواز اختصار قوله e: (الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) والاقتصار على قوله: (هُــوَ الطَّهُــورُ مَاؤُهُ)؛ لأنه يستفاد من ارتباط هاتين الجملتين بسياق واحد أن للمفتي إذا سُئل عن شيء وعلــم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه؛ لأن الزيادة في الجواب بقوله:(الحــل ميتته) لإتمام الفائدة وهي: زيادة تنفع لأهل الصيد، وكأن الــسائل مــنهم، وهــذا مــن محاســن الفتوى.[3]

بخلاف ما إذا قصد الراوي الاحتجاج به لطهورية ماء البحر فيسوغ حينئذ، فإن لم يقــصد غرضاً خاصاً فلا، وهذا الأسلوب من فنون البلاغة ويدعى بالتلفيف: وهــو أن يقــصد المــتكلم التعبير عن معنى خطر له أو سئل عنه، فيلف معه معنى آخر يلازم كلمة المعنــى الــذي ســئل عنه.[4]

ونظير ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر t عن النبي e: ((**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْــبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَــا ثَوْبًــا مَــسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّــيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَــا حَتَّــى يَكُونَــا تَحْــتَ الْكَعْبَيْنِ**))[5].

---

[1] العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٥م)، **حاشية العطار علــى جمــع الجوامــع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج٢، ص١٦٩.

[2] مالك، **الموطأ**، كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء، حديث: (٤٥). والترمذي، **السنن**، أبــواب الطهــارة، باب: ماء البحر أنه طهور، حديث: (٦٩)، وقال: حسن صحيح.

[3] انظر: العظيم آبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الــرحمن محمــد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ،١٩٦٨م، (ط٢). ج١، ص١٥٤.

[4] الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء (ت١٠٩٤هـ،١٦٨٣م)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م،(ط٢)، ج١،ص٤٣٠.

[5] البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، حديث: (١٣٤). ومــسلم، **الــصحيح**، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث: (١١٧٧)

فقد أخرج البخاري هذا الحديث في باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، لأن قوله e: (فليلبس الخفين) زائد على السؤال،[1] فإن السائل إنما سأله عما يلبسه المحرم من الثياب كما جاء في رواية أخرى عند البخاري.[2] وقد أخرج البخاري هذا الحديث في عدة مواضع عن عدد من شيوخه ولم يختصر منه تلك اللفظة.

وقد التزم الإمام البخاري بهذا الشرط أثناء اختصاره للمتون وتقطيعها في الأبواب، حيث كان ـــ رحمه الله ـــ يختصر ما لا تعلق له بالمقتصر عليه تعلقاً يفضي إلى اختلال المعنى كلياً أو جزئياً، فقد قال الإمام ابن حجر بأن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى.[3]

وأما ما ذكره الكشميري من أن الإمام البخاري قد اختصر اختصاراً مخلاً في نقل قول السلف: (الإيمان: قول وفعل)،[4] فغير مسلمٍ؛ لأن البخاري لم يرد ابتداء نقل قولهم والحكاية عنهم، وإنما هو بيان لما يعتقده هو عينه،[5] لذا قال: "وهو قول وفعل، ويزيد وينقص".[6] دون أن ينسبه إلى أحد، إذ لم يذكره مسنداً أو معلقاً، بل إن الإمام العيني قد ذكر بأن ما قاله الإمام البخاري منقول عن سفيان بن عيينة فإنه قال: " الإيمان قول وفعل، يزيد وينقص ".[7]

الشرط الثاني: أن لا يكون المتن مما يُتَعبَّد بلفظه:

كأن يكون من ألفاظ الدعاء المقيدة ببعض الأحوال كالتشهد، والأذكار، وألفاظ الأذان، وغيرها مما كانت ألفاظه توقيفية لا مجال للزيادة عليها أو النقصان منها.

ومثاله ما رواه البخاري عن البراء بن عازب t قال: قال النبي e:

((**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ**

---

(1) انظر: ابن المنَيِّر،أحمد بن محمد (ت٦٨٣هـ/١٢٨٤م)،**المتواري على أبواب البخاري**،تحقيق:صلاح الدين مقبول أحمد،الكويت، مكتبة المعَلا،١٤٠٧هـ،١٩٨٧م،(ط١)، كتاب العلم، باب:من أجاب السائل أكثر مما سأله، ص٦٥.

(2) البخاري، **الصحيح**، كتاب الحج، باب، ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث: (١٤٦٨).

(3) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٨٤.

(4) انظر: الكشميري، محمد أنور شاه (ت١٣٥٢هـ/١٩٣٣م)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، نيودلهي، رباني بك ديو، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م، ط١، ج١، ص٤٢.

(5) الكونَدلوى، محمد أعظم بن فضل الدين، **إرشاد القاري إلى نقد فيض الباري**، كوجرانواله (باكستان)، إدارة التحقيقات السلفيَّة، دون سنة نشر، دون طبعة، ج١، ص٤٩٢.

(6) البخاري، **المصدر نفسه**، كتاب الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي e: (بني الإسلام على خَمْسٍ).

(7) العيني، **عمدة القاري**، ج١، ص١٨٦.

فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ e فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)).[١]

فلا يجوز اختصار شيء من ألفاظ هذا الدعاء؛ لأنه وارد لبيان صفة عبادة قولية، بحيث لا يمكن التعبد بها إلا على صورتها وهيئتها دون أن ينقص منها شيء، ولذا نلحظ الإمام البخاري قد روى هذا الحديث في عدة مواضع دون أن يتصرف في متنه بالاختصار.

الشرط الثالث: أن لا يكون المتن وارداً حسب مقتضى الحال:

وذلك بأن يأمر النبي e أو ينهى عن شيء بناء على حالة معينة اقتضت منه بيان حكمها، فيكون الخبر قد خرج فيها حسب تلك الحالة والمقام الذي اقتضاه، فلا يجوز أن تختصر تلك الحالة ويقتصر على أصل الحديث؛ لما يؤديه من إخلال بالمعنى المراد منه.

قال ابن حبان: " كل خطاب كان من النبي e على حسب الحال فهو على ضربين: أحدهما وجود حالة من أجلها ذكر ما ذكر لم تذكر تلك الحالة مع ذلك الخبر. والثاني : أسئلة سئل عنها النبي e فأجاب عنها بأجوبة، فرويت عنه تلك الأجوبة من غير تلك الأسئلة. فلا يجوز أن يحكم بالخبر إذا كان هذا نعته في كل الأحوال دون أن يضم مجمله إلى مفسره، ومختصره إلى متقصاه".[٢]

فمثال ما جاء الخبر فيه بناء على حالة معينة ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله t قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ e فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**))[٣].

فلا يجوز اختصار هذه الحالة التي ورد الحديث لبيان حكمها، والاقتصار على قوله e: (ليس من البر الصيام في السفر)؛ لأن اختصاره يؤدي إلى تعميم هذا الحكم في جميع الأحوال فيفهم معنى غير مراد، إذ هو خاص بمن شابهت حاله حال ذلك الصحابي ممن شق عليه الصيام في السفر فآثره على الإفطار زيادة في البر، فبين النبي e أن من كانت حاله كذلك فإن الصيام في حقه مكروه ليس من البر في شيء.

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب: فضل من بات على وضوء، حديث: (٢٤٤)، وفي كتاب الدعوات، باب: إذا بات طاهراً، حديث: (٥٩٥٢)، وباب: ما يقول إذا نام، حديث: (٥٩٥٤)، وباب: النوم على الشق الأيمن، حديث: (٥٩٥٦)، وفي كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون)، حديث: (٧٠٥٠).

(2) ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: فرض الإيمان، ذكر إيجاب الجنة لمن شهد لله جل وعلا بالوحدانية مع تحريم النار عليه به، حديث: (١٩٩).

(3) البخاري، **الصحيح**، كتاب الصوم، باب قول النبي e لمن ظلل عليه واشتد، حديث: (١٨٤٤).

ومثال ما سئل عنه النبي e فأجاب حسب مقتضى الحال ما رواه ابن حبان عن ابن عمر t قال: ((**إن عُمَرُ أَتَى رَسُولَ اللَّه e فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ ثُمَّ ارْقُدْ**)).[١]

فلا يجوز اختصار سؤال عمر t للنبي e والاقتصار على قوله e لعمر t: (اغسل ذكرك ثم توضأ ثم ارقد)؛ لأن النبي e إنما أجابه عن سؤاله فيما إذا أصابته الجنابة فأراد أن ينام قبل أن يغتسل، فإن اختصر هذا السؤال أدى ذلك إلى إخلال بمعنى الحديث بحيث يفهم أن النبي e أمره بذلك إذا أراد أن يخلد إلى النوم، سواء أصابته جنابة أم لا.

وقد التزم الإمام البخاري بهذا الشرط، حيث كان يختصر ما لا تعلق له بالمقتصر عليه تعلقاً يفضي إلى اختلال المعنى كما ذكر ابن حجر[٢].

وأما بالنسبة لما ذكره الزركشي من أنَّ الإمام البخاري قد اختصر حديث أنس بن مالك t في قدوم عبد الرحمن بن عوف t إلى المدينة، والمُآخاة بينه وبين سعد بن الربيع t، وأمر النبي e له بأن يولم بشاة؛ لتزوجه امرأة من الأنصار[٣]، فقال فيه الإمام البخاري: ((**لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَآخَى النَّبِيُّ e بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ النَّبِيُّ e أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**)).[٤]

فلم يذكر فيه سَبَبَ أمر النبي e له بالوليمة وهو (الزواج) حتى ظن المُحِبُّ الطبري في أحكامه بأن النبي e إنما أمره بها إكراماً لقدوم أخيه عبد الرحمن بن عوف عليه، فترجم لهذا الحديث بباب: (الوليمة على الإخوة).[٥]

---

[1] ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب: أحكام الجنب، ذكر الإخبار عما يعمل الجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال، حديث: (١٢١٢). واللفظ له، وصححه الألباني. والدارمي، **السنن**، كتاب الطهارة، باب: الجنب إذا أراد أن ينام، حديث: (٧٥٦). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وأحمد، **المسند**، حديث: (٣٥٩) و(٥٤٩٧) و(٥٩٦٧). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[2] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٨٤.

[3] البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب: قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، حديث: (٤٧٨٥)، من طريق شيخه محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن حميد الطويل عن أنس t، ولفظه: ((**قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ e بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: ((بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ، وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ e بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: فَمَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**)).

[4] البخاري، **المصدر نفسه**، كتاب الأدب، باب: الإخاء والحِلف، حديث: (٥٧٣٢)، من طريق شيخه مسدد عن يحيى بن سعيد القطان، عن حميد الطويل عن أنس t.

[5] انظر: السخاوي، **فتح المغيث**، ج٣، ص١٣٤.

إلا أن الظاهر أن الإمام البخاري لم يختصره، وإنما رواه كما سمعه من شـيخه مـسدد، فاستدل به في الموضع الذي يناسبه، حيث ذكره في باب: (الإخاءِ والحِلَف) لما فيه مـن مؤاخـاة النبي e بينهما، بينما سمع منه طرفاً آخر من هذا الحديث عن شيخ غير الشيخ الأول ولفظه:

((**رَأَى النَّبِيُّ e عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: مَهْيَمْ أَوْ مَهْ، قَـالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**)).[١]

فذكره في باب: (الدعاء للمتزوج) لقول النبي e: بارك الله لك. عندما أخبره أنه قد تزوج.

فإخراج البخاري لهذا المتن عن شيخه مسدد من طريقين مختلفين، فيه إشارة واضحة إلى أنه رواه كما سمعه، ولم يختصر منه شيئاً، إذ لو أراد أن يختصره ويُقطِّعُه في الأبـواب لـساقه من نفس الطريق مرة تاماً ومرة مقتصراً على طرفه، فلما أخرجه عن شيخه من طريق أخـرى علمنا أنه إنما فعل ذلك إخراجاً له عن حَدِّ الغرابة وزيادة في الفائدة بتكثير الطرق.

وبناء على ذلك فلا يعد هذا الحديث مثالاً على اختصار الإمام البخـاري لمـا ورد علـى سبب، فأدى الاختصار فيه إلى الإخلال بمعناه بحمله على سبب آخر.

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الدعوات، باب: الدعاء للمتزوج، حديث: (٥٧٣٢)، من طريق شيخه مـسدد عـن حمَّاد ابن زيد عن ثابت عن أنس t .

الفصل الثالث

مفهوم المتن المختصر وأثره على الراوي والمروي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المتن المختصر.

المبحث الثاني: أثر اختصار المتن على الراوي.

المبحث الثالث: أثر اختصار المتن على المروي.

المبحث الأول

مفهوم المتن المختصر

المطلب الأول

تعريف المتن المختصر

اهتم نقاد الحديث بتمييز المتون المختصرة، والإشارة إليها أكثر من اهتمامهم بالحديث عن أساليب وطرق اختصار المتن، ولعل ذلك لكون تلك الأساليب خارجة عن الغاية من علم الحديث المتمثلة بتمييز المقبول من المردود،[١] لا سيما أنها من مباحث علوم أهل اللغة، الذين تكفلوا ببيان ما يجوز حذفه من الألفاظ وما لا يجوز.

ولذا نلحظ عدم تعريف المتقدمين من أهل الحديث لاختصار المتن إذ هو تعريف لعملية الاختصار وليس تعريفاً للمتن المختصر، ولا يعني ذلك عدم معرفتهم بأساليب الاختصار، بل الدلائل قائمة على اعتنائهم بهذه الأساليب والوسائل في مصنفاتهم أثناء تقطيعهم للمتون في الأبواب، والتراجم الفقهية، واستخراجهم لنكتها وفوائدها من خلال اقتصارهم على بعض المتن دون كماله، إلا أنهم لم يَخُصُّوا هذا النوع بتعريف خاص لكونه معلوماً بمقتضى الاستعمال اللغوي الشائع بين أهل ذاك العصر.

وقد عرَّف ابن حبان المتن المختصر والمتن المتقصى فقال: " **المختصر من الأخبار هو: رواية صحابي عن النبي e من رواية العدول عنه بلفظة[٢] يتهيأ استعمالها في كل الأوقات. والمتقصى: رواية ذلك الخبر بعينه، عن ذلك الصحابي نفسه من طريق آخر بزيادة بيان، يجب استعمال تلك الزيادة التي تفرد بها ثقة على السبيل الذي وصفنا في أول الكتاب** ".[٣]

---

[1] انظر: الترمسي، **منهج ذوي النظر**، ص٧ـ٨. الصنعاني، **توضيح الأفكار**، ص١٤. القاسمي، **قواعد التحديث**، الباب الثالث: في بيان علم الحديث، ص٢٨. عتر، **منهج النقد**، ص٣٤.

[2] وردت في (الإحسان) بهاء الضمير (بلفظه) إلا أن ذلك وهم، والصواب ما أثبتناه لأن السياق لا يقتضي سواها.

[3] ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الحظر والإباحة، باب قتل الحيوان، ذكر الخبر المتقصي للفظة المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بأن قتل الغراب إنما أبيح الأبقع من الغربان دون غيره، ج١٢،ص٤٤٨، حديث: (٥٦٣٣).

وهذا التعريف أول تعريف وصلنا للمتن المختصر، والمتقصى، ويمكننا من خلال تحليل عناصره أن نميز الأحاديث المختصرة والمتقصاة في عرف نقاد الحديث.

فقوله: (**رواية صحابي عن النبي e**) خرج به المرسل، إذ هو رواية تابعي عن النبي **e**. كما خرجت به الروايات الموقوفة على الصحابة والتابعين، فليست داخلة في هذا المفهوم الاصطلاحي للمتن المختصر.

وقوله: (**من رواية العدول عنه**) خرج به رواية غير العدول من التابعين فمن بعدهم عن ذلك الصحابي. والعدل هو: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.[1] فخرج بذلك رواية المجروحين بالفسق والكذب ونحو ذلك مما يَسْلب وصف العدالة عن الراوي.

وقوله: (**بلفظة يتهيأ استعمالها في كل الأوقات**) أي يمكن استفادة الأحكام الشرعية منها بعموم اللفظ وإطلاقه؛ وذلك لأن اللفظ الذي يتهيأ استعماله إنما هو اللفظ المركب المفيد فائدة يحسن السكوت عليها، وهو ما يطلق عليه في اصطلاح النُحَاةِ بالكلام.[٢]

فخرج بذلك ما يذكره المحدثون من أطراف الأحاديث تنبيهاً إلى اختلاف الرواة في زيادة لفظة في المتن، أو إشارة إلى أصل الحديث ومخرجه كما يفعل أصحاب الأطراف، أو الاقتصار على ذكر الإسناد دون المتن مع الإشارة إليه بكونه مثل متن سابق، أو نحوه، فجميع ذلك خارج عن المعنى الاصطلاحي للمتن المختصر عند نقاد الحديث؛ لأنه لا يتهيأ استعماله في كل الأوقات؛ لعدم استقلاله بإفادة المعنى، وإن كان ذلك يعد اختصاراً على مقتضى الاستعمال اللغوي.

ويقابل المتن المختصر المتن المتقصى، ويشترط فيه أن يكون مخرجه متحداً مع مخرج الحديث المختصر إلا أنه من طريق أخرى، وذلك يفهم من قوله: (رواية ذلك الخبر بعينه، عن ذلك الصحابي نفسه من طريق آخر بزيادة بيان).

وقوله: (**بزيادة بيان يجب استعمالها**) خرج بذلك ما كانت فيه زيادة ليس فيها بيانٌ لتخصيص عموم الحديث المختصر، أو تقييد لإطلاقه، كأن تكون تلك الزيادة مستقلة لا تعلق لها باللفظ المقتصر عليه، فإنها والحالة هذه لا يجب استعمالها في ذلك الخبر المختصر، لعدم توقف فهم معناه على وجودها.

ومن هذا المنطلق يُعلُّ نقاد الحديث بعض الأخبار بالاختصار؛ لأن حذف تلك اللفظة من ذلك الخبر قد أدى إلى إخلال بمعناه جزئياً أو كلياً.

---

[1] ابن حجر، **نزهة النظر**، ص٦٨.

[2] ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني(ت٧٦٩هـ/١٣٦٧م)، **شرح ألفية ابن مالك**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، دار التراث، ١٤٠٠ هـ،١٩٨٠م (ط٢٠)، ج١، ص١٤.

وبناء على تعريف ابن حبان للمتن المختصر فليس كل متن حذف منه شيء هو مختصرٌ بالنسبة لمتن آخر أتم منه، حتى تكون تلك اللفظة المختصرة لا بد منها لفهم الحديث على وجهه، بحيث يعد حذفها خطأ يؤدي إلى إحالة معنى الخبر جزئياً أو كلياً.

وأما الاختصار الذي لا يؤدي إلى إحالة المعنى فلا يستدعي التنبيه على وقوع الاختصار فيه؛ لأنه في تلك الحالة في معنى الحديث المستقل، وإن أطلق عليه ــ عند المحدثين ــ بأنه مختصر في مقابلة المتن المطول كوصف كاشف جيء به لاستحضار صورة المتن بطوله، بناء على مقتضى اللغة في إطلاق الاختصار على كل ما حذف منه شيء، سواء أخل بالمعنى أم لا.

وبناء على ذلك فإن المتن المختصر يستعمل عند المحدثين على صورتين:

إحداهما: **استعماله كوصف كاشف لصورة المتن في مقابلة المتن المطول.** ومنه إشارة الإمام مسلم في مقدمة صحيحه[١]، وأبي داود في رسالته إلى أهل مكة[٢].

ولذلك أمثلة كثيرة عند البخاري ومسلم منها:

الأول: ما أخرجه الإمام البخاري في باب: (ميراث السائبة)، حيث قال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

((**إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ**[٣] **وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ**)).[٤]

قال محمد بن فتوح الحميدي: " اختصره البخاري ولم يزد على هذا، وأخرجه البرقاني بطوله من تلك الطريق عن هزيل قال:

((**جاء رجلٌ إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبداً لي وجعلته سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون، وأنت ولي نعمته، فلك ميراثه، فإن تأثمت أو تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال**))[٥]

".[٦]

---

[1] قال الإمام مسلم: " أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن ". مسلم، **الصحيح**، المقدمة، ج١، ص٤.

[2] قال أبو داود: " وربما اختصرت الحديث الطويل؛ لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه المراد منه، ولا يفهم موضع الفقه منه؛ فاختصرت لذلك ". أبو داود، **رسالة أبي داود إلى أهل مكة**، ص٦٤.

[3] السَائِبَة: العبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء.انظر: الفيومي، **المصباح المنير** ،ج١، ص٤٠٥،مادة: (سَابَ).

[4] البخاري، **الصحيح**، كتاب الفرائض، باب: ميراث السائبة، حديث: (٦٣٧٢).

[5] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الولاء، باب: من أعتق عبداً له سائبة، حديث: (٢١٩٩٦). عبد الرزاق، كتاب الولاء، باب: ميراث السائبة، حديث: (١٦٢٢٣).

[6] الحميدي، **الجمع بين الصحيحين**، ج١، ص١٢٩، حديث: (٣٠٨).

الثاني: ما أخرجه الإمام مسلم حيث قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ:

((**سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ e. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً**)).[١]

قال الحميدي: " اختصره مسلم فأخرج منه غرضه في النوم قبل الغسل، ونبهنا على ذلك بقوله (وذكر الحديث)، فبحثنا عنه لنجد تمامه فوجدنا الإمام أبا بكر البرقاني قد أخرجه بطوله فيما خرج على الصحيحين من حديث قتيبة عن الليث كما أخرج مسلم منه ما أخرج، وأوله قال:

((**سَأَلتُ عائشةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله e فَقَلتْ: كَانَ يُوتِرُ مِنْ أوَّلِ اللَّيلِ أمْ مِنْ آخِرِه، قَالتْ: رُبَّمَا أَوُتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيلِ، وَرُبَّما أوْتَرَ مِنْ آخِرِه، قَلتْ: الحَمْدُ لله الذيْ جَعَلَ فِي الأمْرِ سَعَةً، فقَلتْ: فَكيْفَ كَانَتْ قِراءتُهُ؟ أكان يُسِرُّ بالقِراءةِ أو يَجْهَرُ؟ قالتْ: كلُّ ذلكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أسرَّ وربَّما جَهَرَ، فقلتْ: الحَمْدُ لله الذي جَعَلَ في الأمرِ سَعَةٍ، فقلت: كَيْفَ كانَ يَصْنَعُ في الجَنَابة؟ ...**)).[٢]

وثانيهما: المستعمل في الحكم على المتن بالإعلال لإحالته للمعنى كلياً أو جزئياً.

وله أمثلة كثيرة عند نقاد الحديث، منها:

أولاً: تصريح الإمام يحيى بن معين والبخاري[٣] بأعلال حديث: ((**من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث**)).[٤] فقد قال الإمام البخاري: " جاء مثل هذا من قبل عبد الرزاق وهو غلط، إنما اختصره عبد الرزاق من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي r في قصة سليمان بن داود حيث قال: ((**لأطوفن الليلة على سبعين امرأة**))[٥]. وقال ابن معين: " إن كان اختصره ــــ أي معمر ــــ من ذلك الحديث فما يساوي هذا شيئاً ".[٦]

---

[1] مسلم، **الصحيح**، كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث: (٣٠٧).

[2] الحميدي، **الجمع بين الصحيحين**، ج٤، ص١٣٢، حديث: (٣٣١٤).

[3] الترمذي، **العلل الكبير**، أبوب النذور والأيمان، باب: ما جاء في استثناء اليمين، حديث: (٢٧٨).

[4] سبق تخريجه: ص(٧)، هامش: (٢).

[5] سبق تخريجه، ص(٧)، هامش: (٣).

[6] ابن أبي خيثمة، **التاريخ الكبير**، ج١، ص٣٣٠، رقم: (١٢٢٣).

ثانياً: إشارة أبي حاتم في العلل في جوابه لابنه عن حديث شعبة عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبِي هُريرة t ، قال: قال رسُولُ اللهِ e : ((**لا وُضُوء إلاَّ مِن صوتٍ أو رِيحٍ**)).[١] قال ابن أبي حاتم:

" قال أبِي: هذا وَهمٌ؛ اختَصَر شُعبةُ متنَ هذا الحديثِ، فقال: (**لا وُضُوء إلاَّ مِن صوتٍ أو رِيحٍ**). ورواهُ أصحابُ سُهيلٍ، عن سُهيلٍ، عن أبِيهِ، عن أبِي هُريرة t ، عنِ النّبِيِّ e ، قال:

((**إذا كان أحدُكُم فِي الصّلاةِ، فوجد رِيحًا مِن نفسِهِ، فلا يخرُجنّ، حتّى يسمع صوتاً، أو يَجِد رِيحاً**))[٢]".[٣] وكذلك إعلاله لغيره من الأحاديث بكونها مختصرة.[٤]

ثالثاً: إشارة الإمام أبي داود إلى الاختصار في حديث: ((**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِى النَّارِ**))،[٥] حيث قال: " هذا الحديث مختصر، يعني: ((**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِى النَّارِ**)).[٦] وغيره من الأحاديث.[٧]

وقد ذكر ابن حبان أحاديث كثيرة مختصرة، وبين ما فيها من اختصار، ومن ذلك ما أخرجه في كتاب الزينة والتطيب حيث قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك t : ((**أن النبي e نهى عن التَّزَعْفُر**[٨])).[٩]

---

[1] ابن خزيمة، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب: ذكر خبر روي مختصرا عن رسول الله e ، حديث: (٢٧). قال الأعظمي: اسناده صحيح. وابن ماجه، **السنن**، كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من صوت أو ريح، حديث: (٥٠٨). وصحح الألباني.

[2] مسلم، **الصحيح**، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث: (٣٦٢).

[3] ابن أبي حاتم، **العلل**، حديث: (١٠٧).

[4] انظر: **المصدر نفسه**، حديث: (٢٤٤)، و (٤٥٣)، و (٩٠٢)، و (١٢٩٣)، و (١٤٢١).

[5] أبو داود، **السنن**، كتاب الأدب، باب: في قطع السدر، حديث: (٥٢٤١). وصححه الألباني.

[6] **المصدر نفسه**، كتاب الأدب، باب: في قطع السدر، حديث: (٥٢٤١). وصححه الألباني.

[7] انظر: **المصدر نفسه**، حديث: (١٢٩)، و(٧٤٨).

[8] التزعفر هو: التطلِّي بالزَّعفران، والتطيب به، ولبس المصبوغ به. الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد أبو القاسم (٥٣٨هـ/١١٤٣م)، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد بالبجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣هـ، ١٤١٤م، (دون طبعة)، مادة: (زَعْفَرَ)، ج٢، ص ١١٠.

[9] ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الزينة والتطيب، باب: ذكر الزجر عن استعمال الزعفران أو طيب فيه الزعفران، حديث: (٥٤٣٦)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. النسائي، **السنن الصغرى**، كتاب مناسك الحج، باب: الزعفران للمحرم، حديث: (٢٧٠٧). قال الألباني: صحيح لغيره.

ثم نبه إلى أن هذا الحديث مختصر فساقه من رواية حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب، وفيه: ((**أن النبي e نهى أن يتزعفر الرجل**)).[١] فالنهي عن التزعفر إنما هو خاص بالرجال دون النساء لا كما أفهمه هذا المتن المختصر.

فجميع هذه الأمثلة تبين أن نقاد الحديث أطلقوا ذلك المصطلح على اختصارات لألفاظ كان لها تعلق بالمقتصر عليه، فأدى الاختصار إلى وقوع إشكال في فهم الحديث بتمامه، لكونه متعلق بعضه ببعض، وهو المستعمل عند نقاد الحديث في الحكم بإعلال المتن بالاختصار.

كما أطلقوها أيضاً على ما كان اختصاره صحيحاً ليس فيه ما يؤدي إلى إخلال بمعنى الحديث وفهمه على وجهه، وهو المستعمل بكثرة عند أصحاب الأطراف[٢]، لوصف المتون بالطول والقصر، فلا بد من ملاحظة سياق الكلام وقرائن الأحول لتحديد المراد بالمتن المختصر عند إطلاق المحدث له دون تقييده بكونه أخطأ فيه أونحوه.

وعلى ذلك فبين المتن المختصر باستعماله اللغوي ومعناه الاصطلاحي عند النقاد عموم وخصوص مطلق، فكل متن مختصر بالمعنى الاصطلاحي عند النقاد هو مختصر في الاستعمال اللغوي، وليس العكس؛ إذ إن المتن المختصر بالمعنى الاصطلاحي عند نقاد الحديث خاصٌ بما حذف منه شيء أخل بمعنى الحديث، والمتن المختصر في الاستعمال اللغوي عام فيه وفي غيره مما لم يؤثر الحذف فيه على إدراك المعنى على وجهه.

وبناء على ذلك فإن المتن المتقصى هو ما يقابل المتن المختصر في استعمال المحدثين عند إشارتهم إلى إعلال الحديث بالاختصار؛ لأن من يتقصى الخبر يجيء بجميع قيود الأحكام التي دل عليها، بحيث لا يخل بمعناه جزئياً أو كلياً، وإن كانت صورته أقصر من صورة المتن المطول.

وأما المتن التام (المطول) فهو المستعمل في مقابل المتن المختصر في استعمال المحدثين عند إشارتهم إلى أن الراوي قد جاء بالخبر أتم وأطول من غيره، سواء أتى فيه بجميع قيود الأحكام التي دل عليها، أو نقص منها ما يختل به المعنى.

وبناء على ذلك فبين المتن المتقصى والمتن التام (المطول) عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في متن جاء الراوي فيه بتمام الخبر وطوله مع عدم إخلاله بشيء من أحكامه، وينفرد المتن المتقصى بما كان مشتملاً على تمام المعنى دون إخلا بشيء من قيوده وإن كان أقصر من

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، حديث: (٥٥٠٨)، واللفظ له. ومسلم، **الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزعفر للرجال، حديث: (٢١٠١).

[2] انظر: المزي، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، حديث: (١٠٩)، (٢٠٩)، (٣٠٤)، (٩١٠)، (١١٤٣)، (١٢٦٢)، (١٤٦٢)، (٤١٧٩)، (١٠٤٢٩)، وغيرها من المواضع.

غيره في الصورة، بينما ينفرد المتن التام (المطول) بما جاء فيه الروي بكامل المتن بمقابل من جاء ببعضه، سواء أخل فيه ببعض القيود أم لا.

وقد استعمل الإمام الشافعي t هذا المصطلح (الخبر المتقصى) في مقابل (الخبر المختصر) فقال: "ويُؤَدِّي عنه ــ أي النبي e ــ المُخْبِرُ عنه الخَبَرَ مُتَقَصًّى والخَبَرَ مُختصراً والخبَر فيأتِيَ بِبَعْض مَعْناه دون بعض".[١] وكذا استعمله الإمام ابن خزيمة،[٢] والدارقطني،[٣] والخطابي،[٤] والبيهقي،[٥] وغيرهم.

وقوله: (**على السبيل الذي وصفنا في أول الكتاب**). أي أن يكون هذا الثقة غالباً عليه الفقه، كما اشترط ذلك ابن حبان على نفسه في أول كتابه الصحيح (الأنواع والتقاسيم) زيادة في التحري عند قبول زيادات الثقات في المتون.

قال ابن حبان: " وأما زيادة الألفاظ في الروايات: فإنا لا نقبل شيئا منها إلا عن مَنْ كان الغالب عليه الفقه حتى يُعْلم أنَّه كان يروي الشيء ويعلمُه حتى لا يُشَكَّ فيه أنَّه أزاله عن سَننه، أو غيَّره عن معناه أم لا؛ لأنَّ أصحاب الحديثِ الغالبُ عليهم حفظُ الأسامي والأسانيد دون المتون ... وكذلك لا أقبل عن صاحب حديثٍ حافظٍ متقنٍ أتى بزيادة لفظةٍ في الخبر؛ لأن الغالبَ عليه إحكام الإسناد، وحفظ الأسامي، والإغضاءُ عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ".[٦]

وقال أيضاً: " فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن فقيهاً وحدث من حفظه، فربما قلب المتن، وغير المعنى، حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقلب إلى شئ ليس منه، وهو لا يعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته، إلا أن يحدث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الاخبار ".[٧]

---

[1] الشافعي، **الرسالة**، ص٢١٣.

[2] ابن خزيمة، **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب: أمر المأموم بأن يتطوع بعد الجمعة بأربع ركعات بلفظ مختصر غير متقصى، ج٣، ص١٨٣.

[3] الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السايغ، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (ط١)، بقية مسند علي بن أبي طالب t ، ج٤، ص٤٧، سؤال: (٤٢٤).

[4] الخطابي، **معالم السنن**، ج٢، ص١٠.

[5] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب المزراعة، باب: من أباح المزارعة، ج٦، ص٢٣٥، حديث: (١٢٠٨).

[6] ابن حبان، **الصحيح**، ج ١، ص ١٥٩.

[7] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البُستي (ت٣٥٤هـ/٩٦٥م)، **المجروحين من المحدثين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، المقدمة، ذكر أجناس من أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها، الجنس الرابع، ج١ ، ص ٩٣.

وهذا الشرط خاص بابن حبان، اشترطه على نفسه في قبول زيادات الألفاظ في المتون احتياطاً وتحرياً، وليس شرطاً عاماً عند نقاد الحديث.

والظاهر أن التعريف الذي ذكره ابن حبان يشير إلى مفهوم "المتن المختصر" عند نقاد الحديث وجهابذته، والذي جرى عليه عملهم، لا سيما أن معرفة المتون المختصرة كان علماً مستقراً عند المحدثين قبل ابن حبان، فقد استعمله نقاد الحديث في إطلاق أحكامهم على كثير من الروايات التي كان الاختصار الخاطئ سبباً في إعلاها، مما لا يدع مجالاً للشك أن هذا التعريف ليس بدعاً ارتآه ابن حبان، لا سيما أنه ممن لازم الإمام ابن خزيمة تلميذ البخاري ــ رحمهما الله ــ الذي اشتهر بمعرفة زيادات المتون، وتمييز الأخبار المختصرة من المتقصاة.[١]

كما أنه كان متبعاً للإمام الشافعي t معتنياً باستظهار علومه وفقهه وأصوله، حتى أنه قال عن نفسه: " كل أصل تكلمنا عليه في كتبنا أو فرع استنبطناه من السنن في مصنفاتنا هي كلها قول الشافعي، وهو راجع عما في كتبه ".[٢]

ولا يخفى أن الإمام الشافعي t أول من جمع وصنف في علوم الحديث وأصوله، وقد تحدث في عدة مواضع من كتابه (الرسالة) عن الخبر المختصر والمتقصى.[٣]

---

[1] انظر: ابن حبان، **المجروحين**، المقدمة، ذكر أجناس من أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها، الجنس الرابع، ج١، ص٩٣.

[2] ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، ذكر البيان بأن هذه الصلاة كانت آخر الصلاتين اللتين وصفناهما قبل، حديث: (٢١٢٥).

[3] الشافعي، **الرسالة**، ج١، ص٢١٣، ج٢، ص٣٨٠ ــ ٣٨٢ .

المطلب الثاني

الفرق بين المتن المختصر والمجمل

عرفنا فيما سبق أن المتن المختصر يقابله المتن المتقصى، وأن كليهما قد ورد من مخرج واحد إلا أن طريقهما مختلفة، فالصحابي في كلا الطريقين واحد، إلا أن المتن مختلف بالزيادة والنقصان، فأما إن اختلف المخرج وكان أحد الحديثين فيه ما يخصص عموم الآخر أو يقيد مطلقه أو يبين مجمله فليس ذلك داخل تحت مفهوم المتن المختصر أو المتقصى، وإنما هو نوع آخر من أنواع علوم الحديث وهو المتن المجمل والمفسر.

وقد نبه ابن خزيمة إلى أهيمة التمييز بين المتن المختصر والمتقصى وبين المجمل والمفسر، وأن من حُرِمَ ذلك لا يَحِلُّ له تعاطي علم الأخبار ولا ادعائها،[1] ونَعَى على من يحتج بالأخبار المختصرة والمجملة دون أن يستدل بمتقصاها على مختصرها، وبمفسرها على مجملها فقال:

" ولا يزال يسمع أهل الجهل والعناد، ويحتجون بأخبار مختصرة، غير متقصاة، وبأخبار مجملة غير مفسرة، لا يفهمون أصول العلم، يستدلون بالمتقصى من الأخبار على مختصرها، وبالمفسر منها على مجملها ".[٢]

وقد عَرَّف تلميذه ابن حبان المتن المجمل والفسر فقال: " فأما المجمل من الأخبار فهو: الخبر الذي يرويه صحابي عن رسول الله e بلفظة مستقلة يتهيأ استعمالها على عموم الخطاب. والمفسر هو: رواية صحابي آخر ذلك الخبر بعينه عن رسول الله e بزيادة بيان ليس في خبر ذلك الصحابي الأول ذلك البيان حتى لا يتهيأ استعمال تلك اللفظة المجملة التي هي مستقلة بنفسها إلا باستعمال هذه الزيادة التي هي البيان لتلك اللفظة التي ليست في خبر ذلك الصحابي".[٣]

فالمتن المختصر يختلف عن المتن المجمل في اشتراط اتحاد المخرج، حيث يشترط في المتن المختصر أن يكون متحداً في المخرج مع المتن المتقصى، بينما يختلف المخرج في المتن المجمل عن المتن المفسر.

---

[1] انظر: ابن خزيمة، **التوحيد**، باب ذكر البيان أن للنبي e شفاعات يوم القيامة في مقام واحد واحدة بعد أخرى ج٢ ، ص ٦٠٢.

[2] **المصدر نفسه**، باب: ذكر البيان بأن النار إنما تأخذ من أجساد الموحدين وتصيب منهم على قد ذنوبهم، ج٢،ص٨١٦، حديث: (٥٣٧).

[3] ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الأطعمة، باب: الضيافة، ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة، حديث:(٥٣٠٦).

وهناك فارق آخر وهو أن الإجمال والتفسير يكونان من النبي e، وأما الاختصار والتقصي في الأخبار فهو من الصحابة فمن دونهم، فالنبي e يذكر الشيء أحياناً بلفظ مجمل ويبينه في وقت آخر بلفظ مفسر فمن الصحابة من يسمع هذا دون ذاك.

قال ابن خزيمة: " إن الله عز وجل يبيح الشيء بذكر مجمل و يبين في آية أخرى على لسان نبيه e أن ما أباحه بذكر مجمل أراد به بعض ذلك الشيء الذي ذكره مجملا لا جميعه، و كذلك النبي e يبيح الشيء بذكر مجمل و يبينه في وقت تال ".(١)

ومثال اجتماع الاختصار والإجمال في خبر واحد ما رواه وكيع بن الجراح عن سليمان بن مهران الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**لما مرض النبي e مرضه الذي مات فيه جاءه بلال يُؤْذِنُه بالصلاة فقال: مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس، قلنا: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف ومتى يقم مقامك يبك فلو أمرت عمر أن يصلي بالناس، قال: مُرُوا أبا بكر ليصلي بالناس - ثلاث مرات - فإنكن صواحبات يوسف. قالت: فأرسلنا إلى أبي بكر فصلى بالناس فوجد النبي e من نفسه خفة، فخرج يُهَادَى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، فلما حَسَّ به أبو بكر ذهب يتأخر، فأومأ إليه النبي e: أن مكانك. قال: فجاء النبي e فجلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يأتم بالنبي e والناس يأتمون بأبي بكر**)).(٢) قال ابن حبان عقبه: " هذا خبر مختصر مجمل فأما اختصاره: فليس فيه ذكر الموضع الذي جلس فيه رسول الله e أعلى يمين أبي بكر أو عن يساره؟ ".(٣)

وقد رواه أبو معاية محمد بن خازم الضرير عن سليمان بن مهران الأعمش بالإسناد نفسه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**لما وجد رسول الله e من نفسه خِفَّةً جاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، وكان النبي e يصلي بالناس قاعداً و أبو بكر قائماً**)).(٤) فبين أن النبي e قد جلس يسار أبي بكر t ، فظهر بذلك أن النبي e صلى بأبي بكر إماماً وليس مأموماً.

---

(1) ابن خزيمة، **الصحيح**، كتاب المناسك، باب: استحباب الشرب من نبيذ السقاية، حديث: (٢٩٤٧).

(2) ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، ذكر الصلاة التي رويت فيها الأخبار المختصرة المجملة الذي تقدم ذكرنا لها، حديث: (٢١٢٠). صححه إسناده الألباني والأرنؤوط.

(3) **المصدر نفسه**، كتاب الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، ذكر الصلاة التي رويت فيها الأخبار المختصرة المجملة الذي تقدم ذكرنا لها، حديث: (٢١٢٠).

(4) **المصدر نفسه**، كتاب الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، ذكر الخبر المتقصي للفظة المختصرة التي ذكرناها، حديث: (٢١٢١). صححه إسناده الألباني وقال الأرنؤوط صحيح على شرطهما.

وأما بالنسبة لإجمال الخبر:

فإن عائشة ــ رضي الله عنها ــ حكت هذه الصلاة إلى هذا الموضع، وآخر القصة عند جابر ابن عبد الله t إذ النبي e أمرهم بالقعود،[١] فقد روى الليث عن أبي الزبير عن جابر t قال:

((**اشتكى رسول الله e فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بإمامكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً**)).[٢]

قال ابن حبان عقبه: " في هذا الخبر المفسر بيان واضح أن النبي e لما قعد عن يسار أبي بكر وتحول أبو بكر مأموماً يقتدي بصلاته ويكبر يسمع الناس التكبير ليقتدوا بصلاته أمرهم e حينئذ بالقعود حين رآهم قياماً، ولما فرغ من صلاته أمرهم أيضاً بالقعود إذا صلى إمامهم قاعداً، وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته e حيث سقط عن فرسه فجحش شقه الأيمن، وكان سقوطه e عن الفرس في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة، وشهد هذه الصلاة في علته e فأدى كل خبر بلفظه، ألا تراه يذكر في هذه الصلاة رفع أبي بكر صوته بالتكبير ليقتدي الناس به، وتلك الصلاة التي صلاها e في بيته عند سقوطه عن فرسه لم يحتج أبو بكر إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليسمع الناس تكبيره على صغر حجرة عائشة، وإنما كان رفعه بالصوت بالتكبير في المسجد الأعظم الذي صلى فيه رسول الله e في علته ".[٣]

وقد نبه البخاري إلى وجوب استعمال المتن المفسر في مقابل المتن المجمل حيث روى حديث ابن عمر t عَنْ النبي e قال: ((**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا**[٤] **الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**)).[٥]

---

[1] ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي تقدم ذكرنا لها في خبر عائشة، حديث: (٢١٢١).

[2] **المصدر نفسه**، كتاب الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي تقدم ذكرنا لها في خبر عائشة، حديث: (٢١٢٢). صحح إسناده الألباني والأرنؤوط.

[3] **المصدر نفسه**، كتاب الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، حديث: (٢١٢٢).

[4] العَثَرِيُّ: الذي يُؤْتَى بماءِ المَطَرِ إليه حتى يَسْقِيَه وإنما سُمِّي عَثَرِيّاً لأَنَّهُم يجعلونَ في مَجْرَى السَّيْلِ عَاثُوراَءَ فإذا صَدَمَهُ المَاءُ تَرَادَّ فَدَخَلَ في تلك المَجَارِي حتى يَبْلُغَ النَّخْلَ ويَسْقِيَه. ابن الجوزي، **غريب الحديث**، ج٢ ،ص ٦٩.

[5] البخاري، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث: (١٤١٢).

فهذا الحديث مجمل وقد فسَّره حديث أبي سعيد الخدري t عن النبي e قال:

((**لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**[١] **صَدَقَةٌ، ولَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، ولَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**)).[٢]

وقد نبه البخاري إلى ذلك حيث قال: " هذا تفسير الأول إذا قال: ((**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**)). ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا ".[٣]

وقال أيضاً: " هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر t :

((**وَفِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**)). وبين في هذا ووقت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت ".[٤]

قال الإمام الشافعي t : "وَالْحَدِيثُ عن رسول اللَّهِ e: (**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ**) جُمْلَةً وَالْمُفَسِّرُ يَدُلُّ على الْجُمْلَةِ".[٥]

وقال ابن بطال: " وقد تناقض أبو حنيفة في هذه المسألة، لأنه استعمل المجمل والمفسر في قوله e: ((**وَفِي الرِّقَّةِ**[٦] **رُبْعُ الْعُشْرِ**))[٧] مع قوله: ((**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**))[٨]. ولم يستعمله في قوله e: ((**فيما سقت السماء العشر**)) مع قوله e: ((**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**)) وكان يلزمه القول به ".[٩]

---

(1) الوَسَق: مكيال معروف عند العرب كان في صدر الإسلام (حمل بعير) ويعادل ستون صاعاً، أي ما يعادل في ١٩٤،٣ كغم من القمح. انظر: هنتس، فالتر، **المكاييل والأوزان الإسلاميَّة وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمة: كامل العسلي، عمان، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠م، (ط٢)، ص٧٩. وابن الأثير، المبارك بن محمد أبو السعادات الجزري (ت٦٠٦هـ/١٢١٠م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة: (وَسَقَ) ج٥، ص٤٠١.

(2) البخاري، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث: (١٤١٣).

(3) **المصدر نفسه** ، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث: (١٤١٣).

(4) **المصدر نفسه**، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقي من ماء السماء، حديث: (١٤١٢).

(5) الشافعي، **الأم**، ج٧ ،ص ١٩٤.

(6) الرقة: الفِضَّة والدَّراهم المَضْروبة منها. وأصْل اللَّفظة الوَرِق وهي الدَّراهِم المضروبة خاصّة فَحُذِفَت الواو وعُوِّض منها الهاء. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، مادة: (رقه)، ج٢ ،ص ٦٢٠.

(7) طرف من حديث طويل رواه البخاري، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث: (١٣٨٦).

(8) **المصدر نفسه**، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث: (١٣٤٠). ومسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث: (٩٧٩).

(9) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٣،ص٥٣٠.

فظهر بذلك أن البخاري أراد بالمبهم المجمل والذي يقابله المفسر، وهو ما يطلــق عليــه أيضاً بالخاص والعام كما ذكر ابن حجر.[1]

وقد بين الماوردي الإجمال والتفسير في هذين الحديثين فقال: " إِنَّ قولَــه: (**فِيمَــا سَــقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**) بيانٌ في الإِخراج مجمل في الْمقدار، وقوله: (**لَيْسَ فِيمَــا دُونَ خَمْــسَةِ أَوْسُــقٍ صَدَقَةٌ**) بيان في الْمقدار مجمل في الإخراج، فكان بيان المقدار من خبرنا قاضــياً علــى إجمــال المقدار من خبرهم، كما أَنَّ بيان الإخراج من خبرهم قاض على إجمال الإخراج من خبرنا ".[2]

فمقدار النصاب الذي تجب فيه زكاة الزروع مجمل في قولــه e: (فيمــا ســقت الــسماء العشر) وإن كان بيناً في المقدار الواجب إخراجه من الزروع وهو العشر فيما سقي بماء المطر، أو العيون، أو السواقي، ونصف العشر فيما سقي بالنضح.

وأما حديث أبي سعيد t فبيِّن مفسَّر في مقدار النصاب وهو خمسة أوسق، ومجمــل فــي المقدار الذي يجب إخراجه؛ وذلك لأن قوله e: (صدقة) نكرة في سياق النفــي تفيــد العمــوم، وعمومها مجمل فسَّره حديث ابن عمر t حيث بين مقدار هذه الصدقة الواجبة في الزروع.

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣ ، ص٣٤٩.

[2] الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي (ت٤٥٠هــ/١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير في فقه مــذهب الإمــام الشافعي t** ، تحقيق: علي محمد معوض، وعاد أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلميــة، ١٤١٤هــــ، ١٩٩٤م، (ط١)،ج٣، ص٢١١.

المطلب الثالث

وسائل الشكف عن المتون المختصرة

إن تمييز المتون المختصرة من المتقصاة من أدق مباحث علوم الحديث وأغزره فائـدة، إذ بتمييز تلك المتون وضمها إلى بعضها يفهم حديث رسول الله **e** ويعقل عنه مراده، فمن لم يفهم هذا الباب لم يحل له تعاطي علم الحديث ولا ادعائه.[١]

ولدقة هذا العلم لم يفرح به إلا النز اليسير من أهل الحديث، فهذا الإمام ابن خزيمـة مـن أئمة القرن الرابع الهجري يصف أهل زمانه بأن أكثرهم لا يفهمون صناعة علـم الحـديث، ولا يميزون بين الخبر المتقصى وغيره.

قال ابن خزيمة: " أكثر أهل زماننا، لا يفهمون هذه الصناعة، ولا يميـزون بـين الخبـر المتقصى وغيره، وربما خفي عليهم الخبر المتقصى فيحتجون بالخبر المختصر، يترأسون قبـل التعلم، قد حرموا الصبر على طلب العلم، ولا يصبروا حتى يستحقوا الرئاسـة فيبلغـوا منـازل العلماء".[٢]

وقد كان ابن خزيمة ــ إمام الأئمة في زمانه ــ من أشد العلماء اعتنـاءً بتمييـز المتـون المختصرة، ومعرفة زيادات الألفاظ في المتون المتقصاة.[٣]

ولتمييز المتون المختصرة من المتقصاة سلك نقاد الحديث وسائل تدل على دقة هذا العلـم، وبراعة هؤلاء العلماء الأفاضل، وفيما يلي استعراض هذه الوسائل.

الوسيلة الأولى: مقابلة المتون المتحدة في المخرج:

هذه الوسيلة هي من أدق الوسائل التي تُمَيِّزُ بها المتـون المختـصرة، لاعتمادهـا علـى الاستقراء التام بجمع الأحاديث التي رويت من مخرج واحد ومقابلة متونها، والنظر فيمـا بينهـا من الزيادة والنقصان، وبيان ما أفادته تلك الزيادات من أحكـام وفوائـد أدى الاختـصار إلـى الإخلال بها.

---

[1] انظر: ابن خزيمة، **التوحيد**، باب ذكر البيان أن للنبي **e** شفاعات يوم القيامة فـي مقـام واحـد، ج٢ ،ص ٦٠٢. وفي باب ذكر الأخبار المصرحة عن النبي **e** أنه قال : (**إنما يخرج من النار من كان في قلبه في الدنيا إيمان**)، ج٢، ص٧٠٢. وابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص١٣.

[2] ابن خزيمة، **التوحيد**، ج٢،ص٦٩٣.

[3] انظر: ابن حبان، **المجروحين**، ج١ ، ص٩٣.

وقد استعمل نقاد الحديث هذه الوسيلة، فبذلوا قصار جهدهم في جمع طرق الحديث الواحد ليفهموا حديث رسول الله e، ويتبينوا حِكَمَه وفوائده، وما حواه من فقه.

قال يحيى بن معين: " لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه ".[١] وقال الإمام أحمد: "الحديث إذا لم تَجْمَع طُرُقه لم تفهمه، والحديث يُفَسِّر بعضه بعضاً".[٢]

وقد نَبَّه ابن خزيمة إلى أهمية جمع الأحاديث ليتبين ما فيها من العلم، فيجمع مختصرها إلى متقصاها فقال: " فأصحاب النبي e ربما اختصروا أخبار النبي e إذا حدثوا بها، وربما اقتصوا الحديث بتمامه، وربما كان اختصار بعض الأخبار، أو بعض السامعين يحفظ بعض الخبر ولا يحفظ جميع الخبر، وربما نسي بعد الحفظ بعض المتن، فإذا جمعت الأخبار كلها علم حينئذ جميع المتن والسند، دل بعض المتن على بعض ".[3] وقال أيضاً: " الأخبار رويت على ما كان يحفظها رواتها، منهم من كان يحفظ بعض الخبر، ومنهم من كان يحفظ الكل، فبعض الأخبار رويت مختصرة، وبعضها متقصاة، فإذا جُمِعَ بين المتقصى من الأخبار وبين المختصر منها، بان حينئذ العلم والحكم ".[٤]

فالمتقصى من الأخبار يدل على المختصر منها، فإن ثبتت تلك الزيادات تبين لنا بأن بقية الروايات التي لم تذكر فيها تلك الزيادة هي روايات وقع فيها اختصار من بعض الرواة، إما لعدم سماعهم لبعض الخبر، أو لعدم حفظهم له، أو لكونهم قد تصرفوا فيه بالاختصار.

ولا بد أن يكون هناك رابط لفظي أو معنوي بين المتن المختصر والمتقصى إضافة إلى اتحاد مخرجهما، لاحتمال أن يكونا حديثين اثنين حدث بهما النبي e فرواهما عنه الصحابي على الوجهين، فلا يكون أحدهما مختصراً من الآخر.

فإذا اتحد المتنان في المخرج، ووجد بينهما رابط لفظي أو معنوي، وانضاف إلى ذلك تفرد الراوي بتلك الرواية المختصرة، ومخالفة غيره له بروايتها تامة، غلب على الظن بأن هذه الرواية مختصرة من تلك المتقصاة، لا سميا إن كان الاختصار قد أخل بمعنى الحديث بحيث

---

[1] الخطيب البغدادي، أحمد علي بن ثابت أبو بكر (ت٤٦٣هـ/١٠٧٢م)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، كتب الطرق المختلفة، خرج أحادثه وعلق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، (ط١)، حديث: (١٦٥٠).

[2] **المصدر نفسه**، كتب الطرق المختلفة، حديث: (١٦٥١).

[3] ابن خزيمة، **التوحيد**، باب ذكر البيان أن للنبي e شفاعات يوم القيامة في مقام واحد، ج٢، ص ٦٠٢.

[4] **المصدر نفسه**، باب ذكر البيان أن للنبي e شفاعات يوم القيامة، ج٢، ص٦٠٢. وفي باب ذكر الأخبار المصرحة عن النبي e أنه قال : (**إنما يخرج من النار من كان في قلبه في الدنيا إيمان**)، ج٢، ص٧٠٢.

أدى إلى تعارضه مع غيره بوجه لا يمكن معه الجمع بينهما؛ لأن الأحاديث المحكمة ــ غير المنسوخة ــ الثابتة عن النبي e ليس بينها تعارض ولا تهاتر[1].

ومثال الترابط اللفظي بين المتن المختصر والمتقصى ما روي عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه ــ يحيى بن عمارة ــ عن أبي سعيد الخدري t ، عن النبي e قال: ((**يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوْ الْحَيَاةِ ــ شَكَّ مَالِكٌ ــ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ. أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟**)).[2]

هكذا روي هذا الحديث من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري t ، بينما روي مطولاً من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد t قال: ((**قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا. ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ... ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ...**))، وساق الحديث بطوله.[3]

---

[1] التَهَاتُر: الكذب، والخطأ. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: (هَتَرَ)، ج٥، ص٢٤٩.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، حديث: (٢٢).

[3] **المصدر نفسه**، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ**}، حديث: (٧٠٠١).

وقد حكم ابن خزيمة بأن الحديث الأول مختصر من هذا الحديث الطويل فقال: " هذا الخبر مختصر، حذف منه أول القصة في الشفاعة لمن أدخل النار من أهل التوحيد، وذكر آخر القصة، والدليل على صحة ما ذكرت أن الخبر مختصر، خبر زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي e قال:((**فيقول الله: انظروا من كان في قلبه زنة دينار من إيمان، أخرجوه**))، ثم ذكر ((**زنة قيراط**))، ثم ذكر ((**زنة مثقال حبة خردل**))[١]".[٢]

فابن خزيمة عندما جمع طرق هذا الحديث المتحدة في المخرج، وجد أن زيد بن أسلم قد ذكر في حديثه عن عطاء بن يسار عن أبي سيعد t زيادة قصة الشفاعة في أول هذا الحديث، بينما لم تذكر تلك الزيادة في حديث عمرو بن يحيى، مع كون تلك الزيادة صحيحة ثابتة عن أبي سعيد t ،مما يحتمل معه أن تكون تلك اللفظة اختصرت من ذلك الحديث. وليتحقق من وجود رابط بين هذين الحديثين، نظر إلى متن حديث عمرو بن يحيى فوجد ألفاظه في حديث زيد بن أسلم الطويل، فحكم بأنه مختصر منه.

ومثال ما كان الترابط فيه بين المتن المختصر والمتقصى ترابطاً معنوياً، ما رواه علي ابن عيَّاش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله t قال: ((**كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ r تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّار**)).[٣]

فهذا الحديث لا يروى عن محمد بن المنكدر إلا من طريق شعيب بن أبي حمزة، تفرد به علي بن عياش عنه، وقد اتفق تلاميذه على روايته عنه على هذه الصورة كموسى بن سهل[٤]، وعمرو بن منصور،[٥] ومحمد بن عوف[٦]، وأبي زرعة الدمشقي[٧]، وإبراهيم بن الهيثم[٨].

وروي عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد لله t قال: ((**قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ r خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ**

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ**}، حديث: (٧٠٠١).

(2) ابن خزيمة، **التوحيد**، حديث: (٤٤٩)، ص٤٤٢.

(3) أبو داود، **السنن**، كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، حديث: (١٩٢)، واللفظ له. صححه الألباني. والنسائي، **السنن**، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، حديث: (١٨٥). وصححه الألباني.

(4) أبو داود، **السنن**، كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، حديث: (١٩٢).

(5) النسائي، **السنن**، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، حديث: (١٨٥). وصححه الألباني.

(6) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار، حديث: (٧٤٩).

(7) الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (ت٣٦٠هـ،٩٧١م)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، حديث: (٤٦٦٣).

(8) أبو بكر الشافعي، محمد بن عبد الله بن إبراهيم (ت٣٥٤هـ، ٩٦٥م)، **كتاب الفوائد (الغيلانيات)**، تحقيق: حلمي كامل سعبد عبد الهادي، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، حديث: (٤٠٥).

يَتَوَضَّأْ)). هكذا رواه عنه عامة تلاميذه كابن جريج،[١] وسفيان بن عيينة،[٢] وروح بن القاسم،[٣]، وجرير[٤].

وكذا رواه عبد الله محمد بن عقيل[٥]، وعمرو بن دينار[٦] كلاهما عن جابر **t** . وقد حكم نقاد الحديث كابن أبي حاتم[٧]، وأبي داود[٨]، وابن حبان،[٩] بأن هذا الحديث مختصر من الحديث الثاني؛ لأن الثقات قد رووه عن ابن المنكرد أن النبي **e** أكل كتفاً ولم يتوضأ.[١٠]

ولكن كيف اهتدى أبو حاتم وغيره من النقاد إلى أن هذا الحديث مختصر من حديث آخر، وأن الوهم داخله؟.

هنا سلك النقاد طريقاً آخر للكشف عن علة الحديث، فعمدوا إلى أبواب الوضوء فنظروا في أسانيدها ومتونها، فوقفوا على حديث يرويه محمد بن المنكدر عن جابر **t** أن النبي **r** أكل من شاة ثم توضأ وصلى، ثم رجع فأكل منها ولم يتوضأ. يرويه عنه جماعة من الثقات من أصحاب محمد بن المنكدر لا يختلفون عليه فيه، بينما يتفرد شعيب بن أبي حمزة فيروي عن ابن المنكدر ما يشعر بأنه مختصر من حديث الشاة.

وربما يقال: أن هناك احتمالاً آخر بأن يكونا حديثين في حادثتين منفصلين رواهما جابر بن عبد الله **t** ، فسمع منه ابن المنكرد الحديث الأول وسمع عبد الله بن محمد بن عقيل،[١١] وعمرو بن دينار[١٢] الحديث الثاني، فلا يكون هناك اختصار من أحد، بل كل روى ما سمع.

وهذا الاحتمال قد ظهر امتناعه؛ لأن محمد بن المنكدر لم يسمع هذا الحديث من جابر **t** أصلاً، وإنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل الذي رواه عن جابر، فذكر فيه قصة الشاة،

---

[1] أبي داود، **السنن**، كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار،حديث:(١٩١)، وصححه الألباني.

[2] البيهقي، **السنن**، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار، حديث: (٧٤٥).

[3] ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد (٣٤٠هـ/٩٥٢م)، **المعجم**، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (ط١)، حديث: (٩١٥).

[4] أبو يعلى، **المسند**، حديث: (٢١٦٠).

[5] الترمذي، **السنن**، أبواب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، حديث: (٨٠)، وصححه الألباني.

[6] ابن ماجه، **السنن**، كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك، حديث: (٤٨٩)، وصححه الألباني.

[7] ابن أبي حاتم، **العلل**، حديث: (١٦٨).

[8] أبو داود، **السنن**، كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، حديث: (١٩٢).

[9] ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، حديث: (١١٣٤).

[10] ابن أبي حاتم، **العلل**، حديث: (١٦٨).

[11] الترمذي، **السنن**، أبواب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، حديث: (٨٠).

[12] ابن ماجه، **السنن**، كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك، حديث: (٤٨٩).

وتابعه عليه عمرو بن دينار، فقد قال الشافعي: " لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث مـــن جـــابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل.[١]

وقال البخاري: " حدثنا علي قلت لسفيان: إن أبا علقمة الفروي قال: عن ابن المنكدر عـــن جابر t أكل النبي r ولم يتوضأ. فقال: أحْسَنَ، سمعت ابن المنكدر، أخبرني من سمع جـــابراً : ((أكل النبي r))، وقال بعضهم: عن ابن المنكدر، سمعت جابراً، ولا يصح ".[٢]

فقوي ما ظنه النقاد من اعتلال هذا الحديث بعد أن اهتدوا إليه بتفرد راويه ومخالفة غيـــره له؛ فحكموا بأنه مختصر وَهِمَ فيه راويه.

ومن المعلوم أن الاختصار ليس بعلة على الإطلاق، بل إن غير المعنـــى أو أفهـــم غيـــر المعنى المراد، وهذه الرواية قد غيرت معنى الحديث، وحملته على معنـــى آخـــر، فأوهمـــت أن النبي r ترك في آخر الأمر الوضوء من كل ما مسته النار.

ثم إن وضوء النبي r في المرة الأولى بعد أن أكل لا يجزم فيه بكونه توضأ بسبب أكـــل ما مسته النار فقد قال ابن حجر: فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضـــوء ممـــا مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة ".[٣]

وفي هذا المثال كان الرابط بين الحديث المختصر والمتقصى رابط معنـــوي، لأن كليهمـــا يحكي قصة واحدة فيها أمران هما فعلان للنبي e أحدهما متقدم، وهو فعل الوضـــوء، والآخـــر متأخر وهو تركه من ممسوس النار، ومن هنا نعلم أنه لا يشترط أن يكون الحـــديث المختـــصر موجوداً في الحديث المختصر منه باللفظ عينه، بل يكفي وجود المعنى، إذ ربما اختصر الـــراوي الحديث، ثم روى اللفظ المقتصر عليه بالمعنى، فلا يبقى رابط بينهما سوى المعنى.

الوسيلة الثانية: النظر العقلي بين الأخبار المتعارضة في الظاهر:

أكد الإمام الشافعي t [٤] وغيره من العلماء بأن أخبار المصطفى e الصحيحة المحكمـــة ليس بينها تعارض، وإن تباينت ألفاظها ومعانيها في الظاهر، لاستحالة أن يـــصدر عـــن النبـــي المعصوم e المتعارضان؛ لأنه يخبر عن شرع الله عز وجل ووحيه، فلا تعـــارض أخبـــاره e القرآن أو الواقع، كما أنها لا تتعراض فيما بينها.

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبـــار، مـــن أحاديث سيد الأخيار**، مصر، مطبعة مصطفى البابي، (ط، الأخيرة)، كتاب الطهارة، أبواب ما يستحب الوضـــوء لأجله، باب: استحباب الوضوء مما مست النار والرخصة في تركه، ج١، ص٢٤٧.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **التاريخ الأوسط**، تحقيـــق: محمـــود إبراهيم زايد، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (ط١)، ، ج٢، ص٢٢٨.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٣١١.

[4] الشافعي، **الرسالة**، ص٢١٣.

فإذا ورد ما يوهم تعارض أخباره e مع غيرها فإن العلماء يلجؤون إلى الجمع والتوفيق بين الأخبار إن أمكن ذلك بأي طريق من طرق الجمع والتوفيق بين الأدلة؛[١] لأن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما بالنزوع إلى الترجيح.

ومن طرق الجمع بين الأخبار المتعارضة حمل أحد الخبرين على أنه خرج من النبي e على حسب الحال، فإما أن تكون هناك حالة معينة اقتضت من النبي e أن يذكر ما ذكره، إلا أنها لم تنقل مع ذلك الخبر، وإما أن يكون النبي e قد سُئل عن أشياء فأجاب عنها بأجوبة، فرويت عنه الأجوبة من غير تلك الأسئلة.[٢] فإن أمكن حمل أحد الخبرين على أنه خرج على مقتضى الحال، كان المصير إلى ذلك أولى من النزوع إلى الترجيح بين الأخبار الذي يستلزم ترك العمل بأحد الخبرين. وهذه الوسيلة تكشف عن وقوع الاختصار في بعض المتون، لاستحالة أن يكون قد صدر من النبي e ما يقتضي التعارض بين أخباره، إلا أن هذه الوسيلة أقلُّ اعتباراً من الوسيلة الأولى؛ لأنها مبنية على مجرد النظر العقلي لحل التعارض الظاهري بين الأخبار، بخلاف الوسيلة الأولى فإنهما مبنية على دليل استقرائي، فلا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا عند فقد الطريق الموصلة إلى الوسيلة الأولى للجمع بين الأخبار التي ظاهرها التعارض.

قال الإمام الشافعي: " فأمَّا المختلفة التي لا دِلالة على أيِّها ناسخ ولا أيِّها منسوخ، فكل أمره مُوتَفَق صحيح، لا اختلاف فيه. ورسول الله عربيُّ اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العامَّ، وعامًّا يريد به الخاصَّ، كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا. ويُسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدِّي عنه المُخْبِرُ عنه الخبَر مُتَقَصَّي، والخَبَر مختصَراً، والخبَر فيأتِيَ ببعض معناه دونَ بعضٍ. ويُحدِّث عنه الرجلُ الحديثَ قد أدرك جوابه ولم يُدرك المسألة فَيَدُلَّه على حقيقة الجواب، بمعرفته السَّبَب الذي يَخْرُج عليه الجواب ".[٣]

فقد نبه الإمام الشافعي t إلى استحالة تعارض أخبار النبي e الثابتة عنه، التي ليس في أحدها دلالة على كونه ناسخاً أو منسوخاً، وأن الطريق إلى حَلِّ ما ظاهره التعارض تقدير حالة محذوفة لم تنقل مع الخبر، إذ من المحتمل أن يسمع المحدث الخبر فينسى بعضه أو يختصره، أو ربما أدرك جوابه ولم يدرك السؤال الذي جاء الخبر جواباً عنه.

ولهذه الوسيلة أمثلة كثيرة عند المحدثين منها:

---

(1) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، الرياض، مكتبة الرشيد، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (ط١)، ص٤١٧.

(2) انظر: ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: فرض الإيمان، ذكر إيجاب الجنة لمن شهد لله جل وعلا بالوحدانية مع تحريم النار عليه به، حديث: (١٩٩).

(3) الشافعي، **الرسالة**، ص٢١٣.

الأول: ما أشار إليه الشافعي ــ رحمه الله ــ عند كلامه على تعارض الحديث الذي رواه ابن عباس t عن أسامة بن زيد t أنه النبي e قال: ((**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**)).[١] مع حديث أبي سيعد الخدري t أن رسول الله e قال: ((**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**))[٢]، وحديث أبي هريرة t أن رسول الله e قال: ((**الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما**)).[٣] وغيرهما من الأخبار الدالة على حرمة ربا الفضل، وعدم انحصارها في ربا النيسئة خلافاً لما ذهب إليه ابن عباس t .

قال الشافعي: " فأخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم قال: فقال لي قائل: هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله، قلت: قد يحتمل خلافها وموافقتها، قال وبأي شيء يحتمل موافقتها؟ قلت: قد يكون أسامة سمع رسول الله يسئل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال: ((إنما الربا في النسيئة)) أن تكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة، أو شك فيها؛ لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقتها لهذا ... ".[٤]

فهذا تأصيلٌ من الإمام الشافعي t لهذه القاعدة في الجمع بين الأخبار التي ظاهرها التعارض، والتي تبعه عليها حفَّاظ الحديث منهم إمام الأئمة ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان حيث استعملوها في الجمع بين الأخبار.

الثاني: ما ذكره ابن خزيمة في حل التعارض بين خبر عائشة ــ رضي الله عنها ــ وبين خبر أبي هريرة t في قصة المجامع في نهار رمضان؛ وذلك أن خبر عائشة ــ رضي الله عنها ــ ذكر فيه أمره النبي e للمجامع بأن يعتق رقبه، فلما أعلمه عدم استطاعته أمره بأن يطعم ستين مسكيناً، ولم يذكر في خبرها أن النبي e أمره أن يصوم شهرين متتابعين.[٥] بينما

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نَساء، حديث: (٢٠٦٩)، ولفظه: ((**لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**)). ومسلم، **الصحيح**، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث: (١٥٩٦)، واللفظ له.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، حديث: (٢٠٦٨)، واللفظ له. ومسلم، **الصحيح**، كتاب المساقاة، باب: الربا، حديث: (١٥٨٤).

[3] ابن حبان، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب: الربا، حديث: (٥٠١٢). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[4] الشافعي، **الرسالة**، ص٢٧٨.

[5] ابن خزيمة، **الصحيح**، كتاب الصيام، باب: ذكر الدليل على أن النبي e إنما أمر هذا المجامع بالصدقة بعدما أخبر أنه لا يجد عتق رقبة، حديث: (١٩٤٧). ولفظه: ((**كان النبي e في ظل فارع فأتاه رجل من بين بياضة فقال:يا نبي الله احترقت، قال له النبي e : مالك؟ قال:وقعت بامرأتي وأنا صائم وذلك في رمضان، فقال له رسول الله e :أعتق رقبة قال:لا أجده قال: أطعم ستين مسكيناً قال:ليس عندي قال:إجلس فجلس،فأتي رسول الله e بعرق فيه عشرون صاعاً فقال:أين السائل آنفاً؟ قال:ها أنا ذا يا رسول الله قال:خذ هذا فتصدق به قال:يا**

روى أبو هريرة t أن النبي أمره أن يصوم شهرين متتابعين قبل أن يأمره بإطعام ستين مسكيناً.[١]

وقد لجأ ابن خزيمة إلى حل هذا التعارض بترجيح احتمال أن يكون المجامع قد أعلم رسول الله e بأنه غير مستطيع لصوم شهرين متتابعين، إلا أنه قد وقع اختصارُ ذلك من بعض الرواة.

قال ابن خزيمة: " باب ذكر الدليل على أن النبي e إنما أمر هذا المجامع بالصدقة بعد أن أخبره أنه لا يجد عتق رقبة، ويشبه أن يكون قد أعلم أيضاً أنه غير مستطيع لصوم شهرين متتابعين كأخبار أبي هريرة فاختصر الخبر ".[٢]

الثالث: ما ذكره ابن حبان في حل التعارض بين عموم خبر أبي ذرٍّ t أن النبي e قال له: ((**مَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتْ الْغَبْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْك يَا أَبَا ذَرٍّ**)).[٣]

وبين الواقع المشاهد بأن تحت الخضراءِ رسولَ e، وأبا بكر الصديق، والفاروقَ عمرَ رضي الله عنهما.

وقد لجأ ابن حبان إلى استعمال هذه القاعدة لحل هذا التعارض الظاهري بحمل خبر أبي ذرٍّ t على أنه خرج على حسب حال معينة لم تذكر تلك الحال مع الخبر.

قال ابن حبان: " يشبه أن يكون هذا خطاباً خرج على حسب الحال في شيء بعينه، إذ محالٌ أن يكون هذا الخطاب على عمومه، وتحت الخضراء المصطفى e والصديق والفاروق رضي الله عنهما".[٤]

رسول الله على أحوج مني ومن أهلي، فو الذي بعثك بالحق ما لنا عشاء ليلة،قال النبي e : فعد به عليك وعلى أهلك)).

[1] **المصدر نفسه**، كتاب الصيام، باب: إيجاب الكفارة على المجامع في الصوم في رمضان بالعتق إذا وجده أو الصيام أو الإطعام إذا لم يستطع الصوم، حديث: (١٩٤٤)، ولفظه: ((... **هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا قال: اجلس فجلس، فأتي النبي e بعرق فيه تمر ...**)). الحديث.

[2] **المصدر نفسه**، كتاب الصيام، باب: ذكر الدليل على أن النبي e إنما أمر هذا المجامع بالصدقة،ج٣، ص٢١٨.

[3] ابن حبان، **الصحيح**، كتاب إخباره e عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، باب: ذكر أبي ذر الغفار، حديث: (٧١٣٢). واللفظ له. وأحمد، **المسند**، حديث: (٢٧٥٣٣). قال شعيب الأرنؤوط: حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان.

[4] ابن حبان، **الصحيح**، كتاب إخباره e عن مناقب الصحابة، باب: ذكر أبي ذر الغفار، حديث: (٧١٣٢).

فهذه القاعدة التي سار عليها ابن خزيمة، وابن حبان إنما تبعا فيها الإمام الشافعي t ، وقد نَبَّه ابن حبان إلى أن عامة ما ذكره من الأصول والقواعد والفروع في كتبه هي مـــأخوذة مـــن كتب الشافعي t .[١]

وهذه الوسيلة كما ذكرنا سابقاً ليست في مرتبة الوسيلة الأولى في الحُجِّية، ولـــذا نجـــد أن الإمام ابن خزيمة وابن حبان لم يستعملا فيها صيغة تفيد الجزم بهذا الاحتمال، وإنمـــا اســـتعمالا عبارةً تفيد الظن الراجح حيث قالا: "يشبه أن يكون كذا وكذا".

وهذه العبارة يستعملها حُذَّاق النقاد من الحفاظ للكشف الظني للعلة، وهي تَـــنُمُّ عـــن فَهْـــمٍ خاصٍ، واطلاع واسعٍ على الأخبار؛ لكثرة ممارستهم للحديث، وتَمرُّسِهم في فُنُونِه، فلا يُعَبِّـــرون عن العلَّة بعبارة تحصرها، وإنما يرجع فيه أهله إلى مُجَرَّد الفَهم والمعرفة التي خُصُّوا بها.[٢]

---

[1] **المصدر نفسه**، كتاب الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، ذكر البيان بأن هذه الصلاة كانت آخر الـــصلاتين اللتين وصفناهما قبل، حديث: (٢١٢٥).

[2] انظر: ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج٢، ص٧٥٦.

المبحث الثاني

أثر اختصار المتن على الراوي

المطلب الأول

أثر اختصار المتن على عدالة الراوي

عرفنا فيما سبق أن العلماء اختلفوا في جواز اختصار المتن للعالم، فلما كانت هذه المسألة خلافية ليس فيها نص يحسم النزاع بينهم، لم يكن الاختصار بذاته سبباً في ثَلْمِ عدالة المختصر عند من يذهبون إلى عدم جوازه.

بينما يعد الاختصار سبباً في جرح عدالة الراوي دون خلاف يذكر، عندما يتقصد المختصر حذف شيء من المتن للإضلال والتمويه على الناس، أو عندما يعلم بأن اختصاره أدى إلى إخلال بمعنى الحديث ثم لا يرجع عنه.

وفيما يلي بيان هذين السببين الذين يؤديان إلى جرح عدالة المختصر.

السبب الأول: قصد المختصر الإضلال والتمويه على الناس:

لا شك بأنَّ الاختصار كما هو وسيلة لإيصال المقصود بأقصر طريق، كان أيضاً وسيلة ربما اتخذها أهل الأهواء من المبتدعة، والزنادقة؛ لإضلال وتمويه الناس عن الحق، ببتر أجزاء من المتون تدل على بطلان مذاهبهم، وفساد حُجَجِهم، وقد توعَّد الله عَزَّ وَجَلَّ من كانت هذه حاله فقال: { **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** }.[1] وقال رسول الله e: ((**مَنْ كَتَمَ عِلماً تلجَّمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**)).[2] ومن كان هذا دأبه فإن رواياته عند أهل الحديث ساقطة ولا كرامة؛ لما فيها من التدليس على الناس بإخفاء الحق وإظهاره بصورة الباطل الذي ينتحله.

فمن كان موصوفاً بالكذب والوضع من أهل البدع والأهواء لا يبعد أن يجسر على مثل هذا التصرف، وهذا هو حال كثير من الفرق الضالة في زماننا، حيث يتقصدون نقل بعض النصوص دون بعضها الآخر لما فيها من الدلائل الواضحة على بطلان مذاهبهم ونحلهم.

---

(1) سورة البقرة، آية: (١٥٩).

(2) ابن حبان، **الصحيح**، كتاب العلم، باب: الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين، حديث: (٩٥)، وصححه الألباني.

وهذا بخلاف من كان عدلاً مشهوداً له بورعه وتقواه وصلابته في السنة، ومحاربته للبدعة منهم الإمام شعبة، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، والبخاري، ومسلم، وأبي داود وغيرهم من الأئمة الأعلام، فإنهم لا يقصدون باختصارهم للمتون كَتْمَ ما جاءت به من الفوائد والأحكام؛ لأن ورعهم وتقواهم يحول بينهم وبين تلك الفِعَال، حتى أن أحدهم إذا شك في حفظه لبعض الأخبار لا يستجيز لنفسه أن يرويها على التوهم، فقد أثر عن يحيى بن معين قوله:

" من لم يكن سمحاً في الحديث كان كذاباً. قيل له: وكيف يكون سمحاً؟ قال: إذا شك في الحديث تركه ".[1]

وقد كان جماعة من أئمة الحديث يختصرون الحديث إذا شكوا في سماعهم لبعض الحديث؛ خشية الخطأ فيه، كالإمام ابن سيرين[2]، ومالك[3]، ويحيى بن معين[4] ـــ رحمهم الله ـــ، وعليه يحمل كلام مجاهد في إجازة النقصان من الحديث.[5]

وكذلك هو حال من يقتصر على بعض المتن ويحذف منه ما يُخْشَى أن يُفْهم على خلاف ظاهره؛ لكي لا يُضلَّ به العوام، أو يَحْمِلَهم على التهاون بأمر الدين، والاتكال على سعة رحمة الله، فلا يحدث به تاماً إلا لمن أمن عليه ذلك، فإنه جائز بل مندوب، فقد استأذن معاذ بن جبل t رسول الله e بأن يُحدِّث الناس بحديث: تحريم النار على من نطق بالشهادتين مصدقاً بهما قلبه، فلم يأذن له مخافة أن يتكلوا على سعة رحمة الله، ويتهاونوا بعمل الطاعات، فلم يحدث به معاذ t إلا قُبَيْل موته خروجاً من إثم كتم العلم.[6]

فإذا جاز الإمساك عن تحديث العوام بِجُمْلَة الخَبَرِ خشية أن يتكلوا؛ كان تحديثهم ببعضه لتلك العلة جائزٌ من باب أولى.

---

[1] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، باب: القول فيمن وجد في كتابه بخطه حديثاً فشك هل سمعه أم لا، ص٢٣٣.

[2] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ،٨٥٥م)، **العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الرياض، دار الخاني، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م(ط١)، حديث رقم: (٢٣٩٥).

[3] انظر: الزركشي، **النكت**، ج٣،ص٦١٩.

[4] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، باب: ذكر الرواية عمن أجاز النقصان من الحديث ولم يجز الزيادة، ص ١٨٩.

[5] انظر: **المصدر نفسه**، باب: ذكر ما يجب ضبطه واحتذاء الأصل فيه وما لا يجب، ص٢٤٢.

[6] انظر: البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، حديث: (١٢٨) و(١٢٩). ولفظه: ((**أَنَّ النَّبِيَّ e وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا، قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذًا يَتَّكِلُوا. وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا**)). وفي رواية أخرى: ((**لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا**)).

وقال علي بن أبي طالب t : " حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يُكَـذَّبَ الله ورسـوله ".[١] وقال ابن مسعود t : "ما أنت بمحدث قوماً حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ".[٢] وقال أيوب السختاني: "لا تحدثوا الناس بما لا يعلمون فتضروهم".[٣]

وهذا هو الإمام أحمد t ــ مع ما اشتهر به من الورع والتقوى ــ يختصر بعض الأخبار خشية أن يحملها العوام على غير محملها، فيضلوا بارتكاب ما حرم الله عليهم، فقد قال الأثرم: " ذَكَرَ أبو عبد الله حديث طَلْق بن علي في المُسْكر الذي ذَكَرَ فيه: ((**لاَ يَشْرَبْهُ رَجُـلٌ ابْتِغَـاءَ لَـذَّةِ سُكْرِهِ**))[٤]، ربما يذكر تَرَكْتُ هذه الكلمة: (ابتغاء لذة سكرٍ)، مخافة أن يتأولوها على غير تأويلها ".[٥] فكان الإمام أحمد يحذف هذه الكلمة مخافة أن يظن العوام أنها علة لتحريم الخمر؛ فيشربوه تداوياً ظناً منهم أن ذلك جائزٌ؛ لكونهم شربوه لغير طَلَبِ الذَّةِ، دون أن يدركوا بأن تلـك اللفظـة إنما جاءت ووصفاً كاشفاً[٦]؛ لأن الواقع أن من يشرب الخمر إنما يشربه ابتغـاء لـذة سـكره، وليست هي علة منضبطة يدور معها الحكم.

وكذلك فقد استحب العلماء الإعراض عن التحديث بما شجر بين الصحابة t فقـد قـال الإمام أحمد: " لا ننظر بين أصحاب محمد e فيما شجر بينهم، ونَكِلُهُم إلى الله عز وجل ".[٧]

قال الخطيب البغدادي: " ولْيَتَجنَّبُ المحدثُ رواية ما شجر بين الصحابةِ، ويُمْسِكُ عن ذكر الحوادث التي كانت منهم، ويَعُمَّ جميعهم بالصلاة عليهم، والاستغفار لهم ".[٨]

فمن اختصر الحديث لهذه الأسباب فلا يعد ذلك سبباً للقدح في عدالته، بـل هـو منـدوب ومرغب فيه.

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، حديث: (١٢٧).

(2) مسلم، **الصحيح**، باب: المقدمة، باب النهي عن التحديث بكل ما سمع، ج١، ص١٠.

(3) الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي**، حديث: (١٣٢٢).

(4) أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ/٨٥٥م)، **كتاب الأشربة**، تحقيق: عبد الله حجاج، القـاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، (ط٢)، حديث: (٣٢). وإسناده صحيح.

(5) القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقـه**، ج٣ ،ص ١٠١٦. البغـدادي، **الواضـح فـي أصـول الفقـه**، ج٥،ص٧٥.

(6) الصفة الكاشفة: هي المبينة للواقع، وليس فيها احتراز عن شيء آخر. انظر: اللكنوي، محمـد عبـد الحـي الهندي (١٣٠٤هـ/١٨٨٧م)، **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني**، تعليق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ، (ط٣)، ص١١٠، حاشية: (١).

(7) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (٤٦٣هـ/١٠٧١م)، **جامع بيان العلم وفـضله**، تحقيـق: فواز أحمد زمرلي، بيروت، مؤسسة الريان ــ دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج٢ ، ص٢١٥.

(8) الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي**، ج٧، ص٣٠٩.

السبب الثاني: أنْ يَتَبيَّن للمُخْتَصر أنَّ اختصاره مُخِلٌ فأصرَّ ولم يرجع:

فمن الرواة من كان يختصر المتون لأغراض متنوعة، والغالب عليه الإصابة في اختصاره، إلا أنه ربما أخطأ فغير معناه، وأقلبه عن وجهه، إذ لا يَأمَنُ أحدٌ من الخطأ، فإذا بُيِّنَ له خطؤه ووهمه فرجع عن اختصاره، زاده ذلك رفعة عند الله، وكتب له القبول بين أهل الحديث، فكتبوا حديثه واحتجوا بخبره، فأما إذا بُيِّنَ له وهمه وخطؤه في اختصاره، وعَلِم ذلك ثم لم يتحاش من فعله، فهو داخل في باب تعمد الكذب.[(١)]

ولا يفعل ذلك إلا من مَلَأَ الكبرُ قلبَه، وتعاظم الرجوع عن خطئه، فقاده ذلك إلى العناد، وعدم الرجوع إلى الصواب، فأخزاه الله عز وجل بين أهل الحديث في الدنيا، فردوا أخباره ولم يكتبوها، فقد سُئل شعبة من الذي يَتْرِكُ الروايةَ عنه؟ قال: " إذا تمادى في غلط مجمع عليه، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافة، أو رجل يتهم بالكذب ".[(٢)]

وكذلك أُثِرَ عن عبد الله بن المُبَارك،[(٣)] والإمام أحمد،[(٤)] والدارقطني[(٥)] ـــ رحمهم الله ـــ وغيرهم من أهل الحديث.

وقد عَدَّ ابن حبان من كانت هذه حاله في زمرة الكذابين فقال: " ومنهم من سَبَق لسانه، حتى حدث بالشيء الذي أخطأ فيه وهو لا يعلم، ثم تبين له وعلم فلم يرجع عنه، وتمادى في رواياته ذلك الخطأ بعد علمه أنه أخطأ فيه أول مرة، ومن كان هكذا كان كذاباً".[(٦)]

وقد قاسه الإمام الحُمَيدي على من ثبت خطؤه في الشهادة فأقام عليها ولم يرجع عنها مع علمه بخطئه فيها[(٧)].

وهذا بخلاف من كَثُرَ منه الغَلَطُ في اختصاره حتى غلب عليه، فإنه وإن رجع عن بعض ما وُقِفَ عليه من الخطأ فإنه لا يُحْتَجُّ به إذا انفرد؛ لما يخشى بأن يكون ما ثبت عليه مثل ما رجع عنه من الخطأ.

---

(1) انظر: مسلم، **الأول من التميز**، ص٣٧.

(2) ابن حبان، **المجروحين**، المقدمة، ج١، ص٧٩.

(3) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، باب: ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وكان الوهم غالباً على روايته، ص ١٤٣.

(4) **المصدر نفسه**، باب: ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وكان الوهم غالباً على روايته، ص ١٤٤.

(5) الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م)، **سؤالات حمزة السهمي للدارقطني في الجرح والتعديل**، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، (ط١)، ص٧٢، سؤال: (١).

(6) ابن حبان، **المجروحين**، المقدمة، النوع السادس عشر، ج١، ص٧٦.

(7) الخطيب، **الكفاية**، باب: ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وكان الوهم غالباً على روايته، ص ١٤٤.

قال الحميدي: " إذا كثر ذلك منه لم يُطْمَأَنَّ إلى حديثه وإن رجع عنه، لما يُخَاف أن يكــون مما يثبت عليه من الحديث مثل ما رجع عنه، وليس هكذا الرجل يَغْلَطُ في الشيء فيقال له: (فيه)، فيرجع ولا يكون معروفاً بكثرة الغلط ".[١]

فيجب على المحدث الرجوع عما رواه إذا تبين أنه أخطأ فيه، فإذا لم يفعــل كــان آثمــاً، وعلى الطالب الإمساك عن الاحتجاج به.[٢]

وقد ذكر الخطيب أنه لا يكفيه في الرجوع عما أخطأ فيه الإمساك عن روايته في المستقبل فحسب، بل يجب عليه أن يظهر للناس أنه كان قد أخطأ فيه وقد رجع عنه.[٣]

وقد كان كثير من أئمة الحديث يخطئون إلا أنهم لم يقيموا على خطئهم، بل يرجعوا عنــه إذا نبهوا إليه وعلموه. وقد كان يزيد بن هارون يقول في مجلسه الأعظم غير مرة: " حديث كــذا وكذا أخطأت فيه ".[٤]

وقال عبد الرحمن بن مهدي: " كان سفيان بن عيينة يخطئ فيرجع من يومه، وكان شــعبة يخطيء فيمكث الأيام حتى يقال له فيرجع عنه ".[٥] وقد كان سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج ممن يختصرون الأحاديث.[٦]

---

[1] **المصدر نفسه**، باب: ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وكان الوهم غالباً على روايته، ص ١٤٤.

[2] الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي**، ج٦، ص٢٥٥.

[3] انظر: **المصدر نفسه**، باب: ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وكان الوهم غالباً على روايته، ص١٤٥.

[4] **المصدر نفسه**، باب: فيمن رجع عن حديث غلط فيه وكان الغالب على روايته الصحة، ص١٤٦.

[5] الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي**، حديث: (١١٣٢).

[6] انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج١٣ ،ص ١٩٨. والمزي، يوسف بــن عبــد الــرحمن القــضاعي الكلبــي (٧٤٢هــ/١٣٤١م)، **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هــ،١٩٨٠م، (ط١)، ج١٢ ص٥٢ــ٥٣ ترجمة: (٢٥٥٥).

المطلب الثاني

أثر اختصار المتن في ضبط الراوي

ذكرنا فيما سبق أنه لا خلاف بين العلماء في عدم جواز اختصار المتن لمن لم يكن أهــلاً للاختصار، فمن أقدم على اختصار الحديث مع عدم علمه ومعرفته بأساليب أهل اللغة والبيــان، وما يؤدي إلى إحالة اللفظ عن معناه، أو عدم فهمه أو ضبطه لمقصود الحديث وما احتــواه مــن فقه وفوائد، فإن أقدم على اختصار المتن فإنه مرتكب لفعل منهي عنه، وإن لم يؤدِ اختصاره إلى إخلال بمعنى الحديث؛ لكونه قد أصاب فيه اتفاقاً عن غير علم ومعرفة.

ولقوله تعلى: **{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}**.[(١)] إذ لا يؤمن عليه أن يؤدي اختصاره إلــى إخلال بمعنى الحديث وهو لا يدري، فيصير قائلاً على رسول الله **e** ما لم يقله، وداخلاً في من توعدهم رسول الله **e** بمقعدٍ في نار جهنم[(٢)]، وإن كان هذا الراوي من أهل الصلاح والعبــادة، إلا أنه ليس من أهل الضبط والدراية.

قال عبد الله بن ذكوان: " أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث يقــال: ليس من أهله".[(٣)]

وقال إبراهيم النخعي: " لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعرف حلالها من حرامهــا، وحرامها من حلالها، وإنك لتجد الشيخ يحدث بالحديث فَيُحرِّف حلاله عن حرامه، وحرامه عــن حلاله وهو لا يشعر".[(٤)] وقال الإمام مالك **t** : " لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلــك وذكر منهم: رجل له فضل وصلاح وعبادة لا يعرف ما يحدث ".[(٥)]

إلا أن هذا التصرف منه ليس له أثر عند أهل الحديث في اختلال عدالتــه والقــدح فــي ديانته، وإن كان مرتكباً لأمر منهي عنه؛ لأنَّ ارتكابه كان عن جَهْل منه، وعدم علم بكونه ممــن لا يُحْسن هذا الفن وطرائقه، بحيث لو بُيِّنَ له لرجع عنه.

---

(1) سورة الإسراء، آية: ٣٦.

(2) البخاري، **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث: (١٢٢٩)، من حديث المغيرة ابن شعبة **t** ، بلفظ: ((**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِــنْ النَّــار**)). ومسلم، **الصحيح**، المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله **e**، حديث(٣)، من حديث أبي هريرة **t** ، بلفظ: ((**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**)).

(3) مسلم، **الصحيح**، المقدمة، ج١، ص١٢.

(4) ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج١، ص ٣٤٨.

(5) انظر: الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٦٠.

ولا جَرَمَ أن الواجب عليه أن يعلم أن عمل التوهم في نقل خبر النبي e محرم، فإن كان لا يعلم تحريم ذلك فهو جاهلٌ لما يجب عليه، واجبٌ عليه تعلم تحريمه والانزجار عن فعله.[١]

وقد قال الإمام الشافعي t عن سبب قبوله شهادة من لا يَقْبَلُ حديثهم : " تكون اللفظة تترك من الحديث فتحيل معناه، أو يُنْطَقُ بها بغير لفظة المحدث، والناطق بها غير عامد لاحالة الحديث فيحيل معناه. فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى، كان غير عاقل للحديث، فلم نقبل حديثه، إذا كان ما لا يعقل، إن كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس تأديته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى. قال: أفيكون عدلاً غير مقبول الحديث؟ قلت: نعم، إذا كان كما وصفتُ كان هذا موضعَ ظِنَّةٍ بيِّنَةٍ نَرُدُّ بها حديثه، وقد يكون الرجل عدلاً على غيره ظَنِينَاً في نفسه وبعضِ أقْرَبِيه، ولعله أن يَخِرَّ من بُعْدٍ أهونُ عليه من أن يشهد بباطل، ولكنْ الظِنَّةُ لما دخلت عليه تُرِكَتْ بها شهادته، فالظِنَّةَ ممن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد لِمَنْ تُرَدُّ شهادتُه فيما هو ظَنِينٌ فيه بحالٍ ".[٢]

وإنما يعرف كون الراوي ممن لا يعقل ما يحدث به، ولا يعلم ما يحيل اللفظ عن معناه: اعتبار رواياته ومقارنتها بروايات غيره من أهل الضبط والإتقان، فإن كان خطؤه فيما اختصره من المتون أكثر من صوابه، بحيث أداها على التوهم في معناها فأحالها عن سننها، فالظاهر أنه ليس ممن يعقلون معنى ما يروون، ولا يعلمون من لغة العرب ما يؤدي حذفه إلى إحالة معاني الأخبار عن وجهها. فمن كانت هذه حاله فإنَّ نقاد الحديث لا يقبلون ما تفرد فيه من ألفاظ المتون مما حدث به من حفظه، حتى يشاركه الحفاظ، أو يروي من أصله الذي حفظ منه وضبطه.

وقد وُصِفَ بذلك أبو بكر بن عبد الله بن أبي القطَّاف النُّهْشَلي[٣] فإنه لما غلب عليه التقشف وانشغل به صار لايعقل ما يحدث به فيهم وهو لا يدري.

---

[1] انظر: مسلم، **الأول من التميز**، ص٣٧.

[2] الشافعي، **الرسالة**، باب: خبر الواحد، ج٢، ص ٣٨٠ ــ ٣٨٢ .

[3] هو: عبد الله بن القطاف النهشلي أبو بكر، توفي سنة (١٦٦هـ)، وثقه ابن معين، وأحمد وأبو داود، وروى له الإمام مسلم، وقال أبو حاتم: شيخ صالح يكتب حديثه، وهو أحب إلي من أبي بكر الهذلي، وقال ابن سعد: كان مرجياً وكان عابداً ناسكاً، وكانت له أحاديث ومنهم من يستضعفه، وقد ذكر ابن مهدي أن سفيان أنكر عليه حديث عاصم بن كليب ((**أن علياً t كان يرفع يديه ثم لا يعود**)). البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله (ت٢٥٦هـ،٨٧٠م)، **التاريخ الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، دون سنة نشر، (دون طبعة)، ج٩، ص٩، ترجمة: (٥٤). ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ١٦٨هـ،٧٨٥م)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨هـ، (ط١)، ج٦، ص٣٧٨. وابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ترجمة:(١٥٣٦). والمزي، **تهذيب الكمال**، ترجمة: (٧٢٦٧).

قال ابن حبان: " كان شيخاً صالحاً فاضلاً غلب عليه التقشف حتى صار يهم ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، فبطل الاحتجاج به، وإن كان ظاهره الصلاح، لأنَّ قبول الأخبار توافق الشهادات في معان وتخالفها في معان، فكما لا يجوز قبول شهادة الشاهد إذا كان فاضلاً دَيِّناً وهو لا يعقل كيفية الشهادة ولا يدرى كيف يؤديها، كذلك لا يجور قبول الأخبار من الدِّين الفاضل إذا كان لا يعلم ما يؤدي، ولا يعقل ما يُجْمِلُ المعنى إذا حدث من حفظه، فأما إذا حدث من كِتَابَتِه وحَفَظَ في الكِتَابَة فَجِيء يجوز قبول روايته إذا كان عدلاً عاقلاً في فعله ذلك".[١]

وكذلك حُكْمُ من كان يقع منه الاختصار المُخِلُّ لسوءِ حفظه، أو اختلاطه؛ لأن الاختصار لا يشترط له قصد الراوي، بل ربما وقع منه خطأً دون أن يشعر كما يقع منه عمداً، إذ صورة المتن الذي أداه مختصرة بالنسبة إلى رواية غيره المتقصاة، سواء قصد الاختصار أم لا.

وممن وصف بكثرة الخطأ لسوءِ حفظه حتى كان يأتي بالحديث على التوهم فيحيل معناه: عبد الملك بن قدامة القرشي[٢] فقد قال فيه ابن حبان: " كان صدوقاً في الرواية، إلا أنه كان ممن فَحُشَ خطؤه، وكثر وهمه، حتى يأتي بالشيء على التوهم، فيحيله عن معناه، ويقلبه عن سننه، لا يجوز الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ".[٣]

ومن هؤلاء الرواة من كان فقيهاً إلا أنه كان سَيِّءَ الحفظ، فكان يجيء بالمتون على غير معناها، منهم عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي[٤]، فقد كان من سادات المُسلِمين

---

[1] ابن حبان، **المجروحين**، ج٣، ص١٤٥ـ ١٤٦.

[2] هو: عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي القرشي المدني، قال فيه البخاري: " يُعْرِف ويُنْكَر ". وقال فيه يحيى بن معين: "صالح"، وقال أيضاً: "ثقة". وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي ضعيف الحديث، يحدث بالمنكرات عن الثقات". انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله (ت٢٥٦هـ،٨٧٠م)، **كتاب الضعفاء الصغير**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (ط١)، ترجمة: (٢٢٠). ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ترجمة: (١٧٠٩). ابن معين، يحيى بن معين بن عون المري (٢٣٣هـ، ٨٤٨م)، **التاريخ (رواية الدوري)**، تحقيق: أحمد محمد نور يوسف، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (ط١)، ترجمة: (٢٩٧).

[3] ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص١٣٥، ترجمة: (٧٣٦).

[4] هو: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي، توفي سنة (٢٤٢هـ)، قال ابن سعد: منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم، وقال أحمد: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه، وقال البخاري: مقارب الحديث. وقال العقيلي: كان فاضلاً خيراً موصوفاً بالعبادة، وكان في حفظه شيء. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **تهذيب التهذيب**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م، (ط١)، ترجمة: (١٩).

من فقهاء أهل البيت وقرَّائهم، إلا أنه كان رَدِيءَ الحفظ، كان يُحدِّث على التوهُّم، فيجئ بالخبر على غير سُنَنِه، فلما كَثُرَ ذلك في أخباره وجب مُجَانبتها والاحتجاج بضدِّها.[١]

وقد ذكر ابن رجب قاعدة نفيسة مفادها: " أن الفقهاء المعتنون بالرأي حتى غلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون إسناده، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتون بالمعنى ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم ".[٢]

ثم ذكر مثال ذلك فقال: " وقد اختصر شريك حديث رافع في المزارعة، فأتى به بعبارة أخرى، فقال: ((**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَىءٌ وَلَهُ نَفَقَتُه**)).[٣] وهذا يشبه كلام الفقهاء".[٤]

ومن المحدثين من سَاءَ حفظه أو تغير بآخِرِه، فربما روى من حفظه فاختصر اختصاراً مُخِلَّاً وهو لا يدري، ولعل منهم حَمَّاد بن سَلَمَة، فقد ذكر عنبسة وابن المبارك أنه كان يَخْتَصر الحديث فيقلب معناه.

قال عنبسة: " قلت لابن المبارك: علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه؟ قال: فقال لي: أو فطنت له؟ "[٥].

ولعل ذلك كان بعد تغير حفظه بأَخَرَةٍ، لا سيما أنه كان من أفصح أهل زمانه وأفقههم، فقد قال أبو عمر الجرمي: " ما رأيت فقيهاً أفصح من عبد الوارث، وكان حماد بن سلمة أفصح منه".[٦]

ومن أمثلة ما اختصره حمَّاد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر t :
((**أن رسول الله e أعطى خيبر على النصف من كل نخل أو زرع أو شيء**)).[٧]

---

[1] ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص٣.

[2] ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج٢، ص ٧١١.

[3] أبو داود، **السنن**، كتاب البيوع، باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، حديث: (٣٤٠٥). والترمذي، **السنن**، كتاب الأحكام باب: فيمن زرع أرض قوم بغير إذنهم، حديث: (١٣٦٦). وقال: حسن غريب، وضعفه الشافعي بالانقطاع؛ لأن عطاء لم يلق رافع، وكذا ضعفه البخاري وموسى بن هارون، وقال البيهقي: وروي من أوجه كلها ضعيفة، وفقهاء الأمصار على خلاف ذلك. البيهقي، **السنن الصغرى**، باب: المرازعة، حديث: (١٦٩٢).

[4] ابن رجب، **المصدر نفسه**، ج٢، ص ٧١١.

[5] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٩١،

[6] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٣، ص ١٢.

[7] الدارقطني، **السنن**، كتاب البيوع، حديث: (١٥٦).

فهذا الحديث قد رواه البخاري من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر t مرفوعاً متقصاً، ذُكِرَ فيه إقرار النبي e أهل خيبر على ما شاء النبي e ولفظه:

((**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ t أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ e لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ e وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ e لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ e: نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ**)).[١]

وتابعه الإمام مالك عن نافع بالإسناد السابق فذكر نحوه،[٢] ففي هذه الرواية زيادة قول النبي e لليهود: ((**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**))، بينما لم تذكر في رواية حمَّاد، وقد نبَّه البخاري إلى أن حماد بن سملة قد اختصر هذا الحديث فقال: " رواه حمَّاد بن سلمة، عن عبيد الله، أحسبه عن نافع[٣]، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي e اختصره ".[٤]

وهذه الزيادة قد تمسَّك بها بعض أهل الظاهر على جواز المساقاة إلى أجل مجهول، وخالفهم جمهور الفقهاء: مالك، والشافعي، والثوري، وأكثر علماء المدينة، فذهبوا إلى أنها لا تجوز إلا لأمد معلوم، وقالوا: إن هذا الكلام جواب لما طلبوه حين أراد إخراجهم منها.[٥]

فَنَبَّه البخاري إلى هذا المذهب، وذكر أدلته حيث ترجم له بقوله: (باب: إذا قال رَبُّ الأرْضِ: أقِرُّك ما أقرَّك الله، ولم يَذْكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما).[٦]

فَحَذْفُ تلك الزيادة يؤدي إلى نَقْصِ بعض الأحكام الشرعية التي تُستَفاد منها، لما فيها من الدلالة على جواز المساقاة والمزارعة إلى أجل مجهول.

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب المزارعة،باب إذا قال رب الأرض:(أقرك ما أقرك الله) ولم يذكر أجلاما.رقم(٢٩٨٣).

[2] **المصدر نفسه**، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، حديث: (٢٧٣٠).

[3] هذا الشك من حماد، فقد قال عبد الأعلى في حديثه: شك أبو سلمة في نافع، وقال عبد الواحد: فيما يحسب أبو سلمة. انظر: ابن النَجَّاد، أحمد بن سلمان بن الحسن النَجَّاد البغدادي (٣٤٨هـ/٩٦٠م)، **مسند عمر بن الخطاب t**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٤م، (ط١)، حديث: (٢٢).

[4] البخاري، **الصحيح**، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، حديث: (٢٧٣٠).

[5] القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس (٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، **المفهم لما أَشْكَل مِنْ تلخيص كتاب مُسْلم**، تحقيق: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزَّال، بيروت، دمشق، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، (ط١)، ج٤، ص٤١٦ـ٤١٧.

[6] البخاري، **الصحيح**، كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: (أقرك ما أقرك الله)، حديث: (٢٩٨٣).

وقد ذكر الإسماعيلي أن حمَّاداً كان يطول هذا الحديث تارة، ويرويه تـارة مختـصراً،[١] فاختصاره هذا قد أخل بمعنى الحديث جزئياً، وقد رواه عنه تاماً عبد الواحد بن غياث[٢]، وزيـد ابن أبي الزرقاء[٣]، وذكرا فيه تلك الزيادة.

فمن كانت هذه حاله من الرواة، وحدث من حفظه، فإن روايته غير محتج بها إن تفرد بها حتى يروي من كتاب، أو يوافق الثقات، أو يعرف أنه حدث به قبل الاختلاط.

قال الإمام الشافعي **t** : " ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته ".[٤]

وقد ذكر الترمذي جماعة من الرواة تُكُلِّم فيهم من جهة حفظهم وكثرة خطئهم، وذكـر أن حكمهم ألا يحتج بما انفردوا به ولم يتابعوا عليه، كأن يأتوا بما يتغير فيه معنى الحديث، فيـدخل في ذلك من اختصر المتن ورواه بالمعنى لعدم حفظه له، أو اقتصر علـى بعـضه فـأدى هـذا الاختصار إلى تغيير معنى الحديث.

قال الترمذي: " فإذا انفرد أحد من هؤلاء بحديث ولم يتابع عليه لم يحتج به ... وأشد مـا يكون هذا إذا لم يحفظ الإسناد فزاد أو نقص، أو غير الإسناد، أو جاء بما يتغير فيه المعنى ".[٥]

وقال ابن حبان: " لا يجور قبول الأخبار من الدِّين الفاضل إذا كان لا يعلم ما يـؤدي، ولا يعقل ما يُجْمِل المعنى إذا حدث من حفظه، فأما إذا حدَّث من كتابته وحفظ فـي الكتابـة فجـيء يجوز قبول روايته إذا كان عدلاً عاقلاً".[٦]

وقال ابن رجب: " فأما من لا يحفظ متون الأحاديث بألفاظها من الفقهـاء، فإنمـا يـروي الحديث بالمعنى، فلا ينبغي الاحتجاج بما يرويه من المتون، إلا بما يوافق الثقات في المتـون، أو يحدث به من كتاب موثوق به ".[٧]

فأما إن كان المختصر سَيِّءَ الفهم والحفظ بحيث كثر منه الاختصار المخل وفَحُشَ حتـى غلب عليه استحق الترك، ولعل منهم عيسى بن أبي عيسى الخَيَّاط فقد قال فيه ابن حبان: " كـان سيئ الفهم والحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ استحق الترك لكثرته ".[٨]

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٣٢٩.

[2] ابن حبان، **الصحيح**، كتاب المزارعة، حديث: (٥١٩٩). قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.

[3] أبو داود، **السنن**، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث: (٣٠٠٨)، وحسنه الألباني.

[4] الشافعي، **الرسالة**، خبر الواحد، ج٢، ص٣٨٣.

[5] الترمذي، **العلل الصغير**، ج٥، ص٧٤٦.

[6] ابن حبان، **المجروحين**، ج٣، ص١٤٦ ــ ١٤٥.

[7] ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج٢، ص٧١١.

[8] ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص١١٧.

المطلب الثالث

أثر اختصار المتن في الترجيح بين مراتب الرواة

عرفنا فيما سبق أنه لا خلاف بين المحدِّثين في أنَّ الأولى هو إيراد الحديث بألفاظه، دون التصرُّف فيه بالاختصار[1]، ومن هذه الحَيْثِيَّة كان من يروي الحديث بألفاظه ولا يختصرُ منها شيئاً، أرجحُ عند أهل الحديث ممن كان يفعله، وهذا ما نلحظه من ترجيح الإمام أحمد **t** لِسِياق أبي عوانة لمتون الأحاديث على سياق هُشَيْم ابن بَشِيْر مع كونه أحفظ منه، فقد قال الإمام أحمد **t** : " أبو عوانة أكثر رواية عن أبي بشر من شعبة وهشيم في جميع الحديث. أبو عوانة كتابه صحيحٌ وأخباره يجيء بها، وطول الحديث بِطُوله، وهشيمُ أحفظ وإنما يختصر الحديث، وأبو عوانة يُطوِّله، ففي جميع حاله أصحُ حديثاً عندنا من هشيمٍ، إلا إنه بأَخَرَةٍ كان يقرأ من كتب الناس فيقرأ الخطأ، فأما إذا كان من كتابه فهو ثَبْتٌ".[٢]

وكذلك قدَّمه عفَّان بن مسلم على شعبة بن الحجاج، فقد سأله يحيى بن معين، وأبو خيثمة ـ زهير بن حرب ـ عن شعبة وأبي عوانة فقال: " كان شعبة يَحْذِفُ الأحاديث، وكان أبو عوانة يكتبها بأصولها ".[٣]

ومن ذلك أيضاً تقديم سُليمان بن حرب لأيوب السختياني على الإمام مالك **t** ، لِمَا ثَبَتَ بأن الإمام مالك **t** كان يختصر الحديث، ويترك ما لا يقول به.

قال العباس بن عبد العظيم العنبري: " سمعت سليمان بن حرب يقدِّم أيُّوب السختياني على جميع من روى عن نافع. فقيل له: إن عبد الرحمن يقدم مالكاً. فقال: إنما يقول ذلك لأنه سمع منه فيريد أن يستوي مع حمَّاد، وإن مالكاً لأهل لذلك، ولكن أيُّوب يؤدي الحديث بطوله كما يسمع[٤] ومالك يختصر ويترك من الحديث ما لا يقول به، فأيُّوب أرجحُ من غيره ".[٥]

---

[1] انظر: ص٢٥، رقم: (٦).

[2] الفسوي، **المعرفة والتاريخ**، ج٢، ص١٦٩. والخطيب البغدادي، ، أحمد علي بن ثابت أبو بكر (ت٤٦٣هـ/١٠٧٢م)، **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواريدها**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، (ط١)، ترجمة (٧٢٨٢).

[3] **المصدر نفسه**، ج١٥، ص ٦٤١، ترجمة: (٧٢٨٢).

[4] قلت: وما ذكره سليمان بن حرب بأن أيوب السختياني ممن كان يؤدي الحديث بطوله خالفه فيه يزيد بن زريع فقد عده ممن كانوا يختصرون الأحاديث حيث قال: " أنا لا أقدم ألفاً ولا واواً، كان أيوب يختصر الحديث، وأنا أكرهه ". ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٩، ص ٢٦٤، ترجمة (١١١٣).

[5] الفسوي، **المعرفة والتاريخ**، ج٢، ص١٣٨.

وقد كان شَريك كثيراً ما يختصر الأحاديث فيؤديها بالتوهم في معناها، وقد استدعى ذلك الإمام أحمد t إلى ترجيح ما يرويه إسرائيل على ما يرويه شَريك، فقد قيل للإمام أحمد t : " فشريك أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل كان يؤدي على ما سمع، كان أثبت من شريك، ليس على شريك قياس، كان يحدث الحديث بالتوهم".[١]

ومن هذا الباب قدَّم بعض المشارقة صحيح الإمام مسلم على صحيح الإمام البخاري في ما يختصُّ بنقل المتون وسياقها؛ لأن الإمام مسلماً يسوق الحديث بتمامه دون أن يتصرف فيه بالاختصار والتقطيع في الغالب، بخلاف الإمام البخاري فإنه يفعل ذلك بكثرة في جامعه.

قال ابن حجر: " وقد رأيت كثيراً من المغاربة ممن صنَّف في الأحكام بحذف الأسانيد كعبد الحقِّ في أحكامه وجمعه، يَعْتَمِدونَ على كتاب مسلماً في نقل المتون وسياقها دون البخاري؛ لوجودها عند مسلم تامة، وتقطيع البخاريُّ لها، فهذه جهة أخرى من التفضيل لا ترجع إلى ما يتعلق بنفس الصحيح ".[٢]

إلا أن ذلك لا يغض من مرتبة الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ في الحفظ والإتقان، وإنما هو خاص بسياقه للأحاديث في جامعه؛ لأنه لم يصنِّفه لاستقصاء متون الأخبار، وما فيها من الموقوفات على الصحابة التي ليس لها حكم الرفع، أو بيان علل أحاديث الثقات، كما هو حال الإمام مسلم رحمه الله، وغيره ممن صنف في المسانيد والمعاجم والمصنفات وكتب العلل، وإنما خصَّه البخاري لبيان الأحكام المُستَفادة من صحيح سنن رسول الله e وأقواله وأفعاله وأيامه دون ما كان عن غيره مما ليس له حكم الرفع.

كما أن الإمام البخاري قد احتاج إلى استعملاً هذا النوع من التصرف في المتون لكونه عَمَدَ إلى استنباط الأحكام الفقهية، فاحتاج أن يقطِّعَ المتن الواحد إذا اشتمل على عدَّة أحكام، ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يُستَدل به على الحكم الذي استنبطه؛ لأنه لو ساقه في المواضع كلها برمّته لطال الكتاب.[٣]

فسياق من كان لا يختصر المتون مقدم على سياق من كان يختصرها؛ لأنه أتم استيفاءاً وأحسن تقصياً للفوائد والأحكام التي اشتمل عليها الخبر، وهذا ما نبه إليه بعض الأصوليين عند حديثهم عن وجوه الترجيحات بالنسبة لحال الراوي، حيث قدموا من كان أحسن سياقاً واستيفاء وتقصياً للحديث على غيره.[٤]

---

[1] الفسوي، **المعرفة والتاريخ**، ج٢، ص١٦٨.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص١٣. وانظر: ابن حجر، **النكت**، ج١، ص٢٨٣.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٨٣.

[4] انظر: أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج٣، ص١٠١٧. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص١٦١. الوظيفي، مصطفى، **المناظرة في أصول التشريع الإسلامي**، ج٢ ، ص ١٠٢.

وقد كان الإمام أحمد t يتتبَّعُ حديث جماعةٍ من الرواة لكونهم أتمَّ حـديثاً مـن غيـرهم، ولأنهم أصحاب كتب يروون الأخبار عن شيوخهم من أصولهم المضبوطة، بخلاف غيرهم ممن كانوا يعتمدون على حفظهم، فيقع فيه شيء من الاختصار، وإن لم يؤدي ذلك الاختـصار إلـى إخلال بمعنى الحديث.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: " كان أبي يتَّبَّعُ حديث قطبة بن عبد العزيز، وسليمان بـن قرم، ويزيد بن عبد العزيز بن سياه، وقال: هؤلاء قوم ثقات، وهم أتم حديثا من سفيان وشـعبة، هم أصحاب كتب، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم ".[١]

وقد كان سفيان بن عيينة كثيراً ما يختصر الأحاديث، ويندر أن يخطئ في اختصاره، فقـد قال يحيى بن آدم: " ما رأيت أحداً يختصر الحديث إلا وهو يخطيء، إلا سفيان بن عيينة ".[٢]

فمن كان يكتب ويحدث من كتابه، كانت أحاديثه التي رواها عن شيوخه أَتَمَّ من روايـات من كان يعتمد على حفظه، وإن كان ثبتاً حافظاً كشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، فقد قيـل لإبراهيم النخعي: "إن سالماً ــ ابن أبي الجعد ــ إذا حدث أتم، وإذا حدثت تخْـرِم[٣]، قـال: إن سالماً يكتب وأنا لا أكتب".[٤]

---

[1] المزي، **تهذيب الكمال**، ج١٢ ص٥٢ــ٥٣ ترجمة: (٢٥٥٥).

[2] الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج١٣، ص ١٩٨.

[3] خَرَمَ: أنقص. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: (خَرَمَ)، ج١٢ ،ص ١٧٠.

[4] انظر: الدارمي، **السنن**، المقدمة، باب: من لم ير كتابة الحديث، حديث: (٤٧٥)، وإسناده صحيح. والخطيـب البغدادي، أحمد علي بن ثابت أبو بكر (ت٤٦٣هــ،١٠٧٢م)، **تقييد العلم**، تحقيق: يوسف العـش، بيـروت، دار إحياء السنة النبوية، ١٩٧٤هــ، (ط٢)، ص١٠٨، واللفظ له. وابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ص١٤١.

المطلب الرابع

وسائل تمييز مُخْتَصِرِ المتن

لما كان لاختصار المتن أثرٌ على عدالة الراوي، وضبطه، وترجيح مروياته، كان من الأهمية بمكان تحديد فاعل الاختصار، لتمييز ما اختصره بنفسه عما اختصره شيوخه، أو من دونهم من الرواة، فبتمييز مختصر المتن يمكننا سَبْرُ المتون التي اختصرها ذلك الراوي، ومعرفة ما أخطأ فيه عمَّا أصاب، وقياس نسبة خطئه إلى صوابه؛ لنتعرَّف مرتبته بين الرواة، كما يمكننا أن ندرك الأسباب التي دعته لهذا النوع من التصرف.

إضافة إلى أن معرفة الرَّاوي بكونه ممن يختصرون المتون تُعدُّ قرينة من القرائن التي يمكننا من خلالها دفع توهم خطأ راوي الزيادة عند مخالفته لمن هو أحفظ منه، بحيث يمكننا الجمع بين تلك الروايتين بحمل الرواية الناقصة على أن راويها قد اختصرها؛ لوجود غلبة الظن بكونه ممن يستعملون هذا النوع من التصرف.

فمن هذا المنطلق كان من الواجب أن نُبيِّن تلك الوسائل التي استعملها المحدثون لتمييز فاعل الاختصار، وإظهار درجة اعتبار كل وسيلة من تلك الوسائل، ودقتها في تحديد فاعله.

الوسيلة الأولى: تنصيص الرَّاوي على اختصاره للمتن:

استعمل المحدثون طرقاً كثيرة للتنصيص على المتون التي اختصروها، فتارة يصرحون بلفظ الاختصار فيضيفونه إلى أنفسهم، ومن ذلك تصريح ابن خزيمة باختصاره لحديث إسماعيل ابن جعفر، وسفيان بن عيينة اللذَيْنِ يرويانه عن ابن عباس t قال: ((**كَشَفَ النَبِّيُ e السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**)).(١)

هكذا رواه ابن خزيمة مطولاً عن إسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة في باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، واختصره في باب: (الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع)، ولفظه: ((**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ**)).(٢)

---

(1) ابن حزيمة، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، حديث: (٥٤٨). ومسلم، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، حديث: (٤٧٩).

(2) ابن خزيمة، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب: الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع، حديث:(٥٩٩).

وقد نص ابن خزيمة على أنه قد اختصر هذا الحديث فقال:"وخبر إسماعيل وابن عيينة ليسا هو هذا التمام، وأنا اختصرته".[١]

وكذا نَبَّه غيره من أهل الحديث إلى اختصارهم لبعض المتون، كإسحاق بن سليمان الرازي[٢] ومُسدَّد[٣] وأبي عَوَانَة[٤] وابن حِبَّان[٥] والبَزَّار[٦] والطبرانيُّ[٧] وغيرهم كثر.

وربما وُجِدَ تصريح الرَّاوي بأنه لا يحفظ الحديث بِتَمامِه، فيستفاد منه أن ما وقع فيه من اختصار كان بسبب عدم حفظه له تاماً.

ومن ذلك ما أشار إليه الإمام البخاري عَقِبَ روايته لحديث أبي هريرة t من طريق محمد ابن عبيد عن يحيى بن سيعد أبو حيان التميمي، ((**أَنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)).[٨] بأن ما وقع فيه من اختصار كان بسبب عدم حفظ محمد بن عبيد لتمامه، حيث نقل تصريح محمد بن عبيد بذلك، فقال:" قال محمد بن عبيد لا أحفظ سائره ".[٩]

وقد رواه البخاري في موضع آخر عن عبد الله ابن المبارك عن أبي حيَّان أتمَّ مما ذكره محمد ابن عبيد.[١٠]

---

(1) ابن خزيمة، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب: الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع، حديث: (٦٠٢).

(2) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الشهادات، باب: ما ترد به شهادة أهل الأهواء، حديث: (٢١٣٩٦).

(3) أبو داود، **السنن**، كتاب الطهارة، باب: كيف يستاك، حديث: (٤٩).

(4) أبو عوانة، **المسند**، حديث: (١٨٢٢).

(5) ابن حبان، **المجروحين**، ج٢ ،ص ٢٢٣، ترجمة: (٨٩٦).

(6) البزار، أحمد بن عمرو بن عب الخالق (٢٩٢هـ، ٩٠٥م)، **مسند البزار** (**المطبوع باسم: البحر الزخار**)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م، (ط١)، حديث: (٢١٨٤).

(7) الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (ت٣٦٠هـ،٩٧١م)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، (ط٢)، حديث: (١٦١٦).

(8) البخاري، **الصحيح**، كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى {**إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلى قَوْمِه**}، حديث: (٣١٦٢).

(9) **المصدر نفسه**، كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى {**إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوْحَاً إِلى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم**}، حديث: (٣١٦٢).

(10) **المصدر نفسه**، كتاب التفسير، باب سورة بني إسرائيل، حديث: (٤٤٣٥)، ولفظه: ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّه e أُتِيَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمْ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمْ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنْ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ ...**))، وساق حديث الشفاعة بطوله.

وأحياناً يصرِّحون بلفظ الاختصار دون أن يضيفوه إلى أنفسهم صراحة، فيقولــون عقــب الحديث: (مُخْتَصَرٌ)، وهذه العبارة استعملها الإمام النَّسائي بكثرة في سننه، إشــارة إلــى كونــه اختصر الحديث.

ومن ذلك ما رواه في (السنن الصغرى)، حيث قال: أخبرنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ســعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة t يقول:

((**إن ثمامة بن أثال الحنفي انطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المــسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، يا محمد، والله مــا كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلهــا إلــي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله e وأمره أن يعتمر**)).[1] وقــال عبقه: "مختصر".

وكرره بالإسناد نفسه في (السنن الصغرى) بأخصر من هذا، ولفظه: ((**بعث رسول الله e خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن آثال سيد أهل اليمامــة، فــربط بسارية من سواري المسجد**)).[2] وقال عقبه: "مختصر". وكذا فعل في السنن الكبرى.[3]

بينما ساقه متقصياً للخبر بالإسناد نفسه فيها دون أن يشير إلى كونه مختصراً، ولفظه:

((**إن ثمامة بن أثال الحنفي انطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثــم دخــل إلــى المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمــد، والله ماكــان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلــي، ووالله مــا كان دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، ووالله ما كان من بلــد أبغــض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله e وأمره أن يعتمر**)).[4]

وقد استعمل البخاري هذه العبارة في موضع واحد في جامعه،[5] وقد ترجح لدى الباحــث أن الإمام البخاري أشار بها إلى كونه قد اختصر الحديث[6] كما هو مستعمل عند الإمام النسائي.

وتارة يشير الراوي إلى كونه قد اختصر المتن باستعمال بعض المصطلحات الدالة عليــه كـــ (ذكر الحديث) أو (ساق الحديث) أو (ذكر القصة) ونحوها.

---

[1] النسائي، **السن الكبرى**، كتاب: الطهارة، باب تقديم غسل الكافر، حديث: (١٨٩). وصححه الألباني.

[2] **المصدر نفسه**، كتاب: المساجد، باب:ربط الأسير بسارية المسجد،حديث: (٧١٢). وصححه الألباني.

[3] **المصدر نفسه**، كتاب: المساجد، باب: ربط الأسير بسارية المسجد، حديث: (٧٩١). إسناده صحيح.

[4] **المصدر نفسه**، ذكر ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، غسل الكافر إذا أسلم، حديث: (١٤٩).

[5] البخاري، **الصحيح**، كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده، حديث: (١٧١٢).

[6] انظر: ص٢١٠.

وقد نبه الحافظ العراقي إلى أن قول الإمام الترمذي (وفي الحديث قصة) دلالة علـــى أنـــه اقتصر على بعض الحديث، وأن ذلك محمول على جهة الندب والكمال، لا على سبيل الاشتراط.

فأما من لا يجوز الاقتصار على بعض الحديث، فإنه لا يكتفي ببيان أنه قد حذف بعــضه، بل يوجب إتمامه.[١]

وكذلك قال محمد بن فتوح الحميدي بأن مسلماً نبه على اختصاره للحديث بقوله: (وذكــر الحديث)،[٢] وكذا قال ابن حجر منبهاً إلى أن البخاري قد اختصر الحديث بقوله: (فــذكر بــراءة عائشة).[٣]

فَتَصْرِيحُ الرَّاوي بأنَّه قد اختصر حديثاً مُعيَّنَاً من أقوى الوسائل التي يُسْتَدلُّ بها على تمييز مُخْتَصرِ المتن؛ لكونها دلالة بالنص لا يتطرق إليها احتمالٌ متى ثبتت نسبتها إلى ذلك الرَّاوي.

<u>الوسيلة الثانية</u>: نِسْبَةُ الاختصار إلى الشَّيخِ أو التلميذِ:

<u>أولاً</u>: تصريح التلميذ باختصارِ شيخِهِ للمتن:

لا يخفى أن تلميذ الرَّاوي أعلمُ بما اختصرهُ شيخُهُ من المتون التي حدَّثَهُ بها؛ لاحتمـــال أن يكون شيخه قد أخبره بأنَّه قد اختصر ذلك المتن، إلا أنَّه لمْ يَنْقل نصَّ شـــيخِهِ واكتفـــى بإضـــافة الاختصار إليه، أو لكونه حدثه به مرةً تاماً ومرة مختصراً.

فمن ذلك:

أولاً: ما أخبر به عبد الرزَّاق بأنَّ شيخه معمر بن راشد قد اختصر حديثاً فقال فيـــه: قـــال رسول الله **e**: ((**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ**)).[٤] قال عبد الرزَّاق: "وهو اختـــصره ". يعني معمراً.[٥] وعبد الرزَّاق تلميذ معمر بن راشد في هذا الحديث، وقد تفرَّد بروايتـــه عنـــه تاماً[٦]، ومختصراً كما سبق[٧]، مما يُحْتَمَل معه أن يكون معمرٌ قد حدَّثَهُ به مـــرةً تامـــاً ومـــرة مختصراً، كما أنه يُحْتمل أن يكون عبدُ الرزَّاق هو الذي اختصره، وقد رجح الإمام يحيـــى بـــن

---

[1] انظر: عتر، **الإمام الترمذي**، ج٢، ص١٠٠.

[2] الحميدي، **الجمع بين الصحيحين**، ج٤، ص١٣٢، حديث: (٣٣١٤).

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص٣٤٣.

[4] أحمد بن حنبل، **المسند**، حديث: (٧٧٤٢). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[5] **المصدر نفسه**، حديث: (٧٧٤٢).

[6] البخاري، **الـــصحيح**، كتاب النكاح، باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي، حديث رقـــم: (٤٩٤٤). مـــن طريق عبد الرزاق عن معمر، ولفظه: ((**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ r لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ**)). وأحمـــد بـــن حنبـــل، **المسند**، حديث: (٧٧٠١)، نحوه. وقال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين.

[7] انظر: حاشية (١).

معين والبخاري الاحتمال الثاني،[1] والظاهر أن قولهما ـــ رحمهما الله ـــ مبني على اجتهاد منهما، بناء على أن عبد الرزَّاق رواه مرة تاماً ومرة مختصراً عن شيخه معمر، إلا أن ما نَسَبه عبد الرزَّاق لشيخه معمر مُقدَّمٌ على ما ذهبا إليه؛ لأن عبد الرزَّاق ثقةٌ وشهد على شيخه بأنه قد اختصره، مع كونه قد حدثه به تاماً أيضاً، وقد نقل الإمام أحمد هذا القول عن شيخه عبد الرزَّاق وأثبته في مسنده[2].

والثاني: ما أخبر به البخاري من أن شيخه نُعيم بن حمَّاد قد اختصر حديثاً، فقال فيه: ((**رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ e وَهُوَ يَسْتَنُ، فَأَعْطَى أَكْبَرَ القَوْمِ وَقَال: إنَّ جِبْرِيلَ e أَمَرَنِى أَنْ أُكَبِّرَ**)).[3] فقد قال البخاري: " اختصره نُعَيْم، عن ابن المبارك، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر ".[4]

وكذا نبه إلى أن شيخه مُسَدَّد قد اختصر حديثاً، فقال فيه: ((**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَقَدْ عَتَقَ كُلُّهُ**)).[5] فقال البخاري: " حدثنا مُسدَّد، حدثنا بِشْر، عن عُبيد الله اختصره ".[6]

<u>ثانياً</u>: تصريح الشيخِ بأن تلميذَهُ اختصر المتن:

لا يخفى بأن الشيخَ أعلمُ بما حدَّثَ بهِ تلميذَه من الأحاديث، فإن أخبر الشيخُ بأن تلميذَه اختصر حديثَهُ الذي حدَّثَهُ به تاماً، فإن كلامَهُ مقدمٌ على غيره؛ لكونه أعلمُ بما اختصرَهُ تلميذُهُ من المتون التي حدَّثَهُ هو بها تامة.

ومثال ذلك ما ذكره إسماعيل بن علية من أن شعبة قد روى عنه حديثاً فاختصره وأخطأ في اختصاره، فقد قال إسماعيل ابن علية: " روى عني شعبة حديثاً واحداً فأوهم فيه، حدثته عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس: ((**أنَّ النَّبِيِّ e نَهَى أنْ يَتَزَعْفَرَ الرجُلُ**)).[7] فقال شعبة: ((**أنَّ النَّبِيِّ e نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ**)).[8]

وروى الطحَّاوي هذا الحديث عن ابن أبي عمران وذكر أن عليَّ بن الجَعْد بعد أن سمع هذا الحديث من شعبة، لقِيَ إسماعيل بن عُليَّة فسأله عن ذلك، وأخبره أن شبعة حدثه به عنه، فقال له: " ليس هكذا حدثته، إنما حدثته: ((**أن رسول الله e نهى أن يتزعفر الرجل**)). قال بن

---

[1] ابن أبي خيثمة، **التاريخ الكبير**، ج١، ص٣٣٠، رقم: (١٢٢٣). الترمذي، **العلل الكبير**، أبواب النذور والأيمان، ما جاء في الاستثناء في اليمن، حديث: (٢٧٨).

[2] أحمد، **المسند**، حديث: (٧٧٤٢).

[3] أحمد، **المسند**، حديث: (٦٢٢٦). وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

[4] البخاري، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب: دفع السواك إلى الأكبر، حديث: (٢٤٣).

[5] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب العتق، باب من قال: يكون حراً يوم تكلم بالعتق، حديث: (٢١٨٧٧).

[6] البخاري، **الصحيح**، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء. حديث: (٢٥٢٣).

[7] سبق تخريجه: ص٦٧، حاشة: (٨).

[8] سبق تخريجه: ص٦٧، حاشية: (٦).

أبي عمران: أراد بذلك أن النهي الذي كان من النبي e في ذلك وقع على الرجال خاصة دون النساء".[١]

فما نَسَبَه إسماعيل بن عُلَيَّة لتلميذِهِ شعبة مقدمٌ على ما ذكره ابن حجر من احتمال كون إسماعيل ابن عُلَيَّة هو الذي اختصر هذا الحديث لما حدث به شعبة؛[٢] لكونه شَهِدَ على تلميذه بأنه قد اختصرَ حديثَهُ الذي حدَّثَه هو به تاماً، ولعل ابن حجر لم يستَحْضِرِ إنكار ابن عُلَيَّة على شعبة.[٣]

وبناء على ذلك فإنْ نَصَّ الشيخُ أو التلميذُ على أنَّ شيخَهُ أو تلميذَهُ قد اختصر الحديث الذي حدَّثَه به تاماً، فإن ذلك من أقوى الوسائل التي يُستدل بها أيضاً على تمييز مُخْتَصِرِ المتن؛ وذلك لأنها شهادة من ثقة مبنية على علم.

<u>الوسيلة الثالثة</u>: مقابلة الرويات المتحدة في المخرج:

هذه الوسيلة من أشهر الوسائل التي يستعملها نُقَّاد الحديث لمعرفة عدالة الراوي ومرتبته في الضبط، بحيث تعتبر مروياته بمقابلتها بمرويات غيره ممن شاركه في السماع؛ لتمييز ما أخطأ فيه هو عما أخطأ فيه غيره من الرواة، وقياس نسبة خطئه إلى صوابه.

وهذه الوسيلة اجتهاديَّة، يبذلُ فيها الناقدُ وسْعَه بجمع طرق الحديث الواحد المتحدة في المَخْرَج، ثم تقابل كل رواية بغيرها من الروايات عن الشيخ نفسه، بحيث ينظر إلى اتفاق واختلاف الرواة على شيخهم ومن دونه، مع النظر في طبقات الرواة ودرجة ضبطهم وعدالة سيرتهم، وملازمتهم لشيخهم ومناهجهم في رواية الحديث، وغير ذلك من القرائن التي تجعل الناقد يقضي بكون هذا الراوي قد اختصر المتن دون غيره؛ لحصول غلبة الظن لديه بذلك بعد استقراء ودراسة مستفيضة لحال الراوي والمروي، وربما ضعفت عنده تلك القرائن ولم يترجح لديه نسبة اختصاره لأحد من الرواة، فيتوقف في تلك النسبة ويحكم على المتن بكونه مختصراً دون إضافته إلى راوٍ معين.

---

(1) انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي (ت٣٢١هـ/٩٣٣م)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (ط١)، كتاب مناسك الحج، باب: التطيب عند الإحرام، حديث: (٣٥٧٨).

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص ٣٠٤.

(3) انظر: عمر، بشير علي، **منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث**، الرياض، وقف السَّلام الخيري، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، (ط١)، ص٣٩٧. ابن أبي حاتم، **العلل**، مقدمة المحقق، ص١٤٢.

ومن ذلك استعمال يحيى بن معين لهذه الطريقة ليميز بين ما أخطأ فيه حمَّاد بن سلمة وبين ما أخطأ تلاميذه عليه، وقد كان حمَّاد بن سلمة ممن يختصرون الأحاديث، حتى قيل أنه كان إذا أراد أن يختصر متناً قلب معناه.[١]

فقد جاء يحيى بن معين إلى عفَّان ليسمع منه كتب حمَّاد بن سلمة، فقال له: " ما سمعتها من أحد؟ قال: نعم، حدثني سبعة عشر نفساً عن حمَّاد بن سلمة، فقال: والله لاحدثتك. فقال: إنما هو دِرْهَمٌ[٢]، وأنْحَدِرُ إلى البصرةِ وأسْمَعُ من التبوذكيِّ فقال: شأنك، فانحدر إلى البصرة، وجاء إلى موسى بن إسماعيل، فقال له موسى: لم تسمع هذه الكتب عن أحد؟ قال سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفساً وأنت الثامن عشر. فقال: وما ذا تصنع بهذا؟ فقال: إن حمَّاد بن سلمة كان يخطئ، فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حمَّاد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه، وقال واحد منهم بخلافهم علمت أن الخطأ منه لامن حمَّاد، فأمَيِّز بين ما أخطأ هو بنفسه، وبين ما أخطئ عليه".[٣]

فيحيى بن معين عندما أراد سَبْرَ مرويات حمَّاد بن سلمة، أراد أن يتعرف مرتبته من خلال تمييز ما أخطأ فيه حمَّاد بن سلمة بنفسه عما أخطأ فيه تلاميذه عليه، فجمع رويات تلاميذه عنه لينظر إن اجتمعوا عليه بشيء فيه وَهْم علم أن الخطأ من حمَّاد نفسه، وإن اجتمعوا على شيء صائب وخالفهم أحد تلاميذه، علم أن الخطأ من ذلك التلميذ لا من حمَّاد، فبذلك يتميز لديه ما أخطأ فيه حمَّاد وبين ما أخطأ فيه تلاميذه عليه، وهذه الوسيلة يطلق عليها عند المحدثين (الاعتبار).[٤]

فباستعمال هذه الوسيلة بالشَّكل الصحيح يمكننا أن نرجِّح نسبة الاختصار إلى بعض الرواة، أو ننفيها عن بعضهم الآخر، بأن نفترض جملة فرضيات ثم نختبر كل فرضية منها، ونسبتعد الفرضية التي لا تستند إلى ما يرجحها، مع النظر إلى المتابعات التامة والناقصة، ومراتب الرواة في الحفظ والإتقان، ومذاهبهم في حكم اختصار المتن والرواية بالمعنى، واعتنائهم بفقه الحديث وغير ذلك من القرائن التي ترجِّح جانب نسبة الاختصار إلى أحدهم دون غيره من الرواة.

---

(1) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٩١،

(2) هكذا أثبتها لكونها الأقرب، بخلاف ما أثبتها محقق الكتاب حيث ذكر بدلها ((وَهْمٌ)) وعدَّها الأقرب.

(3) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٣٢.

(4) ابن حبان، **الصحيح**، المقدمة، ج١ ،ص ١٥٤ ــ ١٥٥.

ولنضرب لذلك مثالاً نقيس عليه غيره فنقول: روى أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن ابن إسحاق الصَوَّاف[١]، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه[٢] كلاهما عن أبي علي بشر ابن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي[٣] قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي، ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة ابن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب t على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله e قال: سمعت رسول الله e يقول: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**))[٤].

هكذا رواه أبو علي محمد بن أحمد الصوَّاف، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، كلهما عن بشر بن موسى عن الحميدي تاماً.

بينما رواه أبو القاسم الجوهري[٥] عن عبد العزيز بن محمد العبدي[١]، عن بشر ابن موسى عن الحميدي مختصراً بحذف أحد وجهي التقسيم، ولفظه:

---

(1) هو: محمد بن أحمد أبو علي بن الصَوَّاف، حدث بمسند أبي بكر الحميدي عن بشر بن موسى الأسدي، كان من أهل التحري والثقة، ولد سنة (٢٧٠هـ)، وتوفي سنة (٣٥٩هـ). ابن نقطة، محمد بن عبد الغني، أبو بكر البغدادي (ت٦٢٩هـ/١٢٣١م)، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ترجمة: (١٩). الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق:شعيب الأرنؤوط وصالح السمر، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٠١هـ،١٩٨١م،(ط١)،ترجمة:(١٣٠).

(2) هو: أحمد بن إسحاق بن أيوب أبو بكر الصبغي، الإمام العلامة المفتي المحديث، شيخ الإسلام، ولد سنة (٢٥٨هـ)، وتوفي سنة (٣٤٢هـ). الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ترجمة: (٢٧٤).

(3) هو: بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة أبو علي الأسدي، حدث عن الحميدي بالمسند، كان من الثقات النبلاء توفي سنة (٢٨٨هـ). الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٧، ص٥٦٩، ترجمة: (٣٤٧٦).

(4) الحميدي، أبو بكر عبدالله بن الزبير (ت٢١٩هـ/٨٣٤م)، **مسند الحميدي**، دمشق، دار السَّقا، تحقيق: حسين سليم أسد، ١٩٩٦هـ، (ط١)، حديث رقم: (٢٨). من طريق أبي علي الصَوَّاف، واللفظ له. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الخلع والطلاق، باب: من قال: أنت طالق فنوى اثنتين أو ثلاثة فهو ما نوى، حديث: (١٥٣٩١). من طريق أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه كلاهما عن بشر بن موسى به.

(5) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي، الجوهري أبو القاسم، إمام حافظ، كثير الحديث، من أعيان المصريين وفقهائهم، من شيوخ السنة، وقال عنه الباجي: لا بأس به، وقال الحذاء: كان فقيهاً ورعاً منقبضاً، خيراً من أجلة الفقهاء، توفي سنة: (٣٨١هـ)، من كتبه (مسند الموطأ)، و(مسند ما ليس في الموطأ). انظر: القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي(ت ٥٤٤هـ/١١٤٩م)، **ترتيب المدارك وترتيب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المغرب، مطبعة فضالة،١٤٠١هـ،١٩٨١م، (ط١)، ج٦، ص٢٠٤.

((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْــرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**)).[٢] فاخْتُصِرَ منه قوله e: ((**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَــى اللَّــهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**)).

فيحتمل أن يكون عبد العزيز بن محمد العبدي قد اختصره من حديث شــيخه بــشر بــن موسى، ويحتمل أن يكون بشر بن موسى قد حدث به على الوجهين فسمعه العبــدي مختــصراً فرواه كما سمعه، وسمعه الصَوَّاف وأحمد بن إسحاق تاماً.

ولنفي أحد الاحتمالين واستبقاء الآخر؛ اعتبرنا رواية شيخهم بشر بن موسى، هــل تابعــه على روايته عن الحميدي غيره مختصراً؟ فوجدنا أن الإمام البخاري قــد رواه عــن الحميــدي مختصراً حذفت منه تلك الجملة أيضاً، ولفظه:

((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُــصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**)).[٣] فانتفى احتمال اختصار العبدي لهذا الحــديث كما انتفى احتمال أن يكون البخاري وبشر اختصراه أيضاً.

فاعتبرنا رواية شيخهما الحميدي، هل تابعه غيره على روايته مختصراً عن ســفيان بــن عيينة؟ فوجدنا أن تلاميذ سفيان بن عيينة كالإمام أحمد[٤]، وابن المقرئ[٥] قد رووه عنه تاماً ولم نقف على رواية عنه مختصرة غير ما ذكر الحميدي.

ثم اعتبرنا رواية يحيى بن سيعد ــ مدار هذا الحديث ــ هــل روي هــذا الحــديث عنــه مختصراً من غير طريق سفيان بن عيينة؟ فوجدنا عامة تلاميــذه كالإمــام مالــك[٦]، وســفيان

---

[1] هو: عبد العزيز بن محمد بن زياد، المعروف بابن أبي رافع، أبو القاسم العبدي: نزل مصر وحدث بها عــن بشر بن موسى الأسدي، روى عنه المصريون وكان ثقة، مأموناً صالحاً، وكان عبد الغني بن سعيد يثني عليــه، وقد ولد ببغداد سنة (٢٦٩هــ)، وقيل: (٢٦٦هــ)، وتوفي بمصر سنة (٣٥٧هــ). انظــر: الخطيــب البغــدادي، **تاريخ بغداد**، ج١٢، ص٢٢٧، ترجمة: (٥٥٧٨).

[2] أبو القاسم الجوهري، عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي (٣٨١ هــ/٩٩١م)، **مسند الموطأ**، تحقيــق: لطفي ابن محمد الصغير، وطه بن علي بوُسريح، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م، (ط١)، حديث: (٤)

[3] البخاري، **الصحيح**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله e، حديث: (١).

[4] أحمد بن حنبل، **المسند**، حديث: (١٦٨). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[5] ابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري، (ت٣٠٧هــ/٩٢٠م)، **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله e**، فهرسه وعلق عليه: عبد الله عمر البارودي، بيروت، دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافيــة، ١٤٠٨هــــ، ١٩٨٨م، (ط١)، كتاب الطهارة، في النية في الأعمال، حديث: (٦٤)، وإسناده صحيح.

[6] البخاري، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، حديث: (٥٤).وحديث: (٤٧٨٣).

الثوري[١]، وحماد ابن زيد[٢]، وعبد الوهاب الثقفي[٣]، وغيرهم كثر قد رووه عنه تاماً لم يختلفوا عليه في ذلك.

فانحصر احتمال الاختصار في الحميدي وشيخه سفيان بن عيينة، فيحتمل أن يكون الحميدي قد اختصره؛ لا سيما أنه من فقهاء المحدثين، فقد تتلمذ عليه البخاري في الفقه والحديث[٤]، والفقهاء كثيراً ما يختصرون المتون للتنبيه على الأحكام والفوائد التي يشتمل عليها الحديث. ويحتمل أيضاً أن يكون سفيان قد اختصره، لا سيما أنه ممن يجيزون الرواية بالمعنى[٥]، ويختصرون الأحاديث.[٦]

وهذا الحديث مما دار حوله الاخلاف في تحديد مختصره، فذهب جماعة من العلماء منهم ابن العربي، وابن حجر إلى أن البخاري هو الذي اختصره لوجوده في رواية شيخه الحميدي تاماً.[٧]

بينما ذهب الكرماني إلى نفي احتمال كون البخاري اختصره، ورجَّح احتمال أن يكون قد سمعه من شيخه الحميدي على الوجيهن.[٨]

وقد توقف الإمام الخطابيُّ[٩] وابن المُلقِّن[١٠] في تحديد مختصره، واكتفيا بالإشارة إلى وقوع الاختصار فيه.

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب العتق، باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، حديث: (٢٣٩٢).

[2] **المصدر نفسه**، كتاب المناقب، باب: هجرة النبي e وأصحابه إلى المدينة، حديث: (٣٦٨٥). وكتاب الحيل، باب: في ترك الحيل، حديث: (٦٥٣٣).

[3] **المصدر نفسه**، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، حديث: (٦٣١١).

[4] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص١٥.

[5] انظر: الشايجي، والسيد نوح، **مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى**، ص١٩.

[6] انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج١٣، ص ١٩٨.

[7] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص١٥، ١٦.

[8] الكرماني، محمد بن يوسف بن علي (٧٨٦هـ/١٣٨٤)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، (ط٢)، ج١، ص٢١٣، ج١، ص٢١٣.

[9] محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، (١٤٠٥هـ/١٤٠٦هـ)، **تحقيق كتاب أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان البُستي (ت٣٨٨هـ، ٩٩٨م)**، رسالة دكتوراة، (غير منشورة)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ج١، ص٦.

[10] ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (٨٠٤هـ/١٤٠١م)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دار الفلاح، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (ط١)، ج٢، ص١٢٧.

ففي هذا المثال قد وجدنا من تابع التلميذ على تلك الرواية المختصرة، فحكمنا بأن الاختصار كان ممن دونه من الطبقات، فأما إن لم نجد له متابعاً، ووجدنا أن عامة الرواة قد خالفوه ترجح لدينا احتمال كونه هو الذي اختصره.

ومثال ذلك ما رواه البخاري مختصراً في باب: (التعوذ من عذاب القبر)، حيث قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ــ رضي الله عنها ــ قَالَتْ:

((**دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ e فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا. فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**)).[١]

هكذا رواه الإمام البخاري عن شيخه عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن حازم مختصراً فقال: ((**إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ**)). قال الكرماني: " حذف خبره للعلم به وهو: دخلتا ".[٢]

وقد خالفه تلاميذ عثمان بن أبي شيبة منهم: الفريابي،[٣] و عبد الله بن محمد البغوي،[٤] فرووه عنه تاماً لم يختلفوا عليه فيه، ولفظه: ((**دخلت علي عجوز، أو عجوزان من عجائز يهود المدينة، فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم ، قالت: فكذبتهما فخرجتا، ودخل رسول الله e فقلت له: يا رسول الله إن عجوزين من عجائز يهود المدينة دخلتا علي، فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم فقال: صدقتا، إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها. قالت : فما رأيته بعد ذلك في صلاة إلا يتعوذ من عذاب القبر**)).

فيحتمل أن يكون البخاري قد اختصره من حديث شيخه ابن أبي شيبة، ويحتمل أن يكون ابن أبي شيبة قد حدث به على الوجهين، فسمعه البخاري مختصراً فرواه كما سمعه، وحدَّث به بقية تلاميذه تاماً.

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب الدعوات، باب: التعوذ من عذاب القبر، حديث: (٦٠٠٥).

(2) انظر الكرماني، **الكواكب الدراري**، ج٢٢، ص١٦١.

(3) الآجري، محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر (ت٣٦٠هـ/٩٧٠م)، **كتاب الشريعة**، تحقيق: عبد الله بن عمر الدَّميجي، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (ط٢)، كتاب الإيمان بالحوض الذي أعطي النبي e، باب التصديق والإيمان بعذاب القبر، حديث: (٨٤٣)، واللفظ له. إسناده صحيح.

(4) اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (٤١٨هـ/١٠٢٧م)، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم**، باب جماع الكلام في الإيمان، تحقيق: أحمد بن سعد ابن حمدان الغامدي، الرياض، دار طيبة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، (ط٢)، حديث: (٢١٣٤).

ولنفي أحد الاحتمالين واستبقاء أحدهما اعتبرنا رواية شيخهم ابن أبي شيبة، هل تابعه على روايته عن جرير بن عبد الحميد الضبي غيره مختصراً؟ فوجدنا أن عامة تلاميذ شيخه جرير قد رووه تاماً، ثم اعتبرنا رواية شيخه منصور بن المعتمر ــ وهو مدار هذا الحديث ــ فوجدنا أن عامة تلاميذه كزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه،[١] ومحمد ابن قدامة،[٢] والهيثم بن جميل،[٣] قد رووه عنه تاماً لم يختلفوا عليه فيه.

فانحصر احتمال الاختصار في البخاري، وشيخه ابن أبي شيبة، فيحتمل أن يكون البخاري قد اختصره؛ لا سيما أنه كثيراً ما يختصر المتون في صحيحه، فلعله حذف هذه الجملة لتكرارها، مع سبق العلم بها، ويبعد احتمال أن يكون شيخه ابن أبي شيبة قد حدثه به مختصراً لعدم الوقوف على متابع للبخاري على هذا الاختصار عن شيخه ابن أبي شيبة.

قال ابن حجر: " ظهر لي أن البخاري هو الذي اختصره، فقد أخرجه الإسماعيلي، عن عمران ابن موسى، عن عثمان بن أبي شيبة ــ شيخ البخاري فيه ــ فساقه ... وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير شيخ عثمان فيه ".[٤]

وهذه الوسيلة ــ كما ذكرنا سابقاً ــ وسيلة اجتهادية، فلا يُصار إليها إلا عند عدم وجود النص، لذا فإن أحكامها ظنية، وقد تَصِل عند اجتماع القرائن إلى الظن الراجح، فتفيد تعيين مختصر المتن، وربما أفادت انتفاء الاختصار عن راوٍ معينٍ فقط، دون أن تفيد تحديد فاعل الاختصار بعينه.

ومن هنا نلحظ تراجع الحافظ ابن حجر عن استخدام هذه الوسيلة في الحكم بأن البخاري قد اختصر حديث عبد الوهاب عن ابن عون[٥] عند وقوفه على نص يفيد تحديد مختصر المتن.

---

(1) مسلم، **الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التعوذ من عذاب القبر، حديث: (٥٨٦). من طريق زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم عن جرير بالإسناد السابق مثله. وابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، (ت٢٣٨هـ،٨٥٣م)، **المسند**، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، (ط١)، حديث: (١٤١٥).

(2) النسائي، **السنن**، كتاب الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، حديث: (٢٠٥٠).

(3) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي (ت٣٢١هـ/٩٣٣م)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، (ط١)، حديث: (٥٢٠٠). من طريق الحسن بن عبد الله ابن منصور البالسي، عن الهيثم بن جميل بالإسناد السابق. وإسناده صحيح.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص١٧٥.

(5) البخاري، **الصحيح**، كتاب التفسير، باب: سورة النور، حديث: (٤٤٧٦). ولفظه: ((**أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ t اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ نِسْيًا مَنْسِيًّا**)). وعند أبي ذر: ((نحوه ومعناه)). البخاري، الصحيح (**النسخة اليونينية**)، كتاب الجمعة، باب: {**وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا**}، ج٦، ص١٠٦، حديث: (٤٧٥٣).

قال ابن حجر: " فالذي يظهر أن رواية عبد الوهاب مختصرة، وكأن المراد بقوله: (نحوه ومعناه) بعض الحديث لا جميع تفاصيله، ثم راجعت مستخرج الإسماعيلي فظهر لي أن محمد ابن المثنى هو الذي اختصره لا البخاري؛ لأنه صرَّح بأنه لا يحفظ حديث ابن عون، وأنه كان سمعه ثم نسيه، فكان إذا حدث به يختصره ... ".[١]

ولما كانت هذه الوسيلة تعتمد اعتماداً كبيراً على سَبْر رويات الحديث المختصر، واعتبار كل طريق منها بغيره، كان من الصعوبة بمكان تحديد فاعل الاختصار باستعمالها، لا سيما في هذه الأعصار مع فقد بعض كتب السنة، وتواريخ الرجال، أو عدم تحقيقها واستخراجها من بطون أمَّات المكتبات، فلا يتهيَّأُ لنا إطلاق الحكم على راوٍ معين بأنه اختصر الحديث، والجزم بذلك لمجرد أننا لم نقف على متابع له على روايته المختصرة، أو لوقوفنا على من خالفه فيها فرواها تامة، بل الواجب أن نتوقف عن استعمال العبارات الدالة على جزمنا بتلك الأحكام، ونعمد إلى استعمال عبارات تفيد الترجيح لا غير.

فهذا الحافظ ابن حجر مع جلالة قدره، وطول باعه بعلم الحديث، وسعة اطلاعه على مصادره، لم يجزم في كثير من الأحاديث بأن البخاري اختصرها، بل اكتفى بذكر احتمال أن يكون البخاري قد اختصرها مع عدم انتفاء احتمال أن يكون شيخه قد حدثه بها مختصرة.

ومن ذلك حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال:

((**ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ e فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا**)). هكذا رواه البخاري عن محمد بن بشار عن محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ويحيى بي سعيد القطان، عن شعبة به.

بينما رواه ابن خزيمة،[٢] والحسن بن سفيان[٣] عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بالإسناد السابق وزاد فيه: ((**أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أتطيب بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك قال: فذكرته لعائشة ...**)).

فالظاهر هنا أن البخاري قد اختصره؛ لأن ابن خزيمة والحسن بن سفيان قد روياه عن محمد ابن بشار شيخ البخاري فيه تاماً، مع احتمال أن يكون شيخه محمد بن بشار قد حدثه به مختصراً.

وهذا ما نبه إليه الحافظ ابن حجر فقال: " فكَأَنَّ المصنِّف اختصره لكون المحذوف معلوماً عند أهل الحديث في هذه القصة، أو حدثه به محمد بن بشار مختصراً ".[١]

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص٤٨٤.

(2) ابن خزيمة، **الصحيح**، كتاب المناسك، باب استحباب الاغتسال بعد التطيب عند الإحرام مع استحباب جماع المرء، حديث: (٢٥٨٨)، واللفظ له. إسناده صحيح.

(3) نقله الحافظ ابن حجر عن مستخرج الإسماعيلي، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٣٧٧.

فلم يجزم بأن البخاري قد اختصره مع اطلاعه على رواية الحسن بن سفيان التي ذكـــرت فيها تلك الزيادة، لاحتمال الوقوف على رواية أخرى توبع فيها البخاري على هذا الاختصار.

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٣٧٧.

المبحث الثالث

أثر اختصار المتن على المروي

المطلب الأول

إعلال المتن المختصر

من المعلوم أن الاختصار وحده ليس سبباً لإعلال الحديث، إذ أنَّ كثيراً من الروايات التي حُذِفَ منها شيء، لم يكن لهذا الحذف أثر في تغيير المعنى المراد منه، إلا أن الإعلال يرد على المتن المختصر نتيجة إخلاله بمعنى الحديث كلياً أو جزئياً، فالاختصار إن غير معنى الحديث كلياً بحيث أفهم معنى غير مراد، فإن المتن يكون معلولاً به بعلة قادحة لا يمكن معها العمل بما أفاده الحديث المختصر من أحكام وفوائد؛ وذلك لكونها غير مرادة في الأصل، وإنما هي من تصرف الراوي حسبما أداه إليه فهمه لا كما أفاده الحديث.

ومثال ذلك:

أولاً: ما رواه بكر بن سهل الدمياطي[١]، وسيماويه الحافظ[٢]، كلاهما عن نُعَيم بن حمَّاد، عن عبد الله ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله e قال: ((**أَمَرَنِي جِبْرِيْلُ أَنْ أُكَبِّرَ أَوْ قَالَ: أَنْ قَدِّمُوا الكَبِيْر**[٣])).

فهذه الرواية يفهم منها أن جبريل عليه السلام أمر النبي e أن يقدم الأكبر في السنِّ، أو القَدْرِ في كل شيءٍ، فيقدم في الصفوف الأولى في الصلاة، وفي الأكل والشرب، والركوب، والشراء والبيع إلى غير ذلك من الأمور.

بينما أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في باب دفع السواك إلى الأكبر، من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر أن النبي e قال: ((**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاك، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ**

---

(1) الطبراني، **المعجم الأوسط**، حديث: (٣٢١٨). وقال ابن حجر، وكذلك رواه سمويه الحافظ عن نعيم بن حماد مثله. ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٢، ص١٥٠.

(2) ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٢، ص١٥٠.

(3) جاء في معجم الطبراني الأوسط بلفظ: (التكبير) وقد أفادني إستاذنا الدكتور سلطان العكايلة بأن الصواب (الكبير)، وقد جاء ذلك عند ابن حجر في (تغليق التعليق)، لذا أثبتها في الأصل لأنها الصواب والله أعلم. انظر: **المصدر نفسه**، ج٢، ص١٥٠.

مِنْهُمَا)).[1] وقد عقَّبَ البخاري على هذا الحديث بقوله: " اختصره نُعَيم، عن ابن المبارك، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر ".[2]

وقد روى هذا الحديث غير نُعَيم بن حمَّاد عن ابن المبارك، فرواه عنه يَعْمَر بن بِشْر فقال فيه: ((**رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ e وَهُوَ يَسْتَنُ، فَأَعْطَى أَكْبَرَ القَوْمِ وَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ e أَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ**)).[3] وتابعه عبدان،[4] والحسن بن عيسى، وحبَّان بن موسى، عند الإسماعيلي،[5] فساقا المتن مثله.

فأفهمت إشارة البخاري إلى أن نُعيماً أخطأ في اختصاره لهذا الحديث، حيث أفهم بأن النبي e أمر بتقديم الأكبر سناً أو قدراً في كل شيئ، بينما الحديث لا يدل على ذلك بدلالة النص، بل هو خاص في تقديم الأكبر سناً وفي أمر مخصوص وهو: استعمال السواك، وإن كان هذا العموم قد يستفاد بقياس الأولى، أو عند التزاحم؛ فحديث نُعَيم معلولٌ بالاختصار لإخلاله بالمعنى كلياً، فلا يجوز أن يَحْتَجَّ به مُحْتَجٌّ بعمومه على وجوب تقديم الأكبر سناً في كل شيء لأن عمومه غير مراد أصلاً وإنما هو مخصوص باستعمال السواك.

ولكون اختصار هذا المتن مما يعسر معه عدم الإخلال بمعناه فإن الإمام مسلماً قد كرره تاماً بنفس الإسناد في بابين ولم يختصره[6]، وكان قد نبه قبل ذلك في مقدمته بأنه لا يعمد إلى تكرار الحديث بنفس الصورة إن أمكن اختصاره، فإن لم يتمكن من ذلك فإنه يعيده بهيئته.[7]

والثاني: ما ترجم به ابن حبان في صحيحه فقال: (باب: إيجاب دخول النار لمن أسْمَعَ أهل الكتاب ما يكرهون). وساق فيه حديث أبي موسى الأشعري t بلفظ:

((**من سَمَّع**[8] **يهودياً أو نصرانياً دخل النار**))[9]

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب: دفع السواك إلى الأكبر، حديث: (٢٤٣). مسلم، **الصحيح**، كتاب الرؤيا، باب: رؤيا النبي e، حديث: (٢٢٧١)، وفي كتاب الزهد والرقاق، باب: مناولة الأكبر، حديث: (٣٠٠٣).

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب: دفع السواك إلى الأكبر، حديث: (٢٤٣).

[3] أحمد، **المسند**، حديث: (٦٢٢٦). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

[4] البيهقي، **السنن الكبرى**، حديث: (١٧٥).

[5] ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج١، ص١٢٢. العيني، **عمدة القاري**، ج٣، ص٢٧٧. وقد نقلاه عن الإسماعيلي.

[6] مسلم، **الصحيح**، كتاب الرؤيا، باب: رؤيا النبي e، حديث: (٢٢٧١)، وفي كتاب الزهد والرقاق، باب: مناولة الأكبر، حديث: (٣٠٠٣).

[7] **المصدر نفسه**، المقدمة، ج١، ص٤.

[8] يقال: سَمَّعْتُ به إذا أَسْمَعْتَه القبيحَ وشَتَمْتَه. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: (سَمِعَ)، ج٨، ص١٦٢.

[9] ابن حابن، **الصحيح**، كتاب السير،باب الذمي والجزية، من أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه، حديث:(٤٨٨٠).

فاستدل بهذا الحديث المختصر على تحريم غَيْبَةِ الذمِّي، ولم يتنبه إلى وقـوع الاختـصار فيه، وأن مختصره قد أخطأ في اختصاره،[1] إذ لفظ الحديث: ((**من سَمِعَ بي من أمتي أو يهودي أو نصراني فلم يؤمن بي دخل النار**)).[2]

فظهر أن الحديث إنما جاء في من سَمِعَ بالنبي **e**، وبدينه ثم أعرض ولم يؤمن أدخله الله النار لإقامته على الكفر، وليس المراد منه أن من أَسْمَعَ أهل الكتاب ما يكرهون كـان مـستحقاً لدخول جهنم والعياذ بالله.

فهذا النوع من الاختصار لا يمكن معه استعمال المتن المختصر فيما أفاده مـن أحكـامٍ؛ لأنها غير مرادة في الأصل، فالواجب حينئذ أن يستعمل المتن المتقصى وحـده فـي اسـتنباط الأحكام والفوائد منه، ويعلَّ به المتن المختصر.

---

[1] انظر: السخاوي، **فتح المغيث**، ج٣،ص١٣٤.

[2] أحمد، **المسند**، حديث رقم: (١٩٥٣٦). قال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

المطلب الثاني

الاحتجاج بالمتن المختصر

عرفنا فيما سبق بأن الاختصر قد يكون سبباً لإعلال الحديث إن أدى إلى إحالة معناه كلياً، بحيث أفاد معنى غير المعنى المراد من الحديث، فأما إن كان الاختصار جزئياً، بـأن تختـصر بعض ألفاظ الحديث مع تعلقها ببعضها الآخر بحيث تخل بجزء المعنى الذي يدل عليه الحـديث دون جميعه، فإن ذلك لا يستدعي ترك استنباط الفوائد والأحكام منه والاحتجاج بها فـي غيـر المعنى المختصر منه؛ وذلك لأن المتن قد يسمع متقصى فيختصره بعـض الـرواة، أو يـسمع بعضه دون كماله، أو يعرض له عارض فينسى بعض ما حفظه، فإذا جمعت تلك الأخبار التـي مخرجها واحد ظهر معنى الحديث على وجهه.

قال الإمام الشافعي: " ويُسْأل ــ أي النبي e ــ عَن الشيءِ فَيُجيب على قَـدر المَـسْأَلَةِ، ويُؤَدِّي عنه المُخْبِرُ عنه الخَبَرَ مُتَقَصًّى والخَبَرَ مُختصراً، والخبَر فيأتِيَ بِبَعْض مَعْناه دون بعـض ... فإذا أدَّى كلٌّ ما حَفِظَ رَآهُ بعضُ السامعِينَ اختلافًا، وليس منه شيءٌ مختلفٌ ".[١]

وقال ابن خزيمة: " فأصحاب النبي e ربما اختصروا أخبار النبـي e إذا حـدثوا بهـا، وربما اقتصوا الحديث بتمامه، وربما كان اختصار بعض الأخبار، أو بعض الـسامعين يحفـظ بعض الخبر ولا يحفظ جميع الخبر، وربما نسي بعد الحفظ بعض المتن، فإذا جمعـت الأخبـار كلها علم حينئذ جميع المتن والسند، دل بعض المتن على بعض ".[2]

وقال الخطيب البغدادي: " إذا كان المحدث قد روى خبراً فحفظ عنه ثم أعاد روايته علـى النقصان من الرواية المتقدمة وحذف بعضاً منه، فإن الاعتماد على روايته الأولى والعمـل بمـا تقتضيه ألزم وأولى ".[٣] وقد سَألَ عاصِمُ بن أبي سليمان الأحول أبا عثمان النهدي فقـال لـه: " إنك تحدثنا بالحديث فربما حدثتناه كذلك، وربما نقصته، قال: عليك بالسماع الأول ".[٤]

وقد استعمل الإمام البخاري هذه القاعدة فأشار إلى صحة الحديثين المختصر والمتقـصى، فعمل بهما جميعاً.

---

[1] الشافعي، **الرسالة**، ص٢١٣.

[2] ابن خزيمة، **التوحيد**، باب ذكر البيان أن للنبي e شفاعات يوم القيامة، ج، ص ٦٠٢.

[3] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، باب القول في حكم الخبر يرويه المحدث تارة زائدا وأخرى ناقصا، ص٤٢٤.

[4] **المصدر نفسه**، ص٤٢٤.

ومثال ذلك ما أخرجه في باب: (إذا أعتق نصيبا في عبد) حيث قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ y أَنَّ النَّبِيَّ e قَالَ:

((**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا**[١] **فِي مَمْلُوكٍ فَخَلاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ**[٢] **بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**)). تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ عَنْ قَتَادَةَ اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.[٣]

وقد اختلف العلماء في عَدِّ (الاستسعاء) في الحديث مرفوعاً من كلام النبي e أو موقوفاً مدرجاً في الحديث من كلام قتادة[٤].

وقد رجَّح البخاري الرفع واستظهر له برواية جرير بن حازم، وبمتابعة حجَّاج بن حجَّاج الباهلي الأحول[٥]، وأبان بن زياد العطار[٦] وموسى بن خلف العمي[٧] كلهم عن قتادة بن دعامة بالإسناد نفسه، حيث اتفقوا على ذكر الاستسعاء مرفوعاً من قول النبي e.[٨]

---

(1) الشِّقصُ والشَّقِيص: النصيبُ في العين المُشْتركة من كل شيء. ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، مادة: (شقص). ج٢، ص١١٩٣.

(2) استسعاء العبْد إذا عَتَق بعضُه ورَقَّ بعضُه: هو أن يَسْعَى في فَكَاك ما بَقِي من رِقّه فيعملَ ويكسِب ويصرْف ثمنه إلى مولاه، فسُمِّي تصرُّفه في كَسْبه سِعَاية. وقيل معناه: استَسعى العبدُ لسّيده: أي يستَخْدمُه مالِكُ باقية بقدْر ما فيه من الرِّق ولا يُحَمِّله ما لا يَقْدر عليه. **المصدر نفسه**، ج٢،ص٩٣٥.

(3) البخاري، **الصحيح**، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبا في عبد، حديث: (٢٥٢٧). ومسلم، **الصحيح**، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، حديث: (١٥٠٣)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وعيسى بن يونس مثله.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ٥، ص١٥٧ـ ١٥٨.

(5) رواية حجاج هي في نسخة حجاج الباهلي عن قتادة، من رواية أحمد بن حفص، أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج، وفيها ذكر السعاية، وهي رواية مشهورة عن قتادة، ذكرها ابن عدي وغيره، وبذلك جزم البيهقي. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص١٥٧. **تغليق التعليق**، ج٣، ص٣٤١.

(6) النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب ما قذفه البحر، حديث: (٤٩٦٥). من طريق المغيرة بن سلمة ولفظه: ((**فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ بَقِيَّتَه إِنْ كَانَ لَهُ مَال، وَإِلا اُسْتُسْعِيَ الْعَبْد**)) الْحَدِيث. وأبو داود، **السنن**، كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث، حديث: (٣٩٣٩) من طريق مسلم بن إبراهيم، نحوه. وصححه الألباني.

(7) الخطيب البغدادي، أحمد علي بن ثابت أبو بكر (ت٤٦٣هـ/١٠٧٢م)، **الفَصْل للوَصْل المدرج في النَقْل**، دراسة وتحقيق: عبد السميع محمد الأنيس، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ط١)، ج١، ص٣٨٢. من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه بلفظ: ((**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَال اُسْتُسْعِيَ غَيْر مَشْقُوق عَلَيْه**)).

(8) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص١٥٧.

وقد خالفهم شعبة[1]، وهشام[2] فلم يذكرا الاستسعاء في الحديث، وذكره همام مفصولاً عنه موقوفاً على قتادة[3].

وقد نبه الإمام البخاري إلى أن عدم ذكر الاستسعاء في رواية شعبة، لا يعل بقية الروايات التي ذكرتها؛ لأن شعبة قد اختصر الحديث، فحذف منه ذكر الاستسعاء.[4]

وهذا مصير من الإمام البخاري إلى ترجيح ذكر السعاية في الحديث، وأن من رواه دون ذكرها إنما اختصره، وهذا الاختصار وإن أدى إلى حذف ما له تعلق بالمقتصر عليه إلا أنَّه ليس له أثر في ترك الاحتجاج بهذا الخبر المختصر، إذ يُحْمل المختصر على المتقصى فيعمل بهما جميعاً.

قال الترمذي: " سألت محمداً عن هذا الحديث ــ يعني حديث السعاية ــ فقلت: أي الروايتين أصح فقال: الحديثان جميعا صحيحان، والمعنى فيه قائم، وذكر فيه عامتهم عن قتادة (السعاية) إلا شعبة، وكأنه قوّى حديث سعيد بن أبي عروبة في أمره بالسعاية ".[5]

وبناء على ذلك فإن الرواية المختصرة اختصاراً جزئياً لا تعد رواية معلولة بعلة قادحة، بل يضم مختصرها إلى متقصاها، فيعمل بهما جميعاً لأنهما في الحقيقة حديث واحد، إلا أن الاختصار ورد على أحدهما.

---

[1] مسلم، **الصحيح**، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث: (١٥٠٣) من طريق معاذ العنبري، بلفظ ((**مَنْ أَعْتَقَ شِقْيصاً مِنْ مَمْلُوك فَهُوَ حُرّ مِنْ مَاله**)). والنسائي، **السنن الكبرى**، كتاب ما قذفه البحر، حديث: (٤٩٦٦). كذلك من طريق غندر عن شعبة. وأبو عوانة، **المسند**، حديث: (٤٧٣٢)، من طريق أبي داود الطيالسي عنه بلفظ: ((**من أعتق شِقْصَاً له من مملوك فهو حُرّ**)).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب ما قذفه البحر، حديث: (٤٩٦٧)، من طريق عبد الملك القيسي وحديث: (٤٩٦٨) من طريق ابن المثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه، وقد أورداه مختصراً، ولم يذكرا فيه النضر بن أنس، ولفظ عبد الملك: ((**من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال**)). ولفظ معاذ: ((**من أعتق شقيصاً من مملوك**)) الحديث. والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث: (١٢٨٦٨). من طريق عبد الله بن سعيد عن معاذ عن أبيه مختصراً، وذكر فيه النضر بن أنس، ولفظه: ((**مَنْ أَعْتَقَ سَهْمًا فِى مَمْلُوكٍ فَعِتْقُهُ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ**)). وأبو داود، **السنن**، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك، حديث: (٣٩٣٨). من طريق روح بن عبادة عن هشام وذكر فيه النضر بن أنس ولفظه مثل لفظ حديث عبد الملك. وصححه الألباني.

[3] أبو داود، **السنن**، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له في مملوك، حديث: (٣٩٣٦) من طريق محمد بن كثير عنه همام به، إلا أنه لم يذكر الاستسعاء أصلاً ولفظه: ((**أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ غُلام ، فَأَجَازَ النَّبِيّ e عِتْقه وَغَرَّمَهُ بَقِيَّة ثَمَنه**)). والدارقطني، **السنن**، كتاب المكاتب، حديث: (١٠).

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥،ص١٥٨.

[5] الترمذي، **العلل الكبير**، أبواب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرَّجُلين، ج١،ص٤٥٣.

قال ابن خزيمة: " الأخبار رويت على ما كان يحفظها رواتها، منهم من كان يحفظ بعض الخبر، ومنهم من كان يحفظ الكل، فبعض الأخبار رويت مختصرة، وبعضها متقصاة، فإذا جمع بين المتقصى من الأخبار وبين المختصر منها، بان حينئذ العلم والحكم ".[١]

وقال أيضاً: " ولا يزال يسمع أهل الجهل والعناد، ويحتجُّون بأخبار مختصرة، غير متقصاة، وبأخبار مجملة غير مفسَّرة، لا يفهمون أصول العلم، يستدلون بالمتقصى من الأخبار على مختصرها، وبالمفسر منها على مجملها ".[٢]

وقد اعتنى الإمام البخاري بإظهار هذه المنهجية في صحيحه فكثير ما يخرج الحديث المختصر ويترجم له باللفظ المتقصى، شحذاً للأذهان، وتنبيهاً للطلب إلى ضرورة ضم المتن المختصر إلى متقصاه؛ لإدراك فقه الحديث وفوائده.

ومثال ذلك ما أخرجه في باب: (وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن) حيث قال: حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ t قَالَ:

((**كَانَ النَّبِيُّ e إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**)).

وقد اقتصر البخاري على إخراج هذا المتن تحت هذا الباب، مع أنَّه ليس فيه ذكرٌ لليد اليمنى، والخدِّ الأيمن، إلا أن محمَّد بن جابر[٣]، وشَريك بن عبد الله النخعي[٤] قد روياه عن عبد الملك ابن عُمَير بالإسناد السابق فزادا فيه ذكر وضع النبي e يده اليمنى تحت خدِّه الأيمن، ولفظ شريك:

((**كَانَ النَّبِيُّ e قَمِنًا أَنْ يَقُولَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ. فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**)).

---

[1] ابن خزيمة، **التوحيد**،باب ذكر البيان أن للنبي e شفاعات يوم القيامة في مقام واحد،ج ،ص٦٠٢.وفي باب ذكر الأخبار المصرحة عن النبي e أنه قال:(**إنما يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ فِي الدُّنْيَا إِيْمَانٌ**)،ج٢،ص٧٠٢.

[2] **المصدر نفسه**، باب: ذكر البيان بأن النار إنما تأخذ من أجساد الموحدين وتصيب منهم على قد ذنوبهم، ج٢، ص ٨١٦، حديث: (٥٣٧).

[3] ذكره الإسماعيلي دون أن يسوق إسناده، وقد نقله عنه ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص١١٥.

[4] أحمد، **المسند**، حديث: (٢٣٣٣٤)، من طريق أبي النضرعن شريك، واللفظ له. قال الأرنؤوط: حديث صحيح.

قال الإسماعيلي: " ليس فيه ذكر اليمنى، وإنما ذلك وقع في رواية شريك، ومحمَّد بن جابر عن عبد الملك بن عُمير ".(١)

وقال ابن حجر: "جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث".(٢)

وهذا بالنسبة لاختصار ما له تعلق باللفظ المقتصر عليه بحيث يؤدي إلى الإخلال بجزء المعنى، فأما إن كان اللفظ المختصر ليس له تعلق بالمقتصر عليه فإن ذلك لا يعد سبباً لإعلال المتن، لأنهما في هذه الحالة بمثابة حديثين منفصلين، في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر، إذ لا رابط بينهما إلا أنهما ذُكِرَا في سياق واحد.

وهذا ما نبه إليه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه حيث قال: " المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عَسُر من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم ".(٣)

وقال الخطيب البغدادي: " فان كان المتروك من الخبر متضمناً لعبارة أخرى، وأمراً لا تعلق له بمتضمن البعض الذي رواه ولا شرطاً فيه، جاز للمحدث رواية الحديث على النقصان وحذف بعضه، وقام ذلك مقام خبرين متضمنين عبارتين منفصلتين، وسيرتين وقضيتين لا تعلق لاحداهما بالأخرى، فكما يجوز لسامع الخبر الواحد القائم فيما تضمنه مقام الخبرين اللذين هذه حالهما رواية أحدهما دون الآخر، فكذلك يجوز لسامع الخبر الواحد القائم فيما تضمنه مقام الخبرين المنفصلين رواية بعضه دون بعض".(٤)

وبناء على ما ذكره الإمام مسلم والخطيب، فإن أمكن فصل ذلك المعنى الزائد المحتاج إليه من الحديث دون تكلف بحيث لا يخل بمعناه فجائز اختصاره؛ لأنه في تلك الحالة يقوم مقام حديث تام، بحيث يمكن أنْ يُحتجَّ بكل قطعة منه على انفرادها، كما كان يفعله الإمام البخاري، وغيره من أئمة الحديث عند تقطيعهم للمتن الواحد في مصنفاتهم، وإيراد كل قطعة في باب منفصل، فإن تعذر اختصاره لتعلقه بالمقتصر عليه بحيث يؤدي اختصاره إلى إخلال بمعناه فإن الأولى أن يكرر الحديث بهيئته.

ومثال ما ليس له تعلق بالمقتصر عليه مع إمكان اختصاره ما أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج حيث قال: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١ ،ص ١١٥.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١ ،ص ١١٥.

(3) مسلم، **الصحيح**، المقدمة، ج١ ،ص٤.

(4) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص١٩٢.

أَبِى أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: ((**حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ e حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ e مِنَ الشَّمْسِ - قَالَتْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ e قَوْلاً كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**)).[1]

هكذا رواه الإمام مسلم في هذا الباب تاماً، ثم رواه مختصراً بالإسناد السابق في كتاب الإمارة حيث قال: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: ((**حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ e حَجَّةَ الْوَدَاعِ - قَالَتْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ e قَوْلاً كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**)).[2]

فاختصر الإمام مسلم منه قول أم الحصين: ((**فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ e مِنَ الشَّمْسِ**))؛ لعدم تعلقه بالحكم الذي اقتصر عليه، واحتج به في وجوب طاعة الأمراء، بينما ساقه تاماً في كتاب الحج محتجاً به في بيان جواز رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً.

ومثال ما تعسَّر اختصاره لتعلق ألفاظه ببعضها بحيث يؤدي الاختصار فيها إلى إحالة المعنى ما أخرجه الإمام مسلم في كتاب الرؤيا حيث قال: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e قَالَ:

((**أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ**)).[3]

ثم كرره بالإسناد والمتن نفسهما تاماً في كتاب الزهد والرقاق[4]؛ لكونه مما يعسر اختصاره، بحيث لو اختصر لأخل بالمعنى المراد منه، وقد مرَّ معنا في المطلب السابق بأن نُعيم بن حمَّاد قد اختصر هذا المتن واقتصر على بعضه فأخل بمعنى الحديث.

---

[1] مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج ، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، حديث: (١٢٩٨).

[2] **المصدر نفسه**، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث: (١٨٣٨).

[3] **المصدر نفسه**، كتاب الرؤيا، باب: رؤيا النبي e، حديث: (٢٢٧١).

[4] **المصدر نفسه**، كتاب الزهد والرقاق، باب: مناولة الأكبر، حديث: (٣٠٠٣).

الفصل الرابع

دواعي اختصار البخاري للمتون

وفيه مبحان:

المبحث الأول: دواعي اختصار البخاري للمتون مع إخراجه لها تامة.

المبحث الثاني: دواعي اختصار البخاري للمتون مع عدم إخراجه لها تامةً.

تمهيد

اعتنى بعض العلماء ــــ منهم: القاضي عياض، والحميدي، وابن حجر ــــ ببيان أسباب اختصار البخاري لبعض المتون، فذكروا جملة من تلك الأسباب التي دعتــه للاختــصار، إلا أن تلك الدواعي التي ذكروها لم ينص عليها البخاري، إذ من المقرر أن البخاري لم يــضع مقدمــة لصحيحه يبين فيها منهجه، ولم يصرح بأسباب اختصاره للمتون، وإنما استفيدت من تصرفه في صحيحه، وما وقفوا عليه من منهجه فيه، اجتهاداً منهم رحمهم الله وأجزل مثوبتهم.

ومن ذلك ما ذكره القاضي عياض في أسباب اختلاف المتون بالزيادة والنقــصان، حيــث قال:

" ومنه ما قصر المصنف مقتصراً على التنبيه على بقية الحديث بذكر حرف منه وطــرف من جملته، إما لتكراره في باب آخر بكماله، أو لشهرة الحديث، أو لم يكن مراده منه في البــاب إلا اللفظ الذي ذكر فنبه على بقية الحديث، أو لغرض كان له في ذلك، وأكثر ما جاء ذلــك فــي جامع البخاري، وهذا الفن من علم الحديث يسميه أصحابه (الأطراف)، وقد صنفوا كتباً على ذلك اختصاراً للمتون وعناية بالإسناد الذي عليه معول جماهير حفاظ الحديث، وهو أصل صــناعتهم ورأس مال بضاعتهم ".[١]

فذكر القاضي عياض أن من دواعي اختصار المتون مجانبة التكــرار والإطالــة بــذكر المتون، أو لكون المتن مشهوراً عند العلماء بفصوله فالاقتصار على المراد منه ينبه على بقيتــه، أو لغير ذلك من الأغراض التي تستدعي اختصار بعض المتون كما يفعله الإمام البخاري غالباً.

وسوف نتناول جملة من دواعي اختصار الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ للمتون، ونــذكر أمثلة لها من صحيحه، توضح المنهجية التي سار عليها عند إيراده للأحاديــث فــي الأبــواب، وإعراضه عن ذكر بعضها الآخر.

---

[1] القاضي عياض، **مشارق الأنوار**، الباب الثالث: في إلحاق ما بتر من الحديث أو بيض للشك فيه أو لعلــة أو نقص منه وهماً مما لا يتم الكلام إلا به ولا يستقل إلا بالحاقه، وما وقع في بعض ذلك من الزيادة أو نقص ممــا اختص بالمتون، ج٢، ص٣٧٩.

المبحث الأول

دواعي اختصار البخاري للمتون مع إخراجه لها تامة

المطلب الأول

اختصار المتن تجنباً للتكرار

ذَكَرَ الإمام البخاري أن من منهجه في إيراد الأحاديث أنّه لا يكرر حديثاً بإسناده ومتنه في كتابه، فتراه يذكر الحديث الواحد عن عدد من شيوخه من طرق مختلفة مع اتحاد مخرجها، أو عن صحابي آخر غير الصحابي الذي أخرج عنه الحديث الأول.

قال البخاري: "يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب،[(١)] ولكني أريد أنْ أدخل فيه غير معاد".[(٢)] فبين البخاري ــ رحمه الله ــ أنه لا يريد أن يكرر ذكر حديث مالك عن ابن شهاب في باب (التعجيل إلى الموقف)، وإن كان مما يدخل تحت هذه الترجمة؛ تجنباً لتكراره وإعادته.

إلا أن المطلع على الجامع الصحيح يجد أن البخاري قد أكثر من تكرار الأحاديث في عدة مواضع، وقد أجاب ابن حجر عن ذلك فقال: " وهو يقتضي أن أصْلَ قَصْدِهِ أن لا يكرر، فيحمل على أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك مغايرة إما في السند وإما في المتن، حتى أنه لو أخرج الحديث في الموضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معاداً ولا مكرراً، وكذا لو أخرجه في موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئاً، أو

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، حديث: (١٥٧٧)، من طريق شيخه عبد الله ابن يوسف عن مالك به، ولفظه: (**كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ t وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ الرَّوَاحَ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْرُجُ فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ**). وفي باب قصر الخطبة بعرفة، حديث: (١٥٨٠)، من طريق شيخه عبد الله بن مسلمة عن مالك نحوه.

(2) وقعت هذه الزيادة في نسخة الصاغاني تحت باب: التعجيل إلى الموقف.انظر: ابن حجر. **فتح الباري**، ج٣،ص٥١٥. وانظر: البخاري، **الصحيح (النسخة اليونينية)**، ج٢، ص١٦٢، حديث: (١٦٦٤).

أورده في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً، وهذه الطريق لم يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين بعداً شديداً".[1]

ويفهم مما ذكره ابن حجر أن البخاري ربما أعاد بعض الأحاديث تامة ومختصرة لعدم إرادته تكرارها على نفس الصورة في نفس الكتاب، وهو ما يطلق عليه عند المحدثين بـ (تقطيع المتن الواحد في الأبواب)، وفائدتُهُ تنويع التراجم[2].

وكثيراً ما يفعل البخاري ذلك عندما يضيق عليه مخرج الحديث بحيث لا يكون له عنده إلا طريق واحدة على شرطه، فتراه يكرره في الموضع المحتاج إليه مقتصراً على طرفه، فيذكره مسنداً أو معلقاً.

قال ابن حجر: " وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة، فيتصرف حينئذ فيه، فيورده في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً، ويورده تارة تاماً وتارة مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب ".[3]

ومثاله ذلك ما أخرجه مطولاً في باب: (صلاة الكسوف جماعة) حيث قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

((**انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ e فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ e ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَقَالَ e : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ قَالَ e : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**)).[4]

وكان قد أخرجه قبل ذلك مختصراً بالإسناد نفسه في باب: (كفران العشير وكفر بعد كفر) ولفظه: قَالَ النَّبِيُّ e : ((**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ:**

---

[1] ابن حجر. **فتح الباري**، ج٣، ص٥١٥.

[2] العيني، **عمدة القاري**، ج٢، ص٣١٩.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص١٥.

[4] البخاري، **الصحيح**، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، حديث: (١٠٠٤).

يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ)).[١]

وأخرجه أيضاً بالإسناد السابق في باب: (من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله)، مختصراً بلفظ: ((**انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ e ثُمَّ قَالَ: أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ))**.[٢]

ثم أخرجه في باب: (رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)[٣]، وفي باب: (صفة الشمس والقمر بحسبان)[٤]، عن شيخه إسماعيل بن أويس عن مالك بالإسناد السابق مختصراً، ثم أخرجه في باب: (كفران العشير) عن شيخه عبد الله بن يوسف عن مالك بالإسناد السابق مطولاً.[٥]

قال ابن حجر: " تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة، لكن تارة تكون في المتن وتارة في الإسناد وتارة فيهما، وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته، بل يتصرف فيه، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقاً، وأن قلت اختصر المتن أو الإسناد، وقد صنع ذلك في هذا الحديث، فإنه أورده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي مختصراً مقتصراً على مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة إليه من أن الكفر يطلق على بعض المعاصي، ثم أورده في الصلاة في باب: (من صلى وقدامه نار)، بهذا الإسناد عينه، لكنَّه لما لم يغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط، ثم أورده في صلاة الكسوف بهذا الإسناد فساقه تاماً، ثم أورده في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي مقتصراً على موضع الحاجة، ثم أورده في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك أيضاً، وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على صوره واحدة في موضعين فصاعداً إلا نادراً ".[٦]

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: كفران العشير وكفر بعد كفر، حديث: (٢٩).

[2] **المصدر نفسه**، كتاب الصلاة، باب من صلى وقدامه تنور، حديث: (٤٢١).

[3] **المصدر نفسه**، كتاب الجماعة والإمامة، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، حديث: (٧١٥)، مختصراً بلفظ: ((**خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ e ، فَصَلَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، قَالَ: إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا**)).

[4] **المصدر نفسه**، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، حديث: (٣٠٣)، مختصراً بلفظ: ((**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**)).

[5] **المصدر نفسه**، كتاب النكاح، باب كفران العشير، حديث:(٤٩٠١).

[6] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٨٤.

المطلب الثاني

اختصار المتن لكونه أول حديث في نسخة حديثية

لأصحاب الحديث نسخ مشهورة، كل نسخة منها تشتمل على أحاديث كثيرة، منهـا نـسخة يرويها عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبى هريرة t [١]، فإذا أراد من سمعها رواية حديث منها فيندب له أن يعيد الإسناد في رواية كل متن، في القول الراجح عندهم؛ لما في ذلك من الاحتياط.

إلا أن غالب المحدثين كانوا يروون أول حديث من تلك النسخة بإسنادها في أول مجلس، ثم يقولون بعد ذلك: (وبالإسناد) أو (وبه)، فإذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث في الأبواب، ورواية كل حديث منها منفرداً عن تلك النسخة بالسند المذكور في أولها، جاز له ذلك على الأصح، إلا أن تمييز ذلك، وتبيينه أولى كما فعله الإمام مسلم في روايته من نسخة همام بن منبه، حيث قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ e ــ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ــ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ e : ((**إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّ**))، الحديث.[٢] وقد اطرد هذا له تورعاً واحتياطاً وإتقاناً.[٣]

وقد سلك الإمام البخاري هذا المنهجية في جامعه عند روايته لتلك النسخ، فكان يذكر طرفاً من أول حديث من تلك النسخة ويختصر بقيته، ثم يعقبه بالحديث الذي يشهد لما ذهب إليه في ترجمته.

ومثال ذلك ما أخرجه في باب: قول الله تعالى: {**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**}[٤]، حيث قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ e قَالَ: ((**نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ e : ((**وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ**

---

(1) انظر: الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص٢١٤.

(2) مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، حديث: (١٨٢).

(3) انظر: الخطيب البغدادي، **المصدر نفسه**، ص٢١٤. والسيوطي، **تدريب الراوي**، ج٢، ص١٠٧ ــ ١٠٨. والترمسي، **منهج ذوي النظر**، ص٢٠٤. وابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري (ت٧٠٢هـ،١٣٠٢م)، **الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح**، بيروت، دار المشاريع، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، (ط١)، ص٣١.

(4) سورة المائدة: ٨٩.

آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْــهِ)).[(١)] فاختصر البخاري أول حديث في تلك النسخة وهو: ((**نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُــمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَــا فِيــهِ تَبَــعٌ الْيَهُــودُ غَــدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**))[(٢)]، واقتصر على قوله e: ((**نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)) ثم أعقبه بحديث الباب الذي ترجم له. وكذلك فعل عند روايته لنسخة أبي الزناد، عن الأعرج، عــن أبــي هريرة t في باب: (البول في الماء الدائم)، حيث قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ e يَقُولُ: ((**نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ**)) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: ((**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيــهِ**)).[(٣)] وكذلك فعل في باب: (يقاتل من وراء الإمام ويتقى به) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْــرَةَ t، أَنَّــهُ سَــمِعَ رَسُولَ اللَّهِ e يَقُولُ: ((**نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ؟**)) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ((**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَــاعَ اللَّــهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَــدْ عَــصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**)).[(٤)] وفي باب: (من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان) حيث قال: حَــدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ e يَقُولُ: ((**نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)) وَبِإِسْنَادِهِ ((**لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِــكَ أَحَــدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**)).[(٥)] قال ابن حجــر: " قولــه: وبإسناده (لو اطلع) الخ، هو المراد في هذه الترجمة، والأول ذكره لكونه أول حديث فــي نــسخة شعيب عن أبي الزناد، ومن ثم لم يسق الحديث بتمامة هنا بل اقتصر على أوله، إشارة إلى ذلــك ... وجوز الكرماني أن الراوي سمع الحديثين في نسق واحد فجمعهما، فاستمر من بعــده علــى ذلك. قلت: وهذا يحتاج إلى تكملة وهو: أن البخاري اختصر الأول لأنه لا يحتاج إليه هنــا ".[(٦)] فظهر بذلك أن من منهج الإمام البخاري اختصار بعض المتون تنبيهاً وتمييزاً لأحاديــث النــسخ الحديثية التي يرويها في صحيحه.

[(1)] البخاري، **الصحيح**، كتــاب الأيمــان والنــذور، بــاب قــول الله تعــالى: **{لا يؤاخــذكم الله بــاللغو فــي أيمانكم}**،حديث:(٦٢٥٠).

[(2)] **المصدر نفسه**، كتاب الجمعة، باب: فرض الجمعة، حديث: (٨٣٦).

[(3)] **المصدر نفسه**، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث: (٢٣٦).

[(4)] **المصدر نفسه**، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، حديث: (٢٧٩٧).

[(5)] **المصدر نفسه**، كتاب الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، حديث: (٦٤٩٣).

[(6)] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢ ،ص ٢١٦.

المطلب الثالث

التنبيه على موضع الفقه من الحديث

كان للمقصد الفقهي عند الإمام البخاري أثر واضح في طريقته في اختصار الأحاديث، وتقطيعها في الأبواب، حيث كان يقتصر في كثير من الأبواب على طرف من الحديث تنبيهاً على موضع الفقه منه.

وهذه الطريقة اتبعها الإمام أبو داود، حيث تجده يقطع الحديث الواحد ويأتي بالجمل منه في التراجم التي يستدل لها بتلك القطعة.

قال أبو داود: " وربما اختصرت الحديث الطويل؛ لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه، ولا يفهم موضع الفقه منه؛ فاختصرت لذلك ".[١]

ومثال ما اقتصر فيه البخاري على موضع الشاهد ما أخرجه في باب: قول الله تعالى: **{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}**[٢] حيث قال:

حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((**حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ e عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلا خَيْرًا**)).[٣]

ففي هذا الحديث قد اقتصر الإمام البخاري على موضع الشاهد منه وهو: مشاورة النبي e لعلي وأسامة ــ رضي الله عنهما ــ في فراق أهله، بينما ساق هذا الحديث بالإسناد السابق في موضع آخر مطولاً يزيد على ستِّ صفحات.[٤]

---

[1] أبو داود، **رسالة أبي داود**، ص٦٤.

[2] سورة الشُّورى:٣٨.

[3] البخاري، **الصحيح**، كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالى: **{وأمرهم شورى بينهم}**، حديث:(٦٩٣٥).

[4] **المصدر نفسه**، كتاب المغازي، باب: حديث الإفك، حديث: (٣٩١٠).

قال ابن حجر: " ذكر طرفاً من حديث الإفك، من طريق صالح بن كيسان، عن الزهــري، وقد تقدم بطوله في كتاب المغازي، واقتصر منه على موضع حاجتــه، وهــي مــشاورة علــي وأسامة، وقال في آخره: (فذكر براءة عائشة)، وأشار بذلك إلى أنه هو الذي اختصره ".[١] وقــد تابعه العيني على تقرير ذلك.[٢]

وقد تميَّز الإمام البخاري بحسن استنباطه، وغزارة فقهه،[٣] وكثرة تعمقــه فــي اســتنباط الأحكام من الأحاديث،[٤] فربما خفيت دلالة الحديث على المعنى المستنبط منه، فإذا ذُكِرَ الحديث بطوله ربما لم يُفْهَم منه موضع الغرض، وكان في استخلاصه مزيد تعب[٥]، فيختــصره تقريبــاً لفهم المراد منه، وتنبيهاً على مَحَّل الاستشهاد.

وقد نبه القاضي عياض وابن حجر وغيرهما من العلماء إلى كثير من تلك المواضع التــي اختصر فيها البخاري الأحاديث واقتصر على موضع حاجته منها.[٦]

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣،ص٣٤٣.

[2] العيني، **عمدة القاري**، ج٢، ص ٣١٩.

[3] ابن حجر، **هدي الساري**، ص١٧.

[4] انظر: عتر، **الإمام الترمذي**، ج٢، ص٢٩٠.

[5] انظر: السخاوي، **فتح المغيث**، ج٣، ص١٤٢. الزركشي، **النكت**، ج٣، ص٦١٣٢.

[6] القاضي عياض، **مشارق الأنوار**، ج٢، ص٣٨٥، ص٣٨٦، ص٣٩٢. ابن حجــر، **النكــت**، ج٦، ص٥٢٩، ج٧، ص٣١١، ج١٣، ص٣٤٣. العيني، **عمدة القاري**، ج٢، ص ٣١٩.

المبحث الثاني

دواعي اختصار البخاري للمتون مع عدم إخراجه لها تامةً

تناولنا في المبحث الأول دواعي الإمام البخاري لاختصار المتن التي أخرجها تامة بالإسناد نفسه، وسوف نتناول في هذا المبحث دواعيه لاختصار المتون التي لم يخرجها تامة بالإسناد نفسه، وإن كان قد أخرجها تامة من طريق أخرى بذلك الإسناد؛ لأن المحدثين ربما عدوا الحديث الواحد إذا جاء من طريقين حديثين.[١]

وعلى ذلك حُمِلَ قول الإمام البخاري: " أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح ". [٢] مع أن ما في كتابه بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً.[٣]

وهذه الدواعي منها ما ثبتت نسبتها للإمام البخاري؛ لتضافر الأدلة على اعتبارها، أو لوجود غلبة الظن فيها، ومنها ما لم يثبت لقيام الأدلة على فسادها، وسوف نتناول هذه الدواعي بشيء من التفصيل ضمن أربعة مطالب.

المطلب الأول: اختصار المتن تجنباً للإطالة.

المطلب الثاني: اختصار المتن لكونه ليس على شرطه.

المطلب الثالث: اختصار الألفاظ والجمل المشكلة.

المطلب الربع: ما قيل في اختصار فضائل علي **t** ومثالب الخلفاء.

---

[1] العراقي، **التقييد والإيضاح**، ص٢٧. الواحد الزركشي، **النكت**، ج١، ص١٩٤.

[2] ابن عدي، **الكامل**، ج١، ص١٣١. المزي، **تهذيب الكمال**، ج٢٤، ص٤٦١.

[3] العراقي، **التقييد والإيضاح**، ج١، ص٢٧.

المطلب الأول

اختصار المتن تجنباً للإطالة

وضع الإمام البخاري كتابه الصحيح على الاختصار وعدم الإطالة، فأسماه ((المختصر))، وذكر أنه ترك جملة من الأحاديث الصحيحة فلم يخرجها في كتابه حتى لا يطول، فقال: " ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول ".(١)

فإن روى بعض المتون التي لا تعلق لها بموضوع كتابه، أو التي أخرج ما ينوب عنها من طريق أخرى فإنه يختصرها لكي لا يَطُولَ بها الكتاب، بينما تجده يستوفي المتن بطوله في المواضع التي تقتضي ذلك.(٢)

وقد ذكر محمد بن طاهر المقدسي أن الإمام البخاري لا يختصر الحديث في الغالب دون أن يذكره في موضع آخر تاماً، إلا إذا كان الحديث موقوفاً وفيه شيء قد يحكم برفعه، فيقتصر على ما يفيد الرفع، ويحذف الباقي لكونه ليس على شرطه.(٣)

ومثال ذلك:

أولاً: ما أخرجه في باب: (غزوة الحديبية) حيث قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: ((**أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ e تَحْتَ الشَّجَرَةِ**)).(٤)

هكذا رواه البخاري مختصراً عن شيخه إسحاق بن منصور الكوسج، عن معاوية بن سَلَّام، ولم يسقه في موضع آخر عنه تاماً.

وساق بقيته الإمام مُسْلم فرواه عن أبي زكريا يحيى بن يحيى النيسابوري، عن معاوية بن سَلَّام، بالإسناد السابق، وزاد في المتن: وأن رسول الله e قال: ((**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ**

---

(1) ابن عدي، **الكامل**، ج١، ص١٣١. ابن حجر، **هدي الساري**، ص٧.

(2) انظر: البخاري، **الصحيح**، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله e، حديث: (٧)، وكتاب الجهاد والسير، باب: باب دعاء النبي e إلى الإسلام والنبوة، حديث: (٢٧٨٢). وكتاب المغازي، باب: حديث الإفك، حديث: (٣٩١٠)، وكتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة، باب: قوله تعالى: ((**لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات**))، حديث: (٤٤٧٣).

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص ١٦. وهذا هو الأعم الأغلب؛ لأن الإمام البخاري ربما اختصر المرفوع، ولم يورده في موضع آخر تاماً؛ لكونه ليس على شرطه. انظر: ص١٤٠.

(4) البخاري، **الصحيح**، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث: (٣٩٣٨).

الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَـذْرٌ فِي شَيْءٍ لاَ يَمْلِكُهُ)).[١] وكذا رواه الإمام أبو داود[٢]، وأبو عوانة[٣] مثله.

وقد نبه الحافظ ابن حجر إلى أن البخاري اختصره واقتصر على موضع حاجته منـه،[٤] فالظاهر أن الإمام البخاري قد اختصر هذه اللفظة ـــ كما ذكر ابن حجر ـــ لعـدم تعلقها بمضمون الترجمة، واقتصر على ما ذكره من مبايعة النبي e في غزوة الحديبية تحت الشجرة، طلباً للاختصار وعدم الإطالة بذكر ما لا تعلق له بمضمون الباب، ولا سيما أنه قد أخـرج فـي موضع آخر ما ينوب عنه، فقد ساقه من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثيـر فبـيَّن فيه اللفظة التي اختصرها.

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ: **((أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ ـ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الـشَّجَرَةِ ـ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَـى ابْـنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًـا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ))**.[٥]

ثانياً: ما أخرجه في باب: (إذا طُلِّقَتْ الحائض يعتد بذلك الطلاق) حيث قال: حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ t ، قَالَ:

((طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ e فَقَالَ: لِيُرَاجِعْهَا، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ؟))، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: **((مُـرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَـا، قُلْـتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ))**[٦].[٧]

---

[1] مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث: (١١٠)، واللفظ له. وأبـي داود، **السنن**، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، حديث: (٣٢٥٩)، من طريـق أبـي توبة الربيع بن نافع عن معاوية بن سلام، وصححه الألباني.

[2] أبو داود، **السنن**، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، حديث: (٣٢٥٩)، مـن طريق أبي توبة الربيع بن نافع عن معاوية بن سلام، وصححه الألباني.

[3] أبو عوانة، **المسند**، حديث: (١٣٠). من طريق يزيد بن عبد الصمد، ومحمد بن عوف كلاهما عن الوحاظي.

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٧، ص٤٥٠.

[5] البخاري، **الصحيح**، كتاب الآداب، باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث: (٥٧٠٠).

[6] قوله: (وعن قتادة، عن يونس بن جبير)، هو معطوف على قوله: (عن أنس بن سيرين)، فهو موصول. ابـن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٣٥١.

[7] البخاري، **الصحيح**، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، حديث: (٤٩٥٤). وقد أخرجـه مطولاً، في كتاب الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، حديث: (٤٩٥٨). =

وقد أخرجه الإمام مسلم مطولاً، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، قال ابن عمر **t** : ((**طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهْيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ e، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ e: لِيُرَاجِعْهَا. فَإِذَا طَهَرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ. أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟**)).[١]

قال ابن حجر: " قوله: (عن ابن عمر، قال مرة: فليراجعها)، هكذا اختصره، ومراده أن يونس ابن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين، سوى ما بين من سياقه .. وقد اختصره البخاري اكتفاء بسياق أنس بن سيرين ".[٢]

فالظاهر أن البخاري اختصره اكتفاء بسياق حديث أنس بن سيرين ـ كما ذكر ابن حجر ـ لكون سياق حديث قتادة نحو سياق حديث أنس بن سيرين، سوى ما بينه من لفظ حديث قتادة، حيث اقتصر على موضع حاجته منه، وتجنب تكراره طلباً للاختصار وعدم الإطالة، لا سيما وأنه قد أخرج ما يقوم مقامه فقد ذكره أيضاً من طريق همام بن يحيى عن قتادة[٣].

= من طريق همام بن يحيى عن قتادة ولفظه: (**قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ e، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟**).
ومختصراً في باب مراجعة الحائض، حديث: (٥٠٢٣)، من طريق محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، بلفظ: (**سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ e، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟**).

[1] مسلم، **الصحيح**، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث: (٣٧٣٨).

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٣٥١.

[3] سبق تخريجه في ص١٣٥، حاشية: (٧).

المطلب الثاني
اختصار المتن لكونه ليس على شرطه

ذكرنا في الفصل التمهيدي بأنه لم يوجد عن الإمام البخاري تصريحٌ بشرط معين لما يخرجه في جامعه، وإنما أخذ العلماء ذلك من تسميته لكتابه (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله e وسُنَنِه وأيامه)، وباستقراء من تصرفه فيه.

وقد صرح البخاري بأنه لم يدخل في كتابه إلا حديثاً صحيحاً، فقال: "ما أدخلت في الجامع إلا ما صح".[١] فأما ما وقع فيه من غير ذلك فإنما وقع تبعاً وعرضاً لا أصلاً مقصوداً.[٢]

وبناء على ماسبق فقد ذهب بعض العلماء منهم: محمد بن فتوح الحميدي، والقاضي عياض، وابن حجر، والعيني، وغيرهم من علماء الحديث إلى أن البخاري قد اختصر جملة من المتون لكونها ليست على شرطه إما لكونها غير متصلة وإما لكونها غير مسندة، وإما لما وقع فيها من العلل الخفية، وفيما يلي بيان ذلك ضمن فرعين.

الفرع الأول: اختصار المتن لكونه غير مسند:

الحديث المسند: هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي e. فلا يدخل فيه الموقوف على الصحابي، ولا المقطوع، ولو اتصل إسنادهما، كما لا يدخل في حده المنقطع ولو كان مرفوعاً. وهذا هو المعتمد المشهور في تعريف المسند عند المحدثين.[٣]

أولاً: اختصار المتن لكونه موقوفاً:

الحديث الموقوف: وهو ما أضيف إلى الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يتجاوز به إلى رسول الله e،[٤] مما ليس له حكم الرفع، فهو على ذلك غير مسند إلى النبي e؛ لذا فهو خارج عن شرطه فيما يورده من الأحاديث في الأصول.

وقد ذكر محمد بن طاهر المقدسي أن غالبية المتون التي اختصرها الإمام البخاري دون أن يذكرها في موضع آخر تامة، كان المختصر منها موقوفاً ليس له حكم الرفع، ولا تعلق له بمضون الترجمة التي ساق الحديث لأجلها.[٥]

---

(1) المزي، **تهذيب الكمال**، ج٢٤، ص٤٤٩.

(2) انظر: ابن حجر، **هدي الساري**، ص١٦.

(3) ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص٢٥. السخاوي، **فتح المغيث**، ج١، ص ١٠٤. وعتر، **منهج النقد**، ص٣٤٩.

(4) انظر: السخاوي، **فتح المغيث**، ج١، ص ١٠٨.والسيوطي، **تدريب الراوي**، ج١، ص١٨٤.

(5) انظر: ابن حجر، **هدي الساري**، ص ١٦.

فاختصار الإمام البخاري لبعض المتون مع عدم إخراجه لها تامة في موضع آخر لا يفعله في الغالب إلا إذا كان المتن موقوفاً وفيه شيء قد يحكم برفعه، فيقتصر من المتن على ما يفيد الرفع، ويختصر الباقي لكونه ليس من شرط كتابه.

وهذه المنهجية التي ذكرها ابن طاهر المقدسي لها في الصحيح ما يشهد لها، فمن ذلك:

الأول: ما أخرجه في باب: (ما قيل في لواء النبي e) حيث قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ: ((**أَنَّ قَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ t وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ e أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ**)).[١] هكذا رواه البخاري عن سعيد بن أبي مريم، عن الليث بن سعد.

بينما رواه عيسى بن حماد المصري، عن الليث بن سعد بالإسناد السابق، فزادا فيه: ((**فَرَجَّلَ أَحَدَ شِقَّيْ رَأْسِه، فَقَامَ غُلَامٌ لَهُ فَقَلَّدَ هَدْيَهُ، فَنَظَرَ قَيْسٌ وَقَدْ رَجَّلَ أَحَدَ شِقَّيْ رَأْسِهِ، فَإِذَا هَدْيُهُ قَدْ قُلِّدَ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يُرَجِّلْ شِقَّ رَأْسِهِ الآخَرَ**)).[٢]

وذكر ابن حجر أن الإسماعيلي قد أخرج الحديث تاماً من طريق الليث التي أخرجه الإمام البخاري منها.[٣]

فهذه الزيادة ــ كما هو ملاحظ ــ ليست مسندة إلى النبي e، كما أنه ليس لها حكم الرفع، وإنما هي وصف لفعل قيس بن سعد الأنصاري t ، فهي موقوفة عليه.

والظاهر أن البخاري هو الذي اختصرها، وذلك لوجودها في رواية الإسماعيلي من الطريق نفسها التي أخرجها الإمام البخاري عن الليث بن سعد، وكذلك هي موجودة في رواية عيسى ابن حماد المصري عنه.

وبهذا يتبين أن البخاري اختصرها لكونها غير مسندة، إضافة إلى أنه لا تعلق لها بالترجمة؛ لذا اقتصر على حاجته من الحديث في ذكر لواء النبي e، وهذا ما رجَّحَه القاضي عياض والحافظ ابن حجر.

قال القاضي عياض: "وإنما اختصره البخاري إذ ليس ذلك مسنداً، وإنما هو من فعل قيس ورأيه، وليس من شرط كتابه، فذكر من الحديث ما هو من شرط كتابه من ذكر ما أسند إلى النبي e من اتخاذ اللواء، واقتصر عليه من الحديث دون غيره ".[٤]

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب: ما قيل في لواء النبي e، حديث: (٢٨١١).

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في عقد الألوية والرايات، حديث: (١٣٤٣٨)، من طريق أبو بكر الإسماعيلي، عن الحسن بن سفيان الشيباني عن عيسى بن حماد المصري به. وإسناده صحيح.

[3] ابن حجر، **هدي الساري**، ج٦ ،ص١٢٧.

[4] القاضي عياض، **مشارق الأنوار**، ج٢، ص ٣٨٩.

فالبخاري أراد من هذا الحديث ما يوافق الترجمة في ذكر لــواء النبــي e،[1] واختــصر بقيته؛ إذ لم يكن فيه سند عن النبي e وإنما كان فعل غيره.[2]

وقال ابن حجر: "اقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث؛ لأنه موقوف، ولــيس مــن غرضه في هذا الباب، وإنما أراد منه أن قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي، ولا يتقرر في ذلك إلا بإذن النبي e، فهذا القدر هو المرفوع من الحديث تاماً، وهو الذي يحتاج إليه هنــا ... وفي ذلك مصير من قيس بن سعد إلى أن الذي يريد الإحرام إذا قلد هديــه يــدخل فــي حكــم المحرم".[3]

الثاني: ما أخرجه في باب: (ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيــه) حيــث قــال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ t، قَالَ:

((**كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنْ التَّكَلُّفِ**)).[4]

وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكَجِّي، عن سليمان ابن حرب شيخ البخاري فيه، فذكر فيه قصة ولفظه: ((**كنا عند عمر، وعليه قميص في ظهره أربع رقاع فقرأ: {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا}**[5]**، فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ ثم قال: مه، نهينا عن التكلف**)).[6]

وقد أخرجه عبد بن حُمَيد في تفسيره عن سليمان بن حرب بهذا الــسند مثلــه ســواء.[7] فالظاهر أن البخاري اختصر هذا الحديث، فحذف منه القصة، واقتصر على ما يحتاجه في هــذا الباب مما له حكم الرفع، وهو النهي عن تكلف المسلم ما لا يعنيه.

وهو ما رجحه ابن حجر حيث قال: " في إخراج البخاري هذا الحديث فــي آخــر البــاب مصير منه إلى أن قول الصحابي: أمرنا ونهينا في حكم المرفوع، ولو لم يضفه إلى النبــي e، ومن ثم اقتصر على قوله: (نهينا عن التكلف) وحذف القصة ".[8]

فهذان مثالان لأحاديث كثيرة اختصرها الإمام البخاري واقتصر منها على ما يفيــد حكــم الرفع مما أخرجه في الأصول محتجاً به، وترك الباقي لكونه ليس من شرطه في صحيحه.

---

[1] البيهقي، **السنن الكبرى**، حديث: (١٣٤٣٨).

[2] انظر: القاضي عياض، **مشارق الأنوار**، ج١، ص٥٥٤.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦ ،ص ١٢٧.

[4] البخاري، **الصحيح**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال،حديث: (٦٨٦٣).

[5] سورة عبس:٣١.

[6] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص ٢٧٢.

[7] **المصدر نفسه**، ج١٣، ص ٢٧٢.

[8] **المصدر نفسه**، ج١٣، ص ٢٧٢.

<u>ثانياً</u>: اختصار المتن لكونه ورد من طريق منقطعة:

الحديث المنقطع: هو كل ما لم يتصل إسناده، وعلى هذا التعريف درج المتقدمون من المحدثين،[١] إلا أن المتأخرين من أصحاب الحديث قد جعلوه قسماً خاصاً بحيث عرفوه بأنه: ما سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة، بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد، وألا يكون الساقط في أول السند،[٢] فميزوا بذلك بينه وبين المُعْضَل والمرسَل والمعلَّق[٣].

ولقد اشترط البخاري اتصال السند في الأحاديث التي يخرجها في جامعه؛ لذا سماه " الجامع الصحيح المسند "، فالحديث المنقطع خارج عن شرطه في كتابه؛ لكونه غير مسند.

<u>ومن أمثلة ذلك</u>:

الأول: ما أخرجه في باب: (تفسير سورة المنافقين) حيث قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: ((**حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ e يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ــ وَشَكَّ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ــ فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ e: هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ**)).[٤]

وأخرجه البيهقي عن إسماعيل بن عبد الله بن أويس شيخ البخاري فيه، بالإسناد السابق، فساقه إلى قوله: (**هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ**)، وزاد بعده متصلاً بالحديث: ((**قال: وذاك حين سمع رجلا من المنافقين يقول ورسول الله e يخطب: لئن كان هذا صادقاً لنحن شر من الحمير، فقال زيد ابن أرقم: فهو والله صادق، ولأنت شر من الحمار، ثم رفع ذلك إلى رسول الله e، فجحده القائل، فأنزل الله عز وجل هذه الآية تصديقا لزيد يعني قوله: {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا}**[٥])).[٦]

---

[1] ابن الصلاح، **علوم الحديث**، النوع العاشر: المنقطع، ج١،ص ٣٣. الخطيب البغدادي، **الكفاية**، معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات، ص٢١. والحاكم، **معرفة علوم الحديث**، النوع التاسع: المنقطع، ص٧٠.

[2] عتر، **منهج النقد**، ج١ ،ص ٣٦٨.

[3] وهذا التعريف الذي اعتمده الباحث؛ لكي لا يدخل في هذه المسألة المعضل والمرسل والمعلق من الحديث.

[4] البخاري، **الصحيح**، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة المنافقين، حديث: (٤٦٢٣).

[5] سورة التوبة: آية (٧٤).

[6] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال أصحاب الشريعة**، وثق وتخرج وتعليق: عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط١. حديث: (١٤٠٧). قال ابن حجر: مرسل جيد. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص٦٥١.

وقد رواه محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة بالإسناد السابق، إلا أنه ذكر تلك الزيادة عن ابن شهاب الزهري.[(١)]

قال البيهقي:"أخرجه البخاري في الصحيح، عن إسماعيل بن أبي أويس إلى قوله: (**هَـذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ**)، ولعل ما بعده من قول موسى بن عقبة، وقد رواه محمد بن فليح،عن موسى ابن عقبة بإسناده، ثم قال: قال ابن شهاب:"فذكر ما بعده عن موسى، عن ابن شهاب".[(٢)]
فأشار البيهقي إلى أن هذه الزيادة ليست من رواية عبد الله بن فضيل عن أنس، وإنما هي من رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب، كما بين ذلك محمد بن فليح في روايته لهذا الحديث عن موسى ابن عقبة.

فالظاهر أن البخاري قد اختصر هذه الزيادة لكونها منقطعة بين ابن شهاب وزيد بن أرقم، وهو ما رجحه ابن حجر حيث قال: " وقع في رواية الإسماعيلي في آخر هذا الحديث من رواية محمد ابن فليح، عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب: ((**سمع زيد بن أرقم رجلا من المنافقين يقول: والنبي e يخطب، لئن كان هذا صادقا لنحن شر من الحمير**)).[(٣)] وهذا مرسل جيد، وكأن البخاري حذفه لكونه على غير شرطه ".[(٤)]

الثاني: ما أخرجه في باب: (الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) حيث قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالا: ((**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ e زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ e: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ e حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ فَقَالُوا: خَلأَتْ الْقَصْوَاءُ خَلأَتْ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ e: مَا خَلأَتْ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا**

[(1)] ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (٥٧١هـ/١١٧٦م)، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، دراسة وتحقيق: عمر ابن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (ط١)، ج١٩، ص٢٥٧، ونقل قول الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أنس بن مالك، تفرد به موسى بن عقبة عنه. ونقله ابن حجر عن الإسماعيلي في مستخرجه، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص٦٥١.
[(2)] البيهقي، **دلائل النبوة**، انظر تعليقه على حديث: (١٤٠٧).
[(3)] سبق تخريجه، ص١٣٩، حاشية: (٦).
[(4)] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص ٦٥١.

حَابِسُ الْفِيلِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ...)).[١]

وساق الحديث بطوله، وقد اختصر البخاري منه قطعة فلم يذكرها في موضع آخر من صحيحه، وهي ثابتة في رواية عبد الرزاق عن معمر، قال الزهري: وكان أبو هريرة **y** يقول: ((**مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِن رَسُولِ اللَّه e**)).[٢]

وتابعه عليها أبو عابد محمد بن ثور الصنعاني فرواها عن معمر بتلك الزيادة.[٣] فهذه الزيادة ثابتة في رواية معمر عن الزهري، رواها عنه عبد الرزاق الصنعاني، ومحمد بن ثور الصنعاني، فالظاهر أن البخاري اختصرها لكونها منقطعة، مع عدم تعلقها بموضوع الترجمة.

قال ابن حجر: "وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة".[٤]

الفرع الثاني: اختصار ما أخطأ فيه بعض الرواة:

إن من شروط الإمام البخاري في صحيحه أن يخرج الحديث الخالي من العلة، وهذه العلة ربما وقعت في المتن بسبب خطأ الراوي؛ فظهرت بصور شتى منها: قلب المتن، أو الإدراج فيه، أو التصحيف، أو غير ذلك من وجوه العلل.

وقد ذكر ابن حجر مواضع يحتمل أن يكون الإمام البخاري اختصرها لوقوع العلة فيها، واقتصر على ما صح منها،[٥] وهذا الاختصار لا إشكال فيه على قول من أجاز الرواية بالمعنى، إن كانت الزيادة فيها وهمٌ ظاهر لا خلاف فيه.

قال الخطيب البغدادي: " ومما لا يتبع فيه الأصل: أن يكون قد وقع فيه زيادة ألفاظ الوهمُ فيها ظاهر، فيجب حذفها، وإن كانت أصول الأحاديث صحاحاً ورواتها عدولاً ".[٦]

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، حديث: (٢٥٨١).

(2) عبد الرزاق، **المصنف**، حديث: (٩٧٢٠)، أحمد، **المسند**، حديث: (١٨٩٢٨). وابن حبان، **الصحيح**، كتاب السير، باب الموادعة والمهادنة، حديث: (٤٨٧٢). من طريق محمد بن المتوكل بن أبي السري عنه، وقال شعيب الأرنؤوط، والألباني: صحيح. والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي، حديث: (٢٠٧٩٧)، من طريق محمد بن يحيى بن عمرو العدني عنه. قال ابن حجر عن إسناد تلك الزيادة: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص٣٤٠.

(3) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر (٣١٠هـ-٩٢٣م)، **تفسير الطبري "جامع البيان في تفسير آي القرآن"**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، (ط١)، تفسير سورة الفتح، أية: (٢٥)، ج٢١، ص٢٩٦.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص ٣٣٤.

(5) انظر: **المصدر نفسه**، ج١، ص ٣٢٨. ج٢،ص١١٣. ج٦، ص٢٤٥. ج٦، ص٥٩٩. ج١٠،ص٢٩٠.

(6) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص٢٤٢.

ومثال ذلك:

أولاً: ما أخرجه البخاري في باب: (من قال: لا نكاح إلا بولي) حيث قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ:

((أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ e مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ)).[١]

هكذا رواه الإمام البخاري من حديث هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر عن الزهري، دون أن يذكر فيه اسم ابن حذافة السهمي، بينما ذكر الدارقطني بأن هشام بن يوسف قد صحَّف فيه فقال: (حُبَيْش بن حُذَافة) وإنما هو: (خُنَيْس بن حُذَافة).

قال الدارقطي: " وهو حديث صحيح عن الزُّهْرِي أخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر، ومن حديث صالح بن كيسان، وشعيب عن الزُّهْرِي. إلا أن معمراً قال فيما حكى عنه هِشام ابن يوسف قال فيه: (حُبَيْش بن حُذَافة) صحَّف فيه ".[٢]

كما أن الإمام البخاري لم يذكر باقي المتن، فاقتصر على قول عمر t : **((فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ))**.

بينما رواه هشام بن يوسف وعبد الرزاق، عن معمر عن الزهري بالإسناد السابق فزادا فيه بعد قول عمر t :

((فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يُرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدُ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ e، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ t فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ" فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا حِينَ عَرَضْتَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ e يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ e وَلَوْ تَرَكَهَا لَنَكَحْتُهَا)).[٣] فلم يذكر الإمام البخاري هذه الزيادة.

وقد نبَّه نقاد الحديث إلى أن معمراً أخطأ فيه فذكر أنَّ أبا بكر t قال: **((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ e يَذْكُرُهَا))**، بينما رواه عامة تلاميذ الزهري منهم: شعيب بن أبي حمزة،[٤] وصالح بن كيسان

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب: (من قال: لا نكاح إلا بولي)، حديث: (٤٨٣٦).

[2] الدارقطني، **العلل**، أول حيث أبي بكر الصديق t ، سؤال: (١)، ج١، ص١٥٥.

[3] أحمد بن حنبل، **المسند**، حديث: (٧٤). والنسائي، **السنن**، كتاب النكاح، باب: عرض الرجل ابنته على من يرضى، حديث: (٣٢٤٨). وإسناده صحيح. وابن حبان، **الصحيح**، كتاب النكاح، ذكر الإباحة للمرء أن يذكر التي يريد أن يخطبها لإخوانه قبل أن يخطبها إلى وليها، حديث: (٤٠٣٩). وإسناده صحيح.

[4] البخاري، **الصحيح**، كتاب المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً، حديث: (٣٧٨٣).

اليماني،[1] وعبد الله بن المبارك،[2] وعُقَيل بن خالد،[3] فقالوا فيه: ((**إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e قَدْ ذَكَرَهَا**)).

فالظاهر أن البخاري قد اختصر هذه المواضع التي وقعت فيها العلة، واقتصر على الصواب منها، وهذا ما ذهب إليه الحميدي في جمعه.

قال محمد بن فتوح الحميدي: "يقال: انفرد معمر بقوله فيه ((إلا أني سمعت رسول الله e يذكرها)) وسائر الرواة يقولون: ((علمت)). قال فيه الراوي عن معمر: ((حُبَيْش)) بالحاء المهملة والشين المعجمة والباء، وهو تصحيف؛ لأنه بالخاء المعجمة والنون والسين المهملة. اختصر البخاري حديث معمر احترازاً مما وقع للراوي فيه، فقال: ((إن عمر حين تأيمت حفصة من ابن حذافة السهمي)) ولم يسمه، وقطعه عند قوله: ((قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة)) لم يزد ".[4]

ثانياً: ما أخرجه في باب:(الاعتراف بالزنا) حيث قال:حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ **t** :

((**لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ**)) **قَالَ: سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْتُ ــ أَلا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ e وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ**.[5]

ورواه جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري فيه فزاد: وقد قرأتها: ((**الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة**)).[6]

وكذا رواه ابن أبي شيبة،[7] ومحمد بن منصور المكي،[8] والحسن بن محمد الزعفراني،[9] كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري بالإسناد السابق.

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، حديث: (٤٨٠٣).

[2] الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، حديث: (٣٣٨٤). قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

[3] **المصدر نفسه**، حديث: (٣٣٨٥). قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

[4] الحميدي، **الجمع بين الصحيحين**، ج١، ص٨٨ــ٨٩، حديث: (٧).

[5] البخاري، **الصحيح**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: الاعراف بالزنا، حديث: (٦٤٤١).

[6] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص١٤٣. نقله ابن حجر عن الإسماعيلي في مستخرجه.

[7] ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الحدود، في الزاني كم مرة يرد، حديث: (٢٨٧٧٦).

[8] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الرجم، تثبيت الرجم، حديث:(٧١٥٦).

[9] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب القسامة، باب ما يستدل على أن السبيل جلد الزانيين ورجم، حديث: (١٧٣٦٤).

بينما رواه إبراهيم بن سعد[1]، ويونس،[2] ومالك بن أنس[3]، وعقيل،[4] ومعمر[5]، وهُشيم ابن بشير[6] كلهم عن الزهري دون تلك الزيادة.

ورواه زهير بن حرب،[7] وابن المقرئ،[8] عن سفيان ابن عيية عن الزهري كما رواه الإمام البخاري دون تلك الزيادة.

قال النسائي: " لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث (**الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة**) غير سفيان، وينبغي أن يكون وَهِمَ والله أعلم ".[9]

وقد بين سفيان بن عيينة بأنه لم يحفظ جميع هذا الحديث من الزهري، بل حفظ بعضه منه وبعضه من معمر، وقد بين ذلك الحميدي في روايته عن سفيان حيث قال: " حدثنا سفيان، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: سمعت عمر ابن الخطاب على المنبر يقول: ((**إنَّ الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل**

---

(1) البخاري،**الصحيح**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب:رجم الحبلى في الزنا،حديث:(٦٤٤٢)مطولاً.

(2) مسلم، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزني، حديث:(١٦٩١)، من طريق عبد الله بن وهب عنه عن الزهري. بلفظ: (**إن الله قد بعث محمداً e بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله e، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف** ".

(3) مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث: (٢٣٨١).

(4) النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الرجم، باب: تثبيت الرجم، حديث: (٧١٦٠)، من طريق الليث عنه مطولاً.

(5) عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان، حديث: (١٣٣٢٩). والترمذي، **السنن**، أبواب الجنائز عن رسول الله e، أبواب الحدود عن رسول الله e، باب ما جاء في تحقيق الرجم، حديث: (١٤٣٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وروي من غير وجه عن عمر، وصححه الألباني.

(6) أبو داود، **السنن**، كتاب الحدود، باب: في الرجم، حديث: (٤٤٢٠)، وصححه الألباني.

(7) أبو يعلى، **المسند**، مسند عمر بن الخطاب e، حديث: (١٥١). بلفظ: (**لما زالت الشمس، صَعِدَ عمر المنبر وأذَّنَ المؤذِّنون، فخطب، فَحَمِد الله وأثنى عليه، وقال في خطبته: الرجم حَقٌّ المُحصن إذا كانت بينة، أو حملٌ، أو اعترافٌ. وقد رجم رسول الله e ورجمنا معه وبعده**)، إسناده صحيح.

(8) ابن الجارود، **المنتقى**، كتاب البيوع والتجارات، باب: حد الزاني البكر والثيب، حديث: (٨١٢). بلفظ: قال عمر y: " **خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل: إنا لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف، ألا وإن رسول الله e قد رجم ورجمنا معه**"، وإسناده صحيح.

(9) النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الرجم، تثبيت الرجم، حديث:(٧١٥٦).

عليه آية الرجم فرجم رسول الله e ورجمنا بعده)) قال: فقد سمعته من الزهري بطوله فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظ منها يومئذ ".[١]

وقال أيضاً: " حدثنا سفيان قال: أتينا الزهري في دار ابن الجَوَّاز، فقال: إن شئتم حـــدثتكم بعشرين حديثاً، وإن شئتم حدثتكم بحديث السقيفة، وكنت أصغر القوم فاشتهيت أن لا يحدث بـــه لطوله فقال القوم: حدثنا بحديث السقيفة، فحدثنا به الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبـــة ابن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر فحفظت منه أشياء، ثم حدثني بقيته بعد ذلك معمر ".[٢]

فالظاهر أن البخاري قد اختصر هذه اللفظة لكونها مما وهم فيه سفيان بن عيينـــة، إذ لـــم يسمعها من الزهري، فهي بذلك لفظة مدرجة في هذه الرواية، وإن كانت ثابتة عـــن عمـــر بـــن الخطاب **t** من وجه آخر[٣].

قال ابن حجر: " وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الفريابي، عن علي بن عبـــد الله شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله: (أو الاعتراف): (وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وقد رجم رسول الله **e** ورجمنا بعده). فسقط من رواية البخاري من قوله: (وقـــرأ) إلـــى قوله: (البتة) ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً، فقد أخرجه النـــسائي عـــن محمـــد بـــن منصور، عن سفيان كرواية جعفر ثم قال: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم في ذلك. قلت وقد أخرج الأئمة هذا الحـــديث مـــن روايـــة مالـــك ويونس ومعمر وصالح ابن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها ".[٤]

ثالثاً: ما أخرجه في باب: (أي الصدقة أفضل؟ وصدقة الشحيح الصحيح)، حيث قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

((**أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ e قُلْنَ لِلنَّبِيِّ e أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا. فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الـــصَّدَقَةُ، وَكَانَـــتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ**)).[٥]

هكذا رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل قد أبهم فيه من كانت أسرع لحوقاً بـــالنبي **e** من نسائه فقال: (**وكانت أسرعنا لحوقا به**) بغير تعيين.

---

[1] الحميدي، **المسند**، أحاديث عمر بن الخطاب **y** عن رسول الله **e**، حديث: (٢٦).

[2] **المصدر نفسه**، أحاديث عمر بن الخطاب **y** عن رسول الله **e**، حديث: (٢٦).

[3] انظر: مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث: (٢٣٨٣).

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، (١٢ ، ١٤٣).

[5] البخاري، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل؟ وصدقة الشحيح الصحيح، حديث: (١٣٥٤).

ورواه البيهقي من طريق الدوري عن موسى بن إسماعيل فقال فيه: (**فكانت سوده بنت زمعة أسرعنا لحوقاً به**)[١]، وكذا في رواية عفان عند الإمام أحمد t [٢]، وابن حبان من طريق يحيى ابن حمَّاد، كلاهما عن أبي عوانة بالإسناد السابق[٣].

ووقع في (التاريخ الصغير والأوسط) عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد، بلفظ: (**وكانت سودة أطولنا ذراعاً وأسرعنا لحوقاً به**)[٤]

فالضمير عائد في هذه الرواية إلى أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها، وأنها هي التي كانت أسرع نسائه e لحوقاً به.

وقد خَطَّأَ الواقدي عَدَّ سودة ــ رضي الله عنها ــ هي التي توفيت بعد النبي e مباشرة، وأنها المقصودة بكونها أطول يداً في الصدقة؛ لأن سودة ــ رضي الله عنها ــ توفيت زمن معاوية t ، والصواب أن زينب بنت جحش ــ رضي الله عنها ــ هي المقصودة.

قال الواقدي: " هذا الحديث وَهَلٌ في سودة، وإنما هو في زينب بنت جحش، وكانت أول نساء رسول الله e لحوقاً به، وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب، وبقيت سودة بنت زمعة فيما حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن أبيه: أن سودة توفيت في شوال سنة أربع وخمسين بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان. قال (الواقدي): وهذا الثبت عندنا ".[٥]

وتبعه على ذلك ابن الجوزي فقال: " هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يداً بالعطاء، كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة، بلفظ: ((**فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل وتتصدق**)) ".[٦]

---

(1) البيهقي، **دلائل النبوة**، حديث: (٢٦٥٦). وإسناده صحيح.

(2) أحمد بن حنبل، **المسند**، حديث: (٢٤٩٤٣)، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح.

(3) ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب: صدقة التطوع، حديث: (٣٣١٥). ولفظه: ((**أن نساء النبي e اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة قالت: فقلت: يارسول الله أيتنا أسرع بك لحوقا ؟ فقال: أطولكن يداً، قال: فأخذن قصبة يتذارعنها فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فظننا أنه قال: أطولكن يدا بالصدقة**)).

(4) البخاري، **التاريخ الأوسط**، حديث: (١٧٩). فقال: حدثنا موسى ثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: ((**قلنا يا رسول الله أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن ذراعاً، وكانت سودة أطولنا ذراعاً وأسرعنا لحوقاً به، فعرفت أنها كانت لطول يدها في الصدقة**)).

(5) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٨، ص٥٥.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص ٢٨٦.

وقال الكرماني: " يحتمل أن يقال: إن في الحديث اختصاراً أو تلفيقاً ــ يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الأخيرة من حديث فيه ذكر زينب ــ فالضمائر راجعة إليها، وإما أنه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم أن أهل هذا الشأن بأن الأسرع لحوقاً هي زينب، فيعود الضمائر إلى من هي مقررة في أذهانهم، وإما أن يؤول الكلام: بأن الضمير رجع إلى المرأة التي علم رسول الله e لحوقها به أولاً، أي علمنا بعد ذلك أنها هي التي طول يدها الصدقة، والحال أنها كانت أسرع لحوقاً به، وكانت محبة للصدقة".[١]

وقد رجح ابن حجر الاحتمال الأول هو أن في الحديث اختصاراً، فقال: " الأول هو المعتمد، وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه".[٢]

واستظهر له بأن البخاري لما ساقه في التاريخ الصغير أثبت فيه ذكر سودة في كونها أسرع أزواج النبي e لحوقاً به.

وقد تعقبه العيني بأن البخاري لو أراد حذف لفظ سودة لكان الأليق به حذفه بالتاريخ الصغير فقال: " وقول بعضهم: وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة إلى آخره، كلام تمجه الأسماع؛ لأنه كيف يحذف لفظ سودة في (الصحيح) بالوهم، ويثبته في (التاريخ)، وكان اللائق به أن يكون الأمر بالعكس.[٣]

ويمكن أن يجاب بأن البخاري أثبته في التاريخ؛ لأن مقصوده بيان ما أخطأ فيه الراوي، وحذفه في الصحيح؛ لأن مراده إخراج ما كان صحيحاً خالياً من العلة.

---

(1) الكرماني، **الكواكب الدراري**، ج٧، ص١٩٠.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص ٢٨٨.

(3) العيني، **عمدة القاري**، ج٨، ص ٤٠٧.

المطلب الثالث

اختصار الألفاظ والجمل المشكلة

المُشكل لغة: المشتبه، والمُلتبس، يقال: أمْرٌ مُشكِلٌ، كما يقال أمْرٌ مُشتبِه، وأشكل الأمر: التبس.[١] وبناء على ذلك فإن اللفظ المشكل: هو ما لم يظهر المرد منه لاشتباهه والتباسه بغيره.

والحديث المشكل هو: ما خالف دليلاً شرعيًّاً أو عقليًّاً أو حسيًّاَ.[٢] وهو علم برأسه، يطلق عليه عند أهل الأثر بمختلف الحديث، أو مشكل الحديث.[٣]

فالإشكال في الحديث قد يعرض لمخالفته لحديث آخر مقبول، أو للقرآن الكريم أو الإجماع أو قواعد الدين الحنيف أو غير ذلك، سواء كان التعارض ظاهرياً أو حقيقياً على القول الراجح.[٤]

وقد كان الإمام ملك **t** يختصر بعض الأحاديث التي ورد فيها شيء من الإشكال؛ لمخالفتها المجتمع عليه من عمل أهل المدينة وفتواهم، فيقتصر على ما لا إشكال فيه.[٥]

وقد ذكر الكشميري أن من عادة الإمام البخاري ومنهجه في صحيحه، اختصار الألفاظ والجمل المشكلة وحذفها، والاقتصار على ما لا إشكال فيه، وأن ذلك لا ضير فيه؛ لأنه يُعْلمُ من موضعه. قال الكشميري: "وقد ثبت عندي أنه من عادة البخاري حذفُ الجملة المشكلة، أو اللفظ المشكل، ولا قلق فيه، فإِنَّه يعلم من موضعه ".[٦]

---

[1] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: (شَكَلَ)، ج١١، ص٣٥٦.

[2] انظر: القضاة، شرف محمود، (تشرين الثاني٢٠٠١)، **علم مختلف الحديث أصوله وقواعده**، مجلة دراسات، (العلوم التربوية)، مقبول للنشر. المجلد:٢٨، العدد:٢، ص٦. وقد ذكر أستاذنا الدكتور أن الحديث المُشْكل لا يختلف عما يعرف بمخْتَلِف الحديث؛ ونظراً لترادفهما فقد عَرَّفْنَا الحديث المُشْكِل بما ذكره في تعريف مُخْتَلِف الحديث.

[3] **المصدر نفسه**، ص٣.

[4] انظر: ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص١٦٨. وهذا ما رجحه أستاذنا الدكتور شرف. انظر: القضاة، **علم مختلف الحديث**، ص٦.

[5] انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٦، ص٤٧٨.

[6] الكشميري، **فيض الباري**، ج١، ص٢٧٦ـ ج٤، ص١٦٣.

وقد تتبع الباحث الأحاديث التي أشار فيها الكشميري إلى أن الإمام البخاري قد اختصر منها ما وقع فيه الإشكال، واقتصر على ما لا إشكال فيه، وفيما يلي استعراض تلك الأحاديث ودراستها.

الحديث الأول: ما علقه الإمام البخاري في التفسير حيث قال: وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:**{فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}**.[١] **قَالَ: (يَأْتِيهَا فِي)**.[٢]

وقد رواه الطبري عن ابن عمر في تفسير قوله تعالى: (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ).[٣] حيث قال: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: **{فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}، قال: في الدبر**.[٤] وقد ترك الإمام البخاري بياضاً بعد قوله: (**يَأْتِيهَا فِي**)، فلم يذكر ما بعد الظرف، وهو المجرور كما في جميع النسخ.[٥]

وقد ذهب الكشميري إلى أن البخاري حذفه لأن ظاهره يوهم أن ابن عمر كان يذهب إلى جواز الإتيان في أدبار النساء؛ فحذفه البخاري لهذا الإشكال، وقال: " ثُم إنِّي أَدَّعِي أن المؤلِّفَ إذا رأى لَفْظاً مُشْكَلاً يَحْذِفه، كما فعل ههنا، وقد فعل نَحْوَه في بعض مواضِعَ أُخْرى أيضاً ".[٦]

وقد صرح ابن حجر بأن البخاري اختصره،[٧] وعدَّ هذا الاختصار نوع من أنواع البديع، فقال: "وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء، ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله".[٨]

وقد تعقبه العيني فقال: " من قال من أهل صناعة البديع أن حذف المجرور وذكر الجار وحده من أنواع البديع؟ والاكتفاء إنما يكون في شيئين متضادين، يذكر أحدها ويكتفي به عن الآخر، كما في قوله تعالى: **{سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ}**.[٩] والتقدير: (والبرد) أيضاً. ولم يبين أيضاً ما

---

(1) سورة البقرة، آية: (٢٢٣).

(2) البخاري، **الصحيح**، كتاب التفسير، باب: قول الله **{وعَلَّمِ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّها}**، حديث: (٤٢٥٣). وهذا الحديث متصل عند المصنف فهو معطوف على قوله: أخبرنا النضر بن شميل، وهو عند المصنف أيضا عن ابن راهويه عن عبد الصمد. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص١٨٩.

(3) سورة البقرة، آية: (٢٢٣).

(4) الطبري، **جامع البيان**، ج٣، ص٧٥٢ــ٧٥٣.

(5) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص١٨٩. وانظر: **اليونينية**، حديث: (٤٥٢٦).

(6) الكشميري، **فيض الباري**، ج٤، ص١٦٣.

(7) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص١٩٠.

(8) **المصدر نفسه**، ج٨، ص١٩٠.

(9) سورة النحل، آية: (٨١).

هو المُحَسِّن لذلك، على أن جمهور النحاة لا يجوزون حذف المجرور، إلا أن بعضهم قد جوز ذلك في ضرورة الشعر ".[١]

وقد أجاب ابن حجر بأن ما ذكره العيني هو أحد أنواع الاكتفاء. والنوع الثاني: الاكتفاء ببعض الكلام وحذف باقيه. والثالث: أشد منه وهو حذف بعض الكلمة. قال: وهذا المعترض لا يدري، وينكر على من يدري.[٢]

وقد رجح العيني أن البخاري حذف هذه اللفظة لكونه لم يتبين له حكم إتيان النساء في أدبارهن؛ فترك بياضاً ليكتب فيه ما يترجح عنده.

فقال: " والظاهر من حال البخاري أنه لا يرى إباحة ذلك، ولكن لما ورد في حديث أبي سعيد الخدري[٣] ما يفهم منه إباحة ذلك، ووردت أحاديث كثيرة في منع ذلك، تأمل في ذلك ولم يترجح عنده في ذلك الوقت أحد الأمرين؛ فترك بياضاً بَعْدَ (فِيْ) ليكتب فيه ما يترجح عنده من ذلك، والظاهر أنه لم يدركه فبقي البياض بعده مستمراً ".[٤]

وهذا الذي ذكره العيني بعيد جداً، إذ كيف للبخاري أن يغير الرواية حسبما يترجح عنده؟!، وقد جاءت هذه الرواية بذكر الدبر كما بينه الطبري، بل إن البخاري قد ذكر عقبها متابعة عبيد الله لأيوب فقال: " ورواه محمد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر"،[٥] ولم يسق لفظها، وفيها ذكر إتيان النساء في أدبارهن أيضاً.

---

(1) العيني، **عمدة القاري**، ج١٨، ص١٥٤.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي الكناني العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي بن جاسم السامرائي، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٣١هـ ،١٩٩٣م، (ط١)، ج٢،ص٣٤٩.

(3) أبو يعلى، **المسند**، حديث: (١١٠٣)، ولفظه: " **أبعَرَ رجُلٌ امرأته على عَهْدِ رسول الله e فقالوا: أبْعَرَ فلان امرأته؛ فأنزل الله: {نِسَاؤكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئتُم}.(البقرة: آية٢٢٣)**". إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن نافع مولى عبد الله بن عمر t ، ضَعَّفَه ابن معين، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أيضاً: ليس بقة، انظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ترجمة: (١٠١).

(4) العيني، **عمدة القاري**، ج١٨، ص١٥٤.

(5) البخاري، **الصحيح**، كتاب التفسير، باب: قول الله: **{وَعَلَّمَ آدمَ الأسْمَاءَ كُلَّهَا}**، حديث: (٤٢٥٣). والطبراني، **المعجم الأوسط**، حديث: (٣٨٢٧)، من رواية محمد بن أبي عتَّاب عن محمد القطَّان، بالإسناد السابق، ولفظه: ((**إنما نزلت على رسول الله e {نِسَاؤكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ}، رخصة في إتيان الدبر**)). قال الهيمي: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد بن بشير، وهو حافظ وقال فيه الدارقطني: ليس بذاك، وبقية رجاله ثقات. الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان (٨٠٧هـ/١٤٠٥م)، **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: عبد الله محمد الدَّويش، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، حديث: (١٠٨٦).

إلا أن الظاهر أن البخاري قد تعمد حذف ذكر الدبر لاستنكاره[1] إضافة إلى أنه لا يرى إباحته، فإن أحاديث الباب التي أخرجها مبهمة، معلومة أنها في إتيان الزوجة في دبرها، لذا انتقى حديث النضر بن شميل الذي يرويه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر والذي أُبْهِمَ فيه سبب نزول الآية من إتيان الدبر، فساقه بلفظ: ((**قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى**)).[2] وقد تابعه أبو المثنى معاذ بن معاذ العنبري، فرواه عن ابن عون مثل رواية البخاري، حيث أبهم فيها سبب النزول أيضاً[3]، بينما لم يخرجه من طريق هشيم، وإسماعيل بن علية اللذان بينا فيه سبب نزول هذه الآية في رواية ابن عون[4].

ثم أعقبه بحديث أيوب عن نافع السابق، فحذف منه المجرور، وهو: (الدبر)، وترك مكانه فراغاً (بياضاً)؛ تنبيهاً إلى كونه اختصره، إذ إنَّ الجار لا بد له من مجرور، ثم ذكر عقبه متابعة عبيد الله لأيوب، ولم يسق متنها، بل أحال على رواية أيوب السابقة التي حذف منها لفظة الدبر، وقد بينَّا سابقاً أن رواية عبيد الله جاء فيها التصريح بذكر الدبر، فاحتمال كون المقدر في هذا الحديث هو الفرج كما ذهب إليه الحميدي بعيد جداً[5].

ثم ألمح البخاري إلى ذكر (الفرج)؛ ترجيحاً لكونه سبباً لنزول هذه الآية بحديث جابر بن عبد الله t ، ولفظه: ((**كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}**)).[6] فإن قوله: (**جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ**)، فيه إشارة إلى أنه جامعها في قبلها؛ لأن الجماع في الدبر لا ينشأ عنه الولد، فأبهم البخاري ذكر الدبر، وأظهر ذكر الفرج لكي لا يفهم من إخراجه له أنه قائلٌ بِجَوازه، مع ما فيه من إشكال.

---

[1] القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر القتيبي المصري (ت٩٢٣هـ/١٥١٧م)، **إرشاد السلاري إلى صحيح البخاري**، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٥هـ، (ط٦)، ج٤، ص٣٤.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة البقرة، حديث: (٤٢٥٣).

[3] أبو عبيد، القاسم بن سلَّام الهروي (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)، **كتاب فضائل القرآن**، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، باب: القارئ يقرأ أي القرآن، ص١٩٠-١٩١. من رواية معاذ العنبري، عن ابن عون، عن نافع بلفظ: ((**كان ابن عمر إذا قرأ لم يتكلم حتى يفرغ مما يريد أن يقرأه قال: فدخل يوما فقال: أمسك عليَّ سورة البقرة، فأمسكها عليه. فلما أتى على مكان منها قال: أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: في كذا وكذا، ثم مضى في قراءته**)).

[4] الطبري، **جامع البيان**، ج٣، ص٧٥١، من طريق هُشَيم، وابن علية عن ابن عون، واللفظ لهُشَيم، قال نافع: ((**كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم. قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: {نساؤكم حرثٌ لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم}، فقال: أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا! قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن**)). وإسناده صحيح.

[5] الحميدي، **الجمع بين الصحيحين**، ج٢، ص٢٠٧.

[6] البخاري، **الصحيح**، كتاب التفسير، باب: قول الله تعلى: **{وَعَلَّمَ آدمَ الأسْمَاءَ كُلَّهَا}**، حديث: (٤٢٥٤).

فالظاهر أن الإمام البخاري راعى ذكر الخلاف في سبب نزول هذه الآية، مع عدم ميله للقول بجوازه؛ واستقبح أن يذكر تلك اللفظة، فاختصرها لما فيها من إشكال ــ كما قال الكشميري ــ لمعارضتها للقرآن، إذ إنَّ مَكَانَ الحرْثِ هو الفرجُ دون الدبر؛ ولمعارضتها للأحاديث المصرحة في أن الآية إنما نزلت في إتيان الزوجة في قبلها من خلفها، أي في صِمَامٍ واحدٍ؛ ومخالفته للأحاديث المصرِّحَةِ بحرمة إتيان المرأة في دبرها.[١]

الحديث الثاني: ومثاله ما علقه البخاري في باب: (الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)، حيث قال: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((**كَانَتْ الْكِلابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ، وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ e فَلَمْ يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**)).[٢]

ذَهَبَ الكشميري إلى أن البخاري حذف لفظة: (تبول)، من هذا الحديث لكونها مشكلة، فقال:

"وفيه لفظ مشكل وهو: (تبول)، كما مرَّ: ولعل البخاري تَرَكه عمداً. وقد ثبت عندي أنه من عادة البخاري حذفُ الجملة المشكلة، أو اللفظ المشكل، ولا قلق فيه، فإنَّه يعلم من موضعه ".[٣]

وخالفه المباركفوري فذهب إلى أن حذف هذه الزيادة ليس من البخاري، واستدل على ذلك بعدم ورودها في رواية صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري.

قال المباركفوري: " فقال: بعضهم لفظ (تبول) ليست بمحفوظة في الحديث، يدل على كونه غير محفوظ في ترك البخاري هذا اللفظ في روايته. قلت: روى هذا الحديث عبد الله بن أحمد عن أبيه: حدثنا سكن بن نافع الباهلي أبوالحسين: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري عن سالم ابن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: ((**كنت أعزب شاباً، أبيت في المسجد في عهد رسول الله e، وكانت الكلاب تقبل، وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك**)).[٤] وهذا كما ترى ليس فيه لفظ (تبول)، والطريق غير طريق البخاري، فالظاهر أن ترك لفظ (تبول) والاقتصار على تقبل وتدبر من ابن عمر أو من غيره من الرواة لا من البخاري، فكان ابن عمر

---

[1] انظر: الطحاوي، **شرح مشكل الاثار**، باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي نزل فيه قوله تعالى: {**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ**}،ج١٥،ص٤١٠. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، (ت٥٩٧هـ/١٢٠١م)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسن البوَّاب،الرياض، دار الوطن،١٤١٨هـ،١٩٩٧م،ج١، ص٦٩٧.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث: (١٧٢).

[3] الكشميري، **فيض الباري**، ج١ ، ص٢٧٦.

[4] أحمد، **المسند**، حديث: (٥٣٨٩). قال الأرنؤوط: صحيح.

أو غيره يذكر لفظة (تبول) مرة ويتركها أخرى، وكيف ما كان الأمر فالظاهر أن هـذه اللفظـة محفوظة ".[١]

إلا أن هذه اللفظة ثابتة في صحيح البخاري من رواية إبراهيم بن معقـل النسفي، عـن البخاري كما ذكر الأصيلي،[٢] وقد أثبتها اليونيني في نسخته،[٣] وبناء على ذلك فـلا يعـد هـذا الحديث من الأدلة على كون البخاري يختصر ما كان فيه إشكال.

وقد وقف الباحث على مثال لهذه القاعدة التي ذكرها الكشميري، ترجح نسبة هـذا النـوع من الاختصار للإمام البخاري ـــ رحمه الله ـــ، وهو ما أخرجه في باب: (الأكفاء في الـدين) حيث قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْـرِ، عَـنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((**أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ e تَبَنَّى سَالِماً وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَـةَ وَهُـوَ مَـوْلًى لامْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ e زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَوَالِيكُمْ}[٤] فَرُدُّوا إِلَى آبَـائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُـمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ النَّبِيَّ e فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ**)).[٥] قال البخاري عقبه: (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

فصرَّح الإمام البخاري بقوله: (فذكر الحديث) إلى أنه اختصر منه قصة رضاع سـالم **t** من سهلة بنت سهيل رضي الله عنها، وأخرجه أيضاً في باب: (شهود الملائكة بدراً) من طريـق عقيل عن ابن شهاب مختصراً، وصرَّح فيه أيضاً بأنه اختـصره، حيـث قـال عقبـه: (فـذكر الحديث).[٦]

وقد أخرجه الإمام البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شـيخ البخاري فيه عن الليث عن عقيل بالإسناد السابق مثله فبين فيه ما اختـصر البخـاري ولفظـه:

---

[1] المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام (١٤١٤هـ/١٩٩٤)، **مرعـاة المفـاتيح فـي شـرح مـشكاة المصابيح**، نيودلهي، إدارة البحوث الإسلامية، كتاب الطهارة، باب: تطهير النجاسـات، الفـصل الثالـث، ج١، ص٢١٠.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٧٨.

[3] البخاري، **الصحيح** (**الطبعة اليونينية**)، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شـعر الإنـسان، حـديث: (١٤٧).

[4] سورة الأحزاب:٥.

[5] البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث: (٤٨٠٠).

[6] البخاري، **المصدر نفسه**، كتاب المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً، حديث: (٣٧٧٨).

((فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِىُّ ثُمَّ الْعَامِرِىُّ وَهِي امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِــىَ اللَّــهُ عَنْهُمَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِى مَعِى وَمَعَ أَبِى حُذَيْفَةَ فِى بَيْــتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِى فَضْلاً وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَــالَ رَسُولُ اللَّهِ e: أَرْضِعِيهِ. فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَــاعَةِ، فَبِــذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَــدْخُلَ عَلَيْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ e أَنْ يُــدْخِلْنَ عَلَــيْهِنَّ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ حَتَّى يُرْضَعْنَ فِى الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاللَّهِ مَا نَرَى لَعَلَّهَا رُخْصَةٌ لِسَالِمٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ e دُونَ النَّاسِ)).[١]

وأخرجه الإمام الدارميُّ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري فيــه بالإســناد السابق، فزاد فيه: ((**فأمرها النبي e عند ذلك أن ترضع سالماً**)).[٢]

فظهر بذلك أن الإمام البخاري قد اختصر قصة إرضاع سهلة ــ رضي الله عنها ــ لسالم t دون أن يذكرها في موضع آخر من كتابه، مع تصريحه باختصاره لتلك القصة.

وظاهر الترجمة والحديث الذي ساقه تحتها أنه يذهب إلى عدم انتشار الحرمــة برضــاع الكبير، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكافة الفقهاء ما عدا أهل الظاهر، وهو مذهب عبد الله بن مسعود، وابن عمر وأبي هريرة وابن عبــاس رضــي الله عنهم، وسائر زوجات النبي e سوى عائشة رضي الله عنهن أجمعين.[٣]

وقد ذكر ابن بطال أن أئمة الأمصار قد اتفقوا على أن رضاع الكبير لا يحرم، وشذ الليث وأهل الظاهر عن الجماعة، وقالوا: إنه يحرم، وأجاب عن حديث سالم بأنه لا يخلوا من أن يكون منسوخاً، أو خاصاً لسالم t وحده.[٤]

فالظاهر أن الإمام البخاري إنما فعل ذلك تنبيهاً لكونه لا يرى رجحان انتشار التحريم بهذا الرضاع؛ لما فيه هذا القول من الإشكال.

ومما يؤيد ذلك أنه قد أظهر أدلة من قال بأن الرضاع المحرم لا يكون إلا فــي الحــولين، فترجم لذلك بقوله: (باب من قال لا رضاع بعد حولين)، وذكر فيه أدلتهم،[٥] وضرب صفحاً عن

---

[1] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، حديث: (١٦٠٦٣)، وإسناده صحيح.

[2] الدارمي، **السنن**، كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير، حديث:(٢٢٥٧). وإسناده صحيح والحــديث متفــق عليه.

[3] القثامي، محسن بن أحمد بن حيمد، (١٤١٧هــ/ص١٧١)، **فقه الإمام البخاري فــي النكــاح مــن الجــامع الصحيح مقارناً بالمذاهب الأربعة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

[4] ابن بطّال، **شرح صحيح البخاري**، ج٧، ص١٩٧.

[5] البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين.

ما ورد فيه من إفادة هذا الرضاع لانتشار التحريم؛ لما فيه من إشكال، وخشي أن يتهاون العوام في ذلك، دون أن يدركوا أن الذين قالوا به وأجازوه أجمعوا على حرمة أن تلقمه ثديها كما تصنع بالطفل، بل يحلب له اللبن ويسقاه،[١] وأنهم اختلفوا في جواز ذلك مطلقاً، فمنهم من قال بجوازه لأجل تجويز النظر، أو عند الحاجة، وغير ذلك من الأقوال.[٢]

وهذه المنهجية التي ذكرها الكشميري لا إشكال فيها البتة، فقد ذكرنا فيما سبق أن العلماء قد استحبوا الإعراض عن التحديث بالشاذ من الأقول، مما يخشى معه أن يفهم على خلاف ظاهره، فَيُضَلَّ به العوام، أو يَحْمِلَهم على التهاون بأمر الدين، فلا يحدث به تاماً إلا مَـنْ أمِـنَ عليه ذلك.[٣]

وهذه مما لا يقدح في صحيح البخاري، وأمانة مصنفه؛ لأن البخاري قد صنف كتابه على الأبواب الفقهية ليستفيد منه عوام الناس وخاصتهم من أهل العلم، وذكر فيه صنوف العلم الشرعي على طريقة الجوامع التي يدخل فيها أبواب الوحي والإيمان والفقه والآداب والرقائق والتفسير والمغازي والسير، وغيرها مما يحتاجه عامة الناس.

فهو كتاب جامع يَطَّلع عليه العامة والخاصة، وليس هو كالمسانيد، والمعاجم، التي يطلع عليها في الغالب خاصة الناس من أهل العلم، ويندر أن يطلبها عوامهم.

فلما كان صحيح البخاري قد صُنِّف لتلك الغاية فإنه يُخْشى إن اطلع عليه عوام الناس فوجدوا فيه شواذ الأقوال، وأوهام الرواة أن يؤدي ذلك إلى إضلالهم، وتشويش أفكارهم، فتصرفهم عن ما ينفعهم في دينهم؛ فاختار الإمام البخاري المنهجية الأنسب، والطريق الأقوم للأخذ بيد قاريء الكتاب إلى ما ينفعه في دينه، فاختصر تلك الشواذ، وترك مواضع أوهام الرواة التي داخلت المتون الصحاح، فاقتصر على ما تستفاد منه الأحكام، والفوائد العظام عن خير الأنام مُحمَّدٍ e، مما لم يجد له طريقاً صحيحة مختصرة على شرطه، تخلوا من تلك الأوهام والشواذ تكفيه مؤنة الاختصار.

ثم إن ما حذفه البخاري أو اقتصر عليه، مشهور عند أهل العلم، يحفظونه ويعرفون مباحثه، فلا يخفى عليهم دركه، ولا يَضِيرُهُم حَذْفُه، بل يعدُّ ذلك من محاسنه، وورع مصنِّفه.

---

[1] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٨، ص٢٥٧.

[2] انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في رضاع الكبير، ج٦، ص٣٥١ـ٣٥٤.

[3] انظر: ص٨٨.

المطلب الربع

دعوى اختصار البخاري لفضائل علي t ومثالب الخلفاء

عرفنا فيما سبق بأن البخاري كان يرى جواز اختصار المتن، وأنـــه قـــد اســـتعمله فـــي صحيحه في كثير من المواضع، بمنهجية واضحة متفقة مع فقهه في تراجمه وشرطه في كتابـــه، وهذه المنهجية لا تظهر إلا بالنظر والتمعن في المتون التي ثبت أنه قد اختصرها.

ونتيجة لخفاء هذه المنهجية على من لم يتمرس في علم الحديث، ويمعن النظر فيه متجرداً عن الأهواء والمقررات المسبقة، وجد بعض الطاعنين على الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ بابـــاً فسيحاً ليرموا بشراكهم ويوهموا بأن البخاري قد خان في تأدية الأمانة العلمية، وطمـــسَ معـــالم الحقيقة بسبب تقطيعه لبعض الأحاديث، وحذف أجزاء منها تمشياً مع مذهبه السني، فيحذف منها ما كان فيه فضيلة ومكرمة لعلي y، أو كان فيه انتقاصاً للخلفاء الثلاثة ومداراة لهم.

قال الطاعن على البخاري: "ومن الأمور التي تسلب الثقة عن صحيح البخاري وتفتّ فـــي عضده، هو تقطيعه لبعض الأحاديث وحذف أجزاء منها. ويأتي هذا العمـــل أو بـــالأحرى هـــذه الجناية ناشئة من نفس السياسة التي اتّبعها البخاري، والتعصب الذي كان يعتريه في طمس معالم الحقيقة التي لا تخدم أفكاره وآراءه، فتراه حينما يعرض للأحاديث التي تتضمن فـــضيلة للإمـــام علي (عليه السلام)، أو التي تمس بعلم أحد الخلفاء يعمد إلى تقطيع ذلك الحديث، أو يقوم بحـــذف جزء منه صدره أو ذيله. ويخفي أحيانا ــ بإسقاط جملة واحدة من الحديث ــ منقبة أو منقـــصة ما، وهو ما يسمى في علم الحديث بالتدليس، ويرتكب بذلك خيانة بحق الحـــديث. ويؤكـــد هـــذا العمل أن البخاري في تدوينه لصحيحه لم يلتزم بوظيفته المعهـــودة باعتبـــاره محـــدثاً ومفـــسراً ومؤرخاً ينقل الحقيقة كاملة غير منقوصة، بل عمل بما تملي عليه أفكاره ورغباته، وحذف مـــن الحديث ما لم يتفق منه مع أهواءه. وعملية التدليس هذه تعدُّ من أكبر الجـــرائم التـــي يرتكبهـــا المحدّث بحقّ الحديث؛ لأنّه يعتبر قلباً للحقائق وتغييراً للواقع وتضليلاً للـــرأي العـــام. وترشـــدنا أعمال البخاري هذه إلى حقيقة هامة، أن هناك قسما كبيراً من الأحاديث الصحيحة التـــي كانـــت بين يدي البخاري وقعت مظلومة تجاهه، واجتنب تدوينها في كتابه وذهب قسم كبير من الحقيقـــة بهذه الطريقة أدراج الرياح ".[١]

---

[1] نجمي، محمد صادق، مقال نشر على موقع الأربعة عشر معصوماً.

11.htm،makalat،hdeath_sh،www.14masom.com،،http:

وقد ذكر الطاعن أمثلة على ما ذهب إليه، وسوف نقتصر على ما له تعلق باختصار المتن وتقطيعه، ضمن فرعين.

الفرع الأول: دعوى اختصار البخاري لما فيه منقبة لعلي t :

ذكر الطاعن بأن الإمام البخاري يختصر ويقطع بعض الأحاديث في صحيحه إخفاءً لمنقبة أو فضيلة للإمام علي **t** نتيجة لمذهبه السياسي، وتضليلاً للرأي العام وقلباً للحقائق، وقد ساق مثالاً لما زعمه وهو ما علقه الإمام البخاري في باب: (لا يرجم المجنون والمجنونة) حيث قال: وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: ((**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**)).(١)

قال الطاعن على البخاري: " روى أبو داود في سننه الحديث التالي: عن ابن عباس قال:

((**أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ــ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ــ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ. قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ؟ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِي حَتَّى يَعْقِلَ، قَالَ بَلَى: قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ. قَالَ: فَأَرْسِلْهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَهَا. قَالَ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ**)).(٢)

ولكن ــــ وللأسف ــــ نرى البخاري حين ينقل هذا الحديث، لم يستطع أن يسيطر على ما يعتريه من تعصب للخليفة، ومحاولته بأن ينم على عدم إلمام الخليفة أو غفلته عن هذا الحكم، وعدم رغبته في إبداء منقبة لعلي حين يحكم ــ وخلافاً للصحابة ــ على ضوء الحكم الشرعي الإلهي في هذه الواقعة، فتراه يعمد إلى صدر الحديث مع سنده ويحذفهما، ويكتفي بذكر القسم الأخير منه ".(٣)

وما ذكره الطاعن بعيد جداً وذلك لأن الشطر الأول من المتن موقوف ليس فيه شيء مما يحكم برفعه، وأما الشطر الثاني الذي اقتصر عليه البخاري، ففيه ما يفيد حكم الرفع إلى رسول

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة. وفي كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق، بلفظ: ((**وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**)).

(2) أبي داود، **السنن**، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث: (٤٤٠١)، وصححه الألباني.

(3) نجمي، محمد صادق، **موقع الصحيحين عند السنة**، وقفة مع نصوص الصحيحين، موقع المعصومون الأربعة عشر.

http://www.14masom.com/hdeath_sh/makalat/11.htm

الله e، فاقتصر البخاري على ما يفيد حكم الرفع، واستشهد به للحكم الذي ترجم له من سقوط الحد عن المجنون والمجنونة.

وأما بالنسبة لاختصاره للإسناد وتعليقه عن علي بن أبي طالب y فذلك للخلاف فيه على أبي ظبيان في ذكر ابن عباس في هذا الإسناد، وللاختلاف عليه أيضاً في رفعه ووقفه على علي ابن أبي طالب y.

فقد رواه شعبة وابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس t عن علي y دون أن يصرح بالرفع حيث قال: ((**أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة**)) فذكره.

ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع.(١) وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً(٢) وموقوفاً(٣) لكن لم يذكر فيهما ابن عباس t بل جعله عن أبي ظبيان عن علي t .(٤)

قال الترمذي: " هذا الحديث رواه غير واحد عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي، عن النبي e، يعني: (رفع القلم) مرفوعاً. وروى غير واحد عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عمر، موقوفاً، وكأن هذا أصح من حديث عطاء بن السائب. وروى جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، هذا الحديث. ورفعه وهو وهم، وهم فيه جرير ابن حازم ".(٥) فرجَّح الإمام الترمذي الحديث الموقوف الذي ذكر فيه ابن عباس t على المرفوع، وكذلك رجحه الإمام النسائي(٦) والدارقطني.(٧)

---

(1) أبو داود، **السنن**، كتاب الحدود، باب:في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث:(٤٤٠٣).صححه الألباني. والنسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد، حديث:(٧٣٤٣). وابن خزيمة، **الصحيح**، كتاب الصلاة،باب أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب، حديث:(١٠٠٣). قال الألباني:إسناده صحيح.

(2) النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد، حديث: (٧٣٤٤).

(3) **المصدر نفسه**، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد، حديث: (٧٣٤٥).

(4) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (٩ ، ٣٩٣).

(5) الترمذي، **العلل الكبير**، أبواب الحدود عن رسول الله e، ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث: (٢٤٥).

(6) قال النسائي:"وهذا أولى بالصواب، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب، وما حدث جرير بن حازم به فليس بذاك، وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضاً فليس بذاك". وقال أيضاً: "ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح، هذا أولى بالصواب". النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد، رقم: (٧٣٤٥) و(٧٣٤٧).

(7) الدارقطني، **العلل**، مسند عثمان، ج٣، ص ١٩٢، سؤال: (٣٥٤).

فمما سبق يلاحظ أن هذا الطاعن يكيل للبخاري بتهمة التدليس بإخفائه لبعض المناقب لعي ابن أبي طالب t ، وإخفائه لمثالب الخلفاء الثلاثة أبي بكر، وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وأن ذلك من الدواعي التي حملت البخاري على اختصار بعض الأحاديث، وتقطيعها في جامعه. وأن هذا الاختصار والتقطيع مما يثلب الثقة في تصنيفه للصحيح؛ لعده خيانة بتغيير الواقع وتضليلاً للرأي العام.

وما ذكره الطاعن في انتقاده للبخاري هو انتقاد موهوم؛ وذلك لأن البخاري عندما صنف صحيحه صنفه على الأبواب الفقيهة، لأن جل مبتغاه هو بيان فقه الحديث، وما ترجح عنده من الأحكام، وظهر له من الفوائد بالأدلة الصحيحة، ولذا نراه يختصر الحديث ويكرره في أكثر من موضع مقتصراً على موضع الشاهد منه، وإن كان الحديث في ذاته يحمل فوائد كثيرة لم يلتزم البخاري ببيانها كي يعد اختصاره لها خيانة وإخفاء للحقائق.

إضافة إلى أن منهجية التصنيف على الأبواب الفقهية، تختلف عن منهجية التصنيف على المسانيد، أو الأحداث التاريخية، فالمُسْنِدُ والمؤرخ غايتهما جمع المادة العلمية دون النظر إلى ما تحمله من أحكام فقهية، وفوائد شرعية، مما يجعل اختصار تلك الأحاديث فيهما نقصاً تجل عنه تلك المصنفات، وهذا بخلاف غاية المحدث الفقيه لأن غايته منصبة على إظهار القول الراجح عنده، وذلك لا يتوصل إليه إلا باختصار الحديث والاقتصار على الفائدة أو الحكم المستفاد منه، ولذا شاع القول بأن فقه البخاري في تراجمه.

ثم إن البخاري عندما صنف كتابه ضيق شرطه فلم يخرج فيه من الأحاديث إلا ما صح، فلما ضاق شرطه قلّتْ مادته، فاضطر إلى الاستفادة من كل لفظة مرفوعة في الأحاديث ليستنبط منها حكماً أو فائدة يضمنها تراجمه، فكان طريقه إلى ذلك تقطيع الحديث الواحد في الأبواب، واختصار ما لا تعلق له بالحكم أو الفائدة المترجم لها.

إلا أن الطاعن قد سارع في كيل التهمة بالتدليس والخيانة للبخاري دون أن يراعي منهجه في التصنيف، ودواعيه للاختصار، واتهمه بأنه يختصر بعض الأحاديث إخفاء لمناقب علي t حسبما يمليه عليه مذهبه السياسي، مع أن المذهب السني الذي يلتزمه البخاري لا ينتقص من علي t ، بل يجله ويكرمه ويعرف قدره، دون أن يغلو فيه، بل إن الإمام البخاري نفسه قد أفرد باباً ساق فيه مناقب علي بن أبي طالب t في فضائل الصحابة رضوان الله عليهم،[1] إضافة إلى أن اختصار المتن في القول الراجح عند المحدثين وعامة الفقهاء والأصوليين، جائز للعالم إن كان ما يحذف لا تعلق له بالمقتصر عليه، بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان وجميع

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي t . ذكر الإمام البخاري فيه سبعة أحاديث في مناقبه t وعلق حديثين أسندهما في موضع آخر.

الاختصارات التي انتقدها الطاعن على البخاري لم يكن لها تعلق باللفظ الذي اقتصر عليه البخاري تعلقاً يختل به البيان وتختلف به الدلالة.

الفرع الثاني: دعوى اختصار البخاري لما فيه مثلبة للخلفاء:

ذكر الطاعن بأن البخاري قد اختصر بعض الأحاديث نظراً لتعصبه لمذهبه السياسي، ودفاعاً عن مقام الخلافة، فيحذف ما فيه مثلبة أو منقصة تمس بعلم أحد الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وأرضاهم.

وقد ساق أمثلة ثلاثة لما ذهب إليه:

المثال الأول: ما أخرجه البخاري في باب: (التيمم هل ينفخ فيهما) حيث قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

((**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ e فَقَالَ النَّبِيُّ e: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ e بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**)).(١)

وأخرجه مسلم في باب: (التيمم) حيث قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ــ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ــ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: ((**أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ لاَ تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِى التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ e: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ. فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ. قَالَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ**)).(٢)

قال الطاعن على البخاري: " لاشك أنّ حكم الخليفة هذا بعدم الصلاة، مخالفة صريحة لنص القرآن الكريم والتعاليم النبويّة، ويدل على عدم إلمام الخليفة، أو غفلته عن مثل هذا الحكم الذي كانت الحاجة إليه ماسّة. ثم لنرى ما صنعه البخاري بهذا الحديث: حدّثنا آدم قال: حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: ((**جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأمّا أنت فلم تصل وأما أنا فتمعّكت فصلّيت، فذكرت للنبي e فقال النبي**

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب التيميم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما، حديث: (٣٣١). وفي باب: التيمم للوجه والكفين، حديث: (٣٣٦). من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، عن شعبة بالإسناد السابق، مختصراً.

(2) مسلم، **الصحيح**، كتاب الحيض، باب: التيمم، حديث: (٨٤٦).

e : إنما يكفيك هكذا: فضرب النبي e بكفّيه الأرض، ونفخ فهمـــا ثـــم مـــسح بهمـــا وجهـــه وكفيه....))[١].

وكما ترى ــ أيّها القارئ الكريم ــ فإن هذين الحديثين لا يفترقان من حيث السند والمــتن سوى سقوط جملة (قال: لاتصل) في رواية البخاري ووجودها في رواية مسلم ".[٢]

هذا ما ذكره الطاعن في انتقاده للإمام البخاري، وادعائه بأن البخاري ــ رحمه الله ــ قــد اختصر الحديث ليخفي عدم إلمام الخليفة، أو غفلته عن مثل هذا الحكم بسبب مـــا يعتريـــه مـــن تعصب للخليفة.

إلا أن ما ذكره الطاعن إنما هو تلبيس وتدليس نابع من مذهبه السياسي، وتعصبه الفكـــري فقد تقصد حذف شيخ الإمام مسلم في هذا الحديث وعلقه عن شعبة؛ لـــيظن القـــارئ الكـــريم أن البخاري ومسلم قد اتفقا في سند الحديث واختلفا في المتن؛ ليستدل على مذهبه من الانتقاص من صحيح البخاري، ولو رجعنا إلى صحيح مسلم لوجدنا مسلماً يرويه عن يحيى بن سعيد القطـــان عن شعبة، بينما يرويه الإمام البخاري في صحيحه عن آدم بن أبي إياس عن شعبة.

ورواية آدم بن أبي إياس قد أخرجها البيهقي من طريق إبراهيم بن الحسين عـــن آدم بـــن أبي إياس بالإسناد السابق نفسه، حيث لم يذكر فيها قول عمر y للرجل: (لا تصل)، ولفظها:

((جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء، فقال عمار بن ياســـر لعمر بن الخطاب: أما تذكر، أنا كنا في سفر فأجنبت، أنا وأنت فأما أنت فلم تصل، وأمـــا أنـــا فتمعكت فصليت فأتيت النبي e فذكرت ذلك له، فقال النبي e : إنما كان يكفيك هكذا. فـــضرب النبي e بكفيه الأرض فنفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه)).[٣]

فظهر بذلك أن البخاري لم يختصر هذا الحديث كما زعم الطاعن، وإنما رواه كما ســـمعه دون أن يتصرف فيه بالاختصار أو التقطيع.

وقد نبَّه إلى ذلك ابن حجر فقال: "هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر t وليس ذلك من المصنف، فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم أيضا بدونها ".[٤]

وأما بالنسبة لعدم معرفة عمر بن الخطاب y لهذا الحكم فليس فيه منقصة لـــه، ولا يعـــد ذلك سبباً يقدح فيه، وذلك لاحتمال أن يكون عمر y قد حمل الآية على الحدث الأصـــغر، وأده

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما، حديث: (٣٣١).

[2] نجمي، **موقع الصحيحين عند السنة**. http://www.14masom.com/hdeath_sh/makalat/11.htm

[3] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، جماع أبواب التيمم، باب: ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمـــار بن ياسر y، حديث: (١٠٤٣)، وإسناده صحيح.

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٤٤٣.

اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم، وهو مذهب مشهور عن عمر **y**، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود **y**، بينما ذهب عمار بن ياسر **y** إلى أن الآية تشمل الجنب أيضاً، ووافقه عليه أبو موسى الأشعري **y**.[١]

فقد أخرج البخاري قصة مناظرة أبو موسى **y** لعبد الله بن مسعود في هذه المسألة عن شقيق قال: ((**كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}**.[٢] **فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ e فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ e فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ**).[٣]

وفي رواية أخرى: ((**قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ، فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ: فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا قَالَ: نَعَمْ**)).[٤]

وجاء في رواية آخرى أن عمر بن الخطاب **t** قال لعمار **t** : ((**اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ**)).[٥]

وجاء في روايه ثانية أنَّ عمر **y** لم يمنع عماراً **y** من التحديث بهذا الحديث، فقال عمر **y** لعمار **y**: (**نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ**).[٦] أي حدث به والعهدة عليك، فهذه الروايات تدل على أن عمر **y** إنما لم يقنع بقول عمار **y** لكونه لم يتذكر هذه الحادثة أصلاً مع قول عمار **y** أن عمر **y** كان معه في تلك الحادثة.[٧]

---

[1] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٤٤٣. وانظر: القرطبي، **المفهم**، ج١، ص٦١٤.

[2] سورة المائدة: (٦).

[3] البخاري، **الصحيح**، كتاب التيمم، باب: التيمم ضربة، حديث: (٣٤٠).

[4] **المصدر نفسه**، كتاب التيمم، باب:إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت تيمم، حديث: (٣٣٩).

[5] مسلم، **الصحيح**، كتاب الحيض، باب: التيمم، حديث: (٨٤٦).

[6] **المصدر نفسه**، كتاب الحيض، باب: التيمم، حديث: (٨٤٦).

[7] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٤٥٧.

قال ابن عبد البر: " في هذا الخبر أن عمر لم يقنع بقول عمار، فالجواب: إن عمـر كـان يذهب إلى أن الجنب لا يجزيه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار عن النبي **e** بأن التيمم يكفيـه سكت عنه ولم ينهه، فلما لم ينهه علمنا أنه قد وقع بقلبه تصديق عمار؛ لأن عماراً قـال لـه: إن شئت لم أذكره. ولو وقع في قلبه تكذيب عمار لنهاه ".[١]

المثال الثـاني: ما أخرجه البخاري في باب: (ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه) حيث قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ **t** ، قَالَ: ((**كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنْ التَّكَلُّفِ**)).[٢]

قال الطاعن: "روى البخاري الحديث بهذه الصورة، وهو شاهد حي، ودليل واضح علـى وقوع التحريف والتقطيع فيه؛ وذلك لأن أدنى التفات وإمعان في نص الحديث، ينبئ عن أن هذه الكلمات لا يستقيم معناها، وهي بحاجة إلى جمل أخرى غير مذكورة، وبإيجاز: فإن سقوط بعض الكلمات من الحديث لا يخفى على من يمتلك أدنى حس أدبي، وبلاغي. ولحسن الحظ، فإن هناك علماء ومحدثون لم يطغ عليهم التعصب كما طغى على البخاري، وجاؤوا بالحديث بتمامه. فهـذا ابن حجر يذكر الحديث في شرحه لصحيح البخاري، بهذا الشكل: ((**إنّ رجلا سـأل عمـر بـن الخطاب عن قوله: (وفاكهة وأبّا) ما الأب؟ قال عمر: نهينا عن التعمق والتكلّـف**)). قـال ابـن حجر: إنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس **t** : ((**أن عمر قرأ فاكهة وأبـا. فقـال مـا الأبّ؟ ثم قال: ما كلّفنا أو قال: ما أمرنا بهذا**)). وهذا أولى أن يكمل به الحديث الـذي أخرجـه البخاري. ثم ذكر إنه قد خرج بعدة طرق. لقد تبين لك ــ أيّها القارئ ــ من خلال كـلام ابـن حجر ومن مقارنة حديث البخاري مع حديث فتح الباري، أن هذا الحديث كغيره مـن عـشرات الأحاديث التي كانت لا تنسجم مع معتقدات البخاري، وما يحمله من رؤية مقدسة ــ عـشوائيا ــ لمنصب الخلافة، فارتأى أنَّ أفضل حلٍّ في ذلك هو حذف صدر الحديث، وإسقاط الجمل المهمـة والحسّاسة فيه، ولكي يؤدي بذلك ــ برأيه ــ خدمة كبرى لمذهبه. وذلك لو أن أحدا قرأ الروايـة كاملة وبدون تزييف، سيتبادر إلى ذهنه السؤال التالي: إذا كان السؤال عن معنى لفظة من ألفـاظ القرآن الكريم، يعدّ تكلّفا وتعمّقا، فعن أي موضوع من المواضيع الإسلامية يمكن السؤال عنـه؟ وأين الفضائل التي جاءت بحق العلم والتعلم؟ ثم يا ترى، كيف أمكن لهذه الشخـصية العلميّـة، والتي لم تدرك حتى معنى لفظ واحد من ألفاظ القرآن، والتي لحسن الحظ قد بيّنها القـرآن ذاتـه في آخر الآية، الوصول إلى السلطة والتّربع على عرش الخلافة؟! وما هو الشعور الذي ساد هذا السائل بعد سماعه للجواب تجاه خليفة المسلمين، والرئيس الأعلى للدولة الإسلامية؟! لعـلّ هـذه

---

[1] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٩، ص٢٧٣.

[2] سبق تخريجه، ص١٣٨، حاشية: (٤).

الأسئلة وغيرها هي التي ألجأت البخاري أن يسلك هذا الطريق، ويصنع مع الأحاديث ما صنع، ونقلها بصورة مشوّهة وناقصة ".[١]

وليس في هذا مطعن على الإمام البخاري؛ لأنه حذف ما لا تعلق له بالترجمة، فاقتصر من القصة على ما يفيد حكم الرفع إلى رسول الله r، وليس المقصود من الباب بيان ما جهله عمر بن الخطاب t أو بيان معنى الأبّ، وإنما سيق الباب لبيان نهي النبي r عن التكلف.

ثم إن حذف ما يدل على عدم علم عمر بن الخطاب t لمعنى الأب ليس فيه خيانة كما زعمه الطاعن، وذلك لأننا لا ندعى لخلفاء رسول الله r وصحابته العصمة، ولم ندعي لعمر y ولا ادعى لنفسه معرفة كل شيء، بل إن البخاري ذكر ما يدل على عدم علم عمر بن الخطاب t بحكم أملاص المرأة حتى أخبره المغيرة أن النبي r قضى بالغرة عبد أو أمة فشهد له محمد بن مسلمة بذلك.[٢]

بل إن التدليس وإخفاء الحقائق هو دأب المبطلين، الذين يقطعون الكلم عن مواضعه، فيبترون الحقائق كما فعل الطاعنُ حيث نقل كلام ابن حجر وبتر منه آخره الذي يدل على سبب اختصار البخاري للحديث؛ لأنه إن ذكره تكشَّفَ زيف كلامه وتضليله لقارئه الكريم، فإن ابن حجر ذكر في آخر كلامه تنبيهاً فقال: " في إخراج البخاري هذا الحديث في آخر الباب مصيرٌ منه إلى أن قول الصحابي (أمرنا ونهينا) في حكم المرفوع ولو لم يضفه إلى النبي e، ومن ثم اقتصر على قوله: ((نهينا عن التكلف)) وحذف القصة ".[٣]

وقد أجاب ابن عاشور على عدم علم عمر بن الخطاب t بمعنى الأب فذكر لذلك وجهين، فقال: "والذي يظهر لي في انتفاء عِلم الصدِّيق والفاروق بمدلول الأبّ وَهُمَا مِنْ خُلّصِ العربِ لأحد سببين: إما لأن هذا اللفظ كان قد تنوسي من استعمالهم فأحياه القرآن لرعاية الفاصلة، فإنَّ الكلمة قد تشتهر في بعض القبائل أو في بعض الأزمان وتُنسى في بعضها مثل اسم السِّكين عندَ الأوس والخزرج ، فقد قال أنس بن مالك t : ((**ما كُنَّا نَقول إلا المُدْية حتى سمعت قول رسول الله e يذكر أن سليمان عليه السلام قال: ائيتوني بالسكين أقْسِمْ الطفْلَ بينهما نصفين**)).[٤]

---

[1] نجمي، **موقع الصحيحين عند السنة**. http://www.14masom.com/hdeath_sh/makalat/11.htm

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب الديات، باب جنين المرأة. حديث: (٦٥٠٩).

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص٢٧٢.

[4] لم أجده بهذا اللفظ عن أنس بن مالك t ، وقد أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الفرائض، باب:إذا ادعت المرأة ابناً، حديث:(٦٣٨٧)،عن أبي هريرة t ولفظه:((**كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ؛ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ**

وإما لأن كلمة الأبّ تطلق على أشياء كثيرة منها النبت الذي ترعاه الأنعام، ومنها التبن، ومنها يابس الفاكهة، فكان إمساك أبي بكر وعمر عن بيان معناه لعدم الجزم بما أراد الله منه على التعيين، وهل الأبّ مما يرجع إلى قوله: {**مَتَاعاً لَكُمْ**}[١] أو إلى قوله : {**وَلِأَنْعَامِكُمْ**}[٢] في جمْع ما قُسِّم قبله".[٣]

وأجاب الزمخشري عن معنى التكلف الذي ذكره عمر **t** فقال: " فإن قيل: فهذا يشبه النهي عن تتبع معاني القرآن والبحث عن مشكلاته. قلت: لم يذهب إلى ذلك، ولكن القوم كانت أكبر همتهم عاكفة على العمل، وكان التشاغل بشيء من العلم لا يعمل به تكلفاً عندهم؛ فأراد أنّ الآية مسوقة في الامتنان على الإنسان بمطعمه واستدعاء شكره، وقد علم من فحوى الآية أنّ الأب بعض ما أنبته الله للإنسان متاعاً له أو لإنعامه؛ فعليك بما هو أهم من النهوض بالشكر لله ــ على ما تبين لك ولم يشكل ــ مما عدّد من نعمه، ولا تتشاغل عنه بطلب معنى الأب، ومعرفة النبات الخاص الذي هو اسم له، واكتف بالمعرفة الجميلة إلى أن يتبين لك في غير هذا الوقت، ثم وصى الناس بأن يجروا على هذا السنن فيما أشبه ذلك من مشكلات القرآن ".[٤]

المثال الثالث: ما أخرجه البخاري في باب: (ما جاء في ضرب شارب الخمر) حيث قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ **e** ح حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **y**: ((**أَنَّ النَّبِيَّ e ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ**[٥]

بَيْنَهُمَا،فَقَالَتْ الصُّغْرَى:لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ،وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ)). ومسلم، **الصحيح**، كتاب الأقطية، باب:بيان اختلاف المجتهدين، حديث:(١٧٢٠)، مثله.

[1] سورة عَبَسَ: آية (٣١).

[2] سورة عَبَسَ: آية (٣١).

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر،١٩٨٤هـ، ج٣٣،ص١٣٣.

[4] الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد (٥٣٨هـ/١١٤٣م)، **الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٦، ص٣١٨.

[5] الجريد: الجماعة من النخل، ومفردها: جريدة وهي: سعفة طويلة رطبة، والجريد للنخل كلقضيب للشجرة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص١١٥، مادة: (جَرَدَ).

وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ)).[١] وأخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بالإسناد السابق مطولاً ولفظه:

((**أن النبي e أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر))**.[٢]

قال الطاعن: " ونحن هنا ... لنا أن نتساءل: كيف أمكن لمن شغل منصب الخلافة، واستند إلى مسند رسول الله e، أن يستشير أصحابه في حكم له سابقة ممتدة وطويلة؟ وهل من حقه أن لا يلتزم بسيرة رسول الله e والخليفة السابق؟ وكيف يمكن لمن يرى نفسه خليفة للمسلمين، أن يحتاج لمعرفة حكم ما، إلى الرجوع إلى أحد الصحابة؟ وكيف يعقل أن يغفل عن مثل هذا الحكم؟ هل ألهاه الصفق بالأسواق عن ذلك؟! وعلى أي حال، فإن هذا الحديث ـ كسابقه ـ لم تكن نفس البخاري لتشتهيه، واصطدم مع ذوقه الرقيق، وحرصه على أن لا يمس مقام الخلافة بشيء، فعمد إلى صدر الحديث، والذي يشير إلى حكم رسول الله بالتعزيز، وإتباع أبي بكر له فأبقاه، وعمد على قسمه الأخير، والذي يشير إلى استشارة عمر لأصحابه واجتهاده في الواقعة فحذفه ".[٣]

وهذا الحديث قد أخرجه البيهقي من نفس الطرق التي أخرجه منها البخاري عن حفص بن عمر بالإنساد نفسه ولفظها:

((**أَنَّ النَّبِيَّ e ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ y أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ عُمَرُ y قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ y: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ))**.[٤]

وأخرج البيهقي الطريق الثانية أيضاً عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيها بالإسناد نفسه ولفظها: ((**أَنَّ النَّبِيَّ e أُتِيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ الخَمْرَ، فَضَرَبَهُ بِجَرِيْدَتَيْنِ نَحْوَاً مِنْ أَرْبَعِيْن، ثُمَّ**

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، حديث: (٦٣٩١). وفي باب: الضرب بالجريد والنعال، حديث: (٦٣٩٤)، من طريق مسلم بن إبراهيم الأزدي، عن هشام بن أبي عبد الله الدُسْتوائي، عن قتادة بالإسناد السابق ولفظه: ((**جَلَدَ النَّبِيُّ e فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ**)).

[2] مسلم، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب:حد الخمر، حديث:(١٧٠٦).من طريق غُنْدَر، معاذ بن هشام عن شعبة به.

[3] نجمي، **موقع الصحيحين عند السنة**. http://www.14masom.com/hdeath_sh/makalat/11.htm

[4] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الأشربة والحد فيه، باب: ما جاء في عدد حد الخمر، حديث: (١٧٩٨٦).

صَنَعَ أبو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ: أخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَفَعَلَ)).[١]

فالظاهر مما سبق أن البخاري قد اختصر هذا الحديث فحذف منه اجتهاد عمر بن الخطاب **y** في الزيادة على حد الخمر، واقتصر على المرفوع؛ لأن ما فعله عمر **y** ليس له حكم الرفع، والباب معقود لبيان ما جاء في ضرب شارب الخمر عن رسول الله **e** لأن الموقوف ليس من موضوع كتابه.

وأما بالنسبة لاستشارة عمر **y** لأصحابة في حد الخمر فإنه لم يكن يجهل أن رسول الله **e** جلد في الخمر أربعين، بل إنه قد جلد صدراً من خلافته أيضاً أربعين، إلا أنه لما قرب الناس من القرى، فكثر شرب الخمر، ولم يكن النبي **e** قد سَنَّ في شرب الخمر حداً،[٢] فاستشار عمر **y** أصحابه في أن يزاد في الجلد تعزير وزجر لشاربي الخمر، فقد روى البخاري في باب: (الضرب بالجريد والنعال) عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ((**كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ e وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِين**)).[٣]

ففي إخراج البخاري لهذا الحديث دليل قاطع على أنه لم يرد أن يخفي حكم عمر بن الخطاب **y** في ضرب شارب الخمر ثمانين، بل ذكره في الباب التالي له.

---

[1] البيهقي، **السنن**، كتاب الأشربة، باب: ذكر عدد الحدِّ في الخمر، حديث: (٢٧١٠).

[2] انظر: الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، كتاب الحدود، باب: حد الخمر، ج٣، ص ١٥٣.

[3] البخاري، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، حديث: (٦٣٩٧).

الفصل الخامس

إشارات الإمام البخاري إلى المتون المختصرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فوائد إخراج البخاري للمتون المختصرة.

المبحث الثاني: تنبيهات الإمام البخاري إلى المتون المختصرة.

المبحث الثالث: تنبيهات الإمام البخاري إلى المتون التي اختصرها.

المبحث الأول

فوائد إخراج البخاري للمتون المختصرة

أخرج الإمام البخاري كثيراً من الأحاديث المختصرة في جامعه الصحيح، وقد كان لإخراجه لهذه المتون فوائد حديثية وفقهية اعتنى العلماء بالإشارة إليها؛ لما لها من أهمية ظاهرة في بيان دقة الإمام البخاري وبراعته في تصنيف جامعه الصحيح، وفيما يلي استعراض هذه الفوائد.

المطلب الأول

نفي الشبهة عن رواة الحديث

ذكر محمد بن طاهر المقدسي أن الإمام البخاري يكرر الأحاديث لفوائد كثيرة: منها أن بعض الرواة ربما روى الحديث تاماً ورواه بعضهم مختصراً، فيرويه ـ البخاري ـ كما جاء ليزيل الشبهة عن ناقليها.[١]

والظاهر أن هذه الشبهة المراد نفيها عن رواة الحديث هي شبهة الإدراج في المتون، أو نسيان بعض المتن لقلة ضبط الراوي وكثرة غلطه.

قال الخطيب البغدادي: " وإن خاف من روى حديثاً على التمام إذا أراد روايته مرة أخرى على النقصان لمن رواه له قبل تاماً أن يتهمه بأنه زاد في أول مرة ما لم يكن سمعه، أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه، وجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه؛ لأن في الناس من يعتقد في راوي الحديث كذلك أنه ربما زاد في الحديث ما ليس منه، وأنه يغفل ويسهو عن ذكر ما هو منه، وأنه لا يؤمن أن يكون أكثر حديثه ناقصاً مبتوراً، فمتى ظن الراوي اتهام السامع منه بذلك وجب عليه نفيه عن نفسه".[٢]

فعندما يكرر الإمام البخاري الحديث مختصراً وتاماً من طرق متعددة عن شيخ معين، ينفي بذلك تهمة نسيان ذلك الشيخ لبعض الحديث، أو إدراجه ما ليس منه فيه، فتحمل تلك

---

[1] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص١٥.

[2] الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ج١، ص١٩٣.

الروايات المختصرة على أن الشيخ رواه مرة تاماً، ومرة مختصراً، أو أنه رواه تاماً واختصره بعض تلامذته.

إلا أن البخاري لم يصرح في جامعه بإرادة نفي الشبهة عن رواة الحديث، من خلال تكراره للحديث تاماً ومختصراً، وإنما استفاده محمد بن طاهر المقدسي من خلال النظر في تلك الأحاديث المكررة، لا سيما تلك التي كررها البخاري في الباب نفسه.

ولم يجد الباحث من ذكر لتلك القاعدة أمثلة تطبيقية، ويمكن أن يستشهد لها بما يأتي:

أولاً: ما أخرجه الإمام في باب: (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة)، حيث قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ t :

((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e رَكِبَ فَرَساً فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، قَالَ أَنَسٌ y: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**).[١]

ثم كرره في الباب نفسه من طريق الليث بن سعد عن الزهري فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ t أَنَّهُ قَالَ:

((**خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ e عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: إِنَّمَا الإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**)).[٢]

فمن الملاحظ أن الطريق الأولى ليس فيها ذكرٌ لإيجاب التكبير المترجم له، بخلاف الطريق الثانية، وهذا ما دعا الإسماعيلي للاعتراض على إخراج البخاري للطريق الأولى في هذا الباب، إذ ليس فيها ذكر للتكبير.[٣]

وأجيب: بأن مراد البخاري أن يبين أن حديث أنس t من الطريقين واحد، اختصره شعيب، وأتمه الليث، واحتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها بإخبار أنس t له[٤].

وفي ذلك إشارة منه إلى أن الزهري قد روى هذه الحديث تاماً وذكر فيه تكبيرة الإحرام، إلا أن بعض الرواة عنه قد اختصروا المتن فسقوه دون ذكر تلك التكبيرة، ويشهد لذلك أن سفيان ابن عيينة قد تابع الليث بن سعد فرواه عن الزهري تاماً بذكر تكبيرة الإحرام.[١]

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب: صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، حديث:(٦٩٩).

(2) **المصدر نفسه**، كتاب: صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، حديث: (٧٠٠).

(3) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٤٥٥.

(4) انظر: **المصدر نفسه**، ج٢، ص٤٥٥.

والظاهر أن الذي اختصره هو الزهري، وليس شعيباً، فإن الإمام مالك قد تابع شعيباً فرواه عن الزهري مختصراً فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ t : ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**)).[٢]

والإمام الزهري ممن يجيزون الرواية بالمعنى[٣] فلا يبعد أن يختصر الحديث أيضاً، فالظاهر أنه هو الذي حدَّث به مالكاً وشعيباً مختصراً، وحدَّث به الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة متقصاً، فزالت بذلك شبهة عدم حفظ الزهري لهذا المتن، وشبهة إدراج الليث بن سعد للفظة: ((**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**)). واستقام بذلك احتجاج الإمام البخاري بهذه اللفظة في إيجاب تكبيرة الإحرام.

ثانياً: ما أخرجه في باب: (ذكر الملائكة) من حديث أنس بن مالك y قال: " **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ** ".

فقد أسنده البخاري من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي، وإسحاق بن راهويه فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ y قال: " **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ** ".[٤] ثم عقَّبَ عليه بقوله:" **زَادَ مُوسَى: (مَوْكِبَ جِبْرِيلَ)** ".

وقد أسنده أيضاً في باب مرجع النبي e من الأحزاب فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَنَسٍ y قَالَ: ((**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ ــ مَوْكِبَ جِبْرِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ــ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ e إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ**)).[٥]

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، حديث: (٧٧٢). وفي باب صلاة القاعد، حديث: (١٠٦٣)، مثله.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب: الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث: (٦٥٧).

[3] روي عن الزهري أنه قال: "إذا أصبت المعنى فلا بأس". الخطيب، **الجامع الأخلاق الراوي**، حديث: (١٠٩٦).

[4] البخاري، **الصحيح**، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث: (٣٠٤٢).

[5] **المصدر نفسه**، كتاب المغازي، باب مرجع النبي e من الأحزاب، حديث: (٣٨٩٢).

فاستفيد من ذكر تلك الزيادة التنبيه على ثبوتها في هذا الحديث، وأن رواية إسحاق بن راهويه مختصرة، فانتفت بذلك شبهة الإدراج في رواية موسى بن إسماعيل، لا سيما وأن وهب بن جرير ابن حازم،[١] وعبد الرحمن بن مهدي قد تابعاه على هذه الزيادة.[٢]

[1] أحمد بن حنبل، **المسند**، حديث: (١٣٢٥٢). ولفظه: ((**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ مَوْكِبِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام سَاطِعًا فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ حِينَ سَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ**)). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[2] البزار، **المسند**، حديث: (٦٧٩٥). من طريق يحيى بن معين، و محمد بن بشار كلاهما عن ابن مهدي، ولفظه: ((**كأني أنظر إلى غبار ــ موكبَ جبريل e ساطعاً ــ في بني غنم، وهُو يريد بني قريظة**)). إسناده صحيح.

المطلب الثاني
التنبيه على اتصال الإسناد

اختصار المتن إن كان جزئياً فلا أثر له على إسناد الحديث؛ لأن العلة قد تقع في المتن فتقدح فيه دون إسناده،[١]

وبناء على ذلك فإن المتن إن كان معلولاً بالاختصار الجزئي فلا يستلزم ذلك الحكم على إسناده بالضعف؛ ولذا فإن المحدثين قد يحكمون لإسناد الحديث بالصحة أو الحسن مع أنَّ المتن لا يصح لكونه شاذاً أو معللاً.[٢]

بخلاف الاختصار الكلي الذي يؤدي إلى تغيير معنى الحديث، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي إن غلب عليه، فيعلل الإسناد به.[٣]

فإن كان في إسناد المتن المتقصى مدلس لم يصرح بالسماع، أو راوٍ لم يُعلم لقاؤه لمن روى عنه بالعنعنة، أو كان فيه انقطاعاً، أو راوٍ مبهم أو مهملٍ ونحوه، وكان في إسناد المتن المختصر جزئياً فائدة تعيين ذلك المبهم، أو تمييز المهمل، أو تصريح ذلك المدلس بالسماع أو اللقاء بين الرواة، فإن إسناد المتن المختصر يعضد إسناد المتن المتقصى؛ لأنهما في الأصل حديث واحد، اتحدا في المخرج وإن اختلفا بالزيادة والنقصان.

ومثال ذلك ما أخرجه مختصراً في باب قول النبي e: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج). فقال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (يعني: حفص ابن غياث النخعي)، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

((**كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَوَا فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ e: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**)).[٤]

---

[1] ابن حجر، **النكت**، ج٢، ص٧٤٨.

[2] ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص٢٠.

[3] انظر: ابن حجر، **النكت**، ج٢، ص٧٤٨.

[4] البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب قول النبي e: ((**من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر أحصن للفرج**)). وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، حديث: (٤٧٧٨).

فمن الملاحظ أن البخاري قد أخرج رواية حفص بن غياث عن الأعمش وليس فيها ذكر لما ترجم له من كون الزواج أغض للبصر وأحصن للفرج.

بينما وقعت هذه الزيادة عنده من رواية أبي حمزة عن الأعمش في باب: (الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة)، حيث قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

((**بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ y فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ e فَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**)).[١]

وبناء على ذلك فإن الرواية الأولى جاءت مختصرة اختصاراً جزئياً، لم يذكر فيها فائدة التزويج في حفظ الفرج وغض البصر، إلا أنه قد وقع في إسنادها تصريح الأعمش (سليمان بن مهران) بسماع هذا الحديث من شيخه إبراهيم النخعي، بينما جاءت الرواية المتقصاة بالعنعنة بينهما.

قال ابن حجر: " ثبتت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق سليمان ابن مهران الأعمش بهذا الإسناد وكذا ثبت بإسناده الآخر في الباب الذي يليه،[٢] ويغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ شيخ البخاري فيه، وإنما آثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث؛ فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة ".[٣]

وما ذكره ابن حجر تعليل جيد؛ لأن البخاري من عادته عند تكراره للحديث أن لا يخليه من فائدة ترجع إما للمتن أو الإسناد أو كليهما.[٤] وفي هذا الموضع ظهرت فيه فائدة اتصال هذا

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، حديث: (١٨٠٦).

[2] **المصدر نفسه**،كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم،حديث:(٤٧٧٩).من طريق عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قال:حَدَّثَنَا أَبِي،حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ:حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:((**دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ e شَبَابًا لا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ e :يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ،فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ،وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**)).

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص١٠٩.

[4] ابن حجر، **هدي الساري**، ص١٧.

الحديث لتصريح سليمان بن مهران الأعمش بسماع هذا الحديث من شيخه إبـــراهيم بـــن يزيـــد النخعي، والأعمش ممن وصف بالتدليس كما وصفه الكرابيسي، والنسائي، والدارقطني.[١]

[1] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني (٨٥٢هـــ/١٤٤٨م)، **تعريف أهل التقـــديس بمراتـــب الموصوفين بالتدليس**، تحقيق: عاصم بن عبد الله القيرواني، الأردن، مكتبة المنار، (ط١)، ترجمة: (٥٥).

المطلب الثالث

الإشارة إلى أصل الحديث

من عادة الإمام البخاري أنه يخرج الحديث المختصر ويترجم له بفائدة ليست موجودة فيه، ثم يسوق عقبها الرواية المتقصاة لتلك اللفظة، إشارة منه إلى أن كلا المتنين أصلهما واحد، وأنه ينبغي أن يفهم المختصر منهما في نطاق المتقصى.

ومثال ذلك:

أولاً: ما أخرجه في باب: (الصلاة في كسوف القمر) من حديث أبي بكرة حيث قال: حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ y قَالَ: ((**انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ e فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**)).[١]

وهذا الحديث من طريق شعبة عن يونس بن عبيد العبدي مختصر، ليس فيه ذكْر للصلاة في كسوف القمر المترجم له، لا بالتنصيص ولا بالاحتمال.

إلا أنه ساق بعده هذا الحديثَ من طريق عبد الوارث عن يونس بالإسناد السابق، وفيه هذه الزيادة فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ t، قَالَ: ((**خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ e، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ، وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ e مَاتَ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ**)).[٢]

فأشعر من خلال ترجمته على كلا الطريقين بباب: (الصلاة في كسوف القمر)، بأن أصلهما واحد وإن وقع اختصار في أحدهما.

قال ابن حجر: " أورد فيه حديث أبي بكرة من وجهين مختصراً ومطولاً، واعترض عليه بأن المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال، والجواب أنه أراد أن يبين أن

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الكسوف، باب: الصلاة في كسوف القمر، حديث: (١٠١٣).

[2] **المصدر نفسه**، كتاب الكسوف، باب: الصلاة في كسوف القمر، حديث: (١٠١٤). وفي باب: الصلاة في كسوف الشمس، حديث: (٩٩٣). من طريق الطحَّان. وفي باب قول النبي e: (يخوف الله عباده بالكسوف)، حديث: (١٠٠١)، من طريق حماد بن زيد. وفي كتاب اللباس، باب: من جَرَّ إزاره من غير خُيَلَاء، حديث: (٥٤٤٨)، من طريق عبد الأعلى كلهم عن يونس، بالإسناد نفسه، وفيها تلك الزيادة.

المختصر بعض الحديث المطول، وأما المطول فيؤخذ المقصود من قوله: (**وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا**) بعد قوله: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ**).[١]

ثانياً: ما أخرجه في باب: (إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى)، مختصراً من حديث جابر بن عبد الله، حديث قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ t : ((**أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ e ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ**)).[٢]

ثم أخرجه في الباب نفسه من طريق غندر عن شعبة حيث قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ t قَالَ:

((**كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ e ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ e فَقَالَ: فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثَلاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو لا أَحْفَظُهُمَا**)).[٣]

فالطريق الأولى مختصرة ليس فيها الإشارة إلى ما ترجم به من تطويل معاذ بن جبل t للصلاة وانصراف الرجل منها، بخلاف الطريق الثانية ففيها التصريح بذلك، وفي إخراج البخاري لهذا الحديث من الوجهين مختصراً ومطولاً إشارة إلى أن أصلهما واحد وإن خلا الأول من تلك الزيادة بسبب اختصر الراوي لها.

قال ابن حجر: "والظاهر أن روايته عن شعبة مختصرة ... ولقائل أن يقول: إن مراد البخاري بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته، واستفاد بالطريق الأولى علو الإسناد، كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر".[٤]

والملاحظ أن الإمام البخاري يذكر الحديث المختصر أولاً ثم يعقبه بالحديث المتقصى.

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٥٤٧.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، حديث: (٦٦٨).

[3] **المصدر نفسه**، كتاب الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، حديث: (٦٦٩).

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢،ص١٩٣.

المطلب الرابع
إظهار موضع الشاهد من الحديث

من فوائد إخراج البخاري للمتون المختصرة التنبيه على موضع الشاهد منها، دون أن يتشتت الذهن في معرفة وجه الدلالة من الحديث على المسألة المترجم لها.

فالحديث المختصر إنْ أحْتُجَّ به في غير المعنى المختصر منه فلا محذور فيه، وكذلك الحال إن أُحْتُجَّ به في المعنى المختصر منه إن سبق التنبيه إلى ذلك الجزء المختصر؛ لأن الإسناد في كليهما واحد، وإنما وقع الاختصار في سياق المتن، فيحمل المختصر على المتقصى، ويفهم في نطاقه؛ لذا نلحظ كثرة إخراج البخاري للأحاديث المختصرة في جامعه، وإيرادها في الأبواب محتجاً بها على ما استنبطه من فائدة أو حكم شرعي.

ومثال ذلك:

أولاً: ما أخرجه في باب: (إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه)، حيث قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ y قَالَ:

((**ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ e رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَالَ: بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِه**)).[١]

ثم رواه مختصراً في باب: (صفة إبليس وجنوده)، فقال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ y قَالَ: ((**ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ e رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِه**)).[٢]

فمن الملاحظ أن البخاري أخرج كل طريق من طرق هذا الحديث في الباب الذي يناسبه، ففي الطريق الأولى زيادة قوله: (**مَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ**)؛ لذا أخرجها في باب: (إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه)، وأخرج الطريق الثانية المختصرة في باب (صفة إبليس وجنوده)، لعدم تعلق الفائدة بتلك اللفظة المختصرة.

والذي يدل على أن البخاري لم يختصر رواية عثمان بن أبي شيبة وإنما رواها كما سمعها، أن الإمام مسلماً قد أخرجها في صحيحه مختصرة عن عثمان بن أبي شيبة بالإسناد والمتن نفسه كما فعل الإمام البخاري.[٣]

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب الكسوف، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، حديث: (١٠٩٣).

(2) **المصدر نفسه**، كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، حديث: (٣٠٩٧).

(3) مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، حديث: (١٨٥٣). فقال: ولفظه: ((**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِى أُذُنَيْهِ. أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِه**)).

ثانياً: ما أخرجه في باب: (زيارة القبور)، فقال: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَــنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ **y** قَالَ: ((**مَرَّ النَّبِيُّ e بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْــبِرِي، قَالَــتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ e، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ e فَلَــمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**)).[١]

ثم أخرجه مختصراً من طريق محمد بن بشار في باب: (الصبر عند الــصدمة الأولــى)، حيث قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا **y** عَــنْ النَّبِيِّ **e** قَالَ: ((**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**)).[٢]

فأخرج الإمام البخاري الطريق الأولى في الباب الذي يناسبها لما فيه من زيادة ذكر مرور النبي **e** بامرأة تبكي عند قبر، وأخرج الطريق الثاني في باب: (الصبر عند الصدمة الأولى) لما فيها من الاقتصار على موضع الشاهد لما ترجم به.

والذي يدل على أن الإمام البخاري لم يختصر هذا الحديث أيضاً، أن الإمــام مــسلماً قــد أخرجه مختصراً عن محمد بن بشار بالإسناد والمتن نفسه.[٣]

فظهر أن الإمام البخاري قد انتقى لكل باب ما يناسبه من الأحاديث المختصرة المتــضمنة للفوائد والأحكام التي ضمنها تراجمه، دون أن يضطر إلى اختصار المتن بنفــسه، وهــذا إن دل على شيء إنما يدل على غزارة فقهه ودقة منهجه، وسعة روايته واطلاعه، حتى ينتقي الروايــة التي تناسب الترجمة من بين بقية الروايات دون أن يــضطر إلــى التــصرف فــي أي منهــا بالاختصار.

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، حديث: (١٢٢٣).

[2] **المصدر نفسه**، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى، حديث: (١٢٤٠).

[3] مسلم، **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عنــد الــصدمة الأولــى، حــديث: (٢١٧٨)، ولفظه:((**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**)).

المطلب الخامس

بيان اختلاف الرواية بالزيادة والنقصان من ألفاظ المتن

من فوائد إخراج البخاري للأحاديث المختصرة التنبيه على اختلاف الرواة في زيادة بعض الألفاظ في المتون، فيذكر الحديث على الوجهين، ويترك فهم المقصود للقارئ.

<u>**ومن أمثلة ذلك**</u>:

أولاً: حديث نافع عن ابن عمر **t** في صدقة الفطر: ((**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ e صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ**)).[١] زاد فيه الإمام مالك **t** لفظ: (**مِنْ الْمُسْلِمِينَ**).[٢] فرواه البخاري أولاً من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه نافع بزيادة: (**مِنْ الْمُسْلِمِينَ**).[٣] ثم رواه في باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين)، من رواية الإمام مالك **t** بالزيادة أيضاً.[٤]

ثم رواه في باب: (صدقة الفطر صاعاً من تمر)، عن الليث عن نافع بدون تلك الزيادة،[٥] ثم رواه في باب: (الصدقة قبل العيد)، من رواية موسى بن عقبة عن نافع بدون الزيادة،[٦] ثم رواه في باب: (صدقة الفطر على الحر والمملوك)، من طريق أيوب دون تلك الزيادة أيضاً،[٧] ثم في باب: (صدقة الفطر على الصغير والكبير)، من طريق عبيد الله قال حدثني نافع دونها أيضاً.[٨]

فأشعر بذلك أن الزيادة من الإمام مالك **t** لم يتابع عليها إلا من رواية عمر بن نافع عن نافع مما صح عند البخاري، وأشار إلى ترجيح الزيادة بترجمته بها في قوله: (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين)، في حين لم يعارضها بأخرى عند عدم الزيادة، ومنه يؤخذ مذهب الإمام البخاري في زيادة الثقة.[٩]

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير، حديث: (١٤٤١). ومسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث: (٢٣٢٦).

[2] مالك، **الموطأ**، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، حديث: (٧٧٣).

[3] البخاري، **الصحيح**، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، حديث: (١٤٣٢).

[4] **المصدر نفسه**، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث: (١٤٣٣).

[5] **المصدر نفسه**، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر، باب:صدقة الفطر صاعا من تمر،حديث:(١٤٣٦).

[6] **المصدر نفسه**، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد، حديث: (١٤٣٨).

[7] **المصدر نفسه**، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، حديث: (١٤٤٠).

[8] **المصدر نفسه**، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، حديث: (١٤٤١).

[9] عتر، **الإمام الترمذي**، ص١٣١.

ثانياً: ما أخرجه في باب: (كم اعتمر النبي e)، من طريق منصور بـن المعتمـر، عَـنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ((**دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلاةَ الـضُّحَى قَـالَ: فَـسَأَلْنَاهُ عَـنْ صَلاتِهِمْ فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ e قَالَ: أَرْبَعًـا، إِحْـدَاهُنَّ فِـي رَجَـبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ e اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَـا اعْتَمَـرَ عُمْرَةً إِلا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ**)).[١]

ثم ساق بعده حديث عطاء عن عروة بن الزبير مختصراً، حيث قال: حَدَّثَنَا أَبُـو عَاصِـمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

((**سَأَلْتُ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ e فِي رَجَبٍ**)).[٢]

وقد اعترض الإسماعيلي على إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال: (هـذا الحـديث لا يدخل في باب: (كم اعتمر)، وإنما يدخل في باب: (متى اعتمر).[٣] وقد أجاب عنه ابن حجر بأن غرض الإمام البخاري الطريق الأولى، وإنما أورد هذه الطريق لينبه على الخلاف فـي الـسياق).[٤]

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الحج، أبواب العمرة، باب: كم اعتمر النبي e، حديث: (١٦٨٥).

[2] **المصدر نفسه**، كتاب الحج،أبواب العمرة، باب: كم اعتمر النبي e، حديث:(١٦٨٦).ومسلم،**الصحيح**، كتـاب الحج، باب:بيان عدد عمر النبي e وزمانهن، حديث:(٣٠٩٥)، مطولا من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عـن ابْنُ جُرَيْجٍ، ولفظه: ((**كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ - قَالَ – فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ e فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ:أَيْ أُمَّتَاهُ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ:وَمَا يَقُولُ. قُلْتُ:يَقُولُ:اعْتَمَرَ النَّبِيُّ e فِي رَجَبٍ.فَقَالَتْ:يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلاَّ وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ: لاَ وَلاَ نَعَمْ. سَكَتَ**)).

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٦٠١.

[4] **المصدر نفسه**، ج٣، ص٦٠١.

المطلب السادس

طلب الإسناد العالي

طلب العلو في الإسناد من الأمور التي يتنافس فيها أهل الحديث؛ وذلك لأن الحديث العالي تقلُّ الوسائط فيه بين الرواي وبين النبي **e**، وكلما قلتَّ الإحالات والوسائط كان احتمال عدم الخطء فيه أكبر، فربما أخرج البخاري في تراجمه حديثاً مختصراً ليس فيه ذكر لما ترجم له لكون إسناده عالياً، إلا أنه في الغالب يخرج أيضاً الحديث المطول بإسناده النازل عقب ذلك الحديث المختصر.

ومثال ذلك ما أخرجه في باب: (إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة؛ فخرج فصلى)، مختصراً من حديث جابر بن عبد الله **t**، حديث قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **t**:

((**أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ e ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ**)).[١]

ثم أخرجه في الباب نفسه من طريق غندر عن شعبة حيث قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ **t** قَالَ:

((**كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ e ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ e فَقَالَ: فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثَلاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو لا أَحْفَظُهُمَا**)).[٢]

فالطريق الأولى مختصرة، ليس فيها الإشارة إلى ما ترجم به من تطويل معاذ بن جبل **t** للصلاة، وانصراف الرجل منها، بخلاف الطريق الثانية ففيها التصريح بذلك، وفي إخراج البخاري لهذا الحديث من الوجهين مختصراً ومطولاً إشارة إلى أن أصلهما واحد، وإن خلا الأول من تلك الزيادة بسبب اختصر الراوي لها.

قال ابن حجر: "والظاهر أن روايته عن شعبة مختصرة ... ولقائل أن يقول: إن مراد البخاري بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته، واستفاد بالطريق الأولى علو الإسناد، كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر".[٣]

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، حديث: (٦٦٨).

[2] **المصدر نفسه**، كتاب الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، حديث: (٦٦٩).

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص١٩٣.

وقال ابن رجب: " خرَّجه عالياً مختصراً، ثُمَّ خرَّجه بتمامه نازلاً، وفــي ســياقه موضــع الاستدلال بِهِ عَلَى مَا بوب عَلِيهِ، وَهُوَ: انصراف الرَّجُلُ لما قرأ معاذ بسورة ".[1]

ففي تقديم البخاري للطريق العالية مع كونها مختصرة، وتأخير الرواية النازلة مع اشتمالها على الحكم المترجم له، إشارة إلى أهمية طلب العلو، لا سيما وأن أصل الحديثين واحد.

[1] ابن رجب، **فتح الباري**، ج٤، ص٢٠١.

المطلب السابع
انتفاء العلة في الحديث المختصر

العلة: سبب غامض يقدح في الحديث الذي ظاهره الصحة[١]، وقد اشترط البخاري إخراج الأحاديث الصحيحة، فربما أخرج الحديث المختصر وانقاه لخلوه من العلل، وأعرض عن الحديث المطول لكون معلولاً.

ومثال ذلك:

أولاً: ما أخرجه عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ t قَالَ: ((**مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ e فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ e: إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**)).[٢]

قال البيهقي: " والذي روي عن ابن شهاب الزهري، في قصة جبير بن مطعم t :

((**وكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ e غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِى قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ e مَا كَانَ النَّبِيُّ e يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ**)).[٣]

---

(1) ابن الصلاح، **علوم الحديث**، النوع الثامن عشر: المعلل، ص ٥٢. ابن حجر، **النكت**، ج٢، ص ٧١٠. السخاوي، **فتح المغيث**، ج١ ،ص ٢٢٧. الزركشي، **النكت**، ج١ ،ص ١٠٣. السيوطي، **تدريب الراوي**، النوع الثامن عشر: المعلل، ج١، ص ٢٥٢. القاسمي، **قواعد التحديث**، ص ١٠٧.

(2) البخاري، **الصحيح**، كتاب الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي e لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر، حديث: (٢٩٧١). وفي المناقب، باب: مناقب قريش، حديث: (٣٣١١)، من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل عن ابن شهاب بالإسناد السابق، بلفظ: ((**مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ e: إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**)). وفي المغازي، باب غزوة خيبر، حديث: (٣٩٨٩)، من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب بلفظ: ((**مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ e فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ فَقَالَ: إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ النَّبِيُّ e لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا**)).

(3) أبو داود، **السنن**، كتاب الخراج، باب فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمُسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، حديث: (٢٩٨٠). وصححه الألباني. والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب قسم الفيئ والغنيمة، باب: سهم ذي القربى من الخمس، حديث: (١٣٣٤٠). وأحمد، **المسند**، حديث: (١٦٨٢٨). وقال الأرنؤوط: صحيح على شرط الشيخين، كلهم من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري.

فهو منقطع من الحديث من قول الزهري، رواه محمد ابن يحيى الذهلي عن أبي صـــالح، عن الليث، عن يونس، عن الزهري من قول علي".[١]

قال ابن حجر: " وزاد أبو داود في رواية يونس بهذا الإسناد: ((**وكان أبـــو بكـــر يقـــسم الخمس نحو قسم رسول الله e غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله e، وكان عمر يعطيهم منه، وعثمان بعده**))، وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع حديث الزهري أنها مدرجة مـــن كـــلام الزهري، وأخرج ذلك مُفَصَّلاً من رواية الليث عن يونس؛ وكأن هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس ".[٢]

يظهر من كلام ابن حجر أن هذه الزيادة ثابتة في رواية البخاري لهذا الحديث عن يونس، وأنه من المحتمل أن يكون البخاري حذفها لكونها مدرجة.

إلا أن البخاري قد أخرج هذا الحديث ــ كما سبق ــ من طريقين: طريق عقيل، وطريـــق يونس كلاهما عن الزهري دون تلك الزيادة، فأما طريق عقيل فقد اتفق الرواة عنه علـــى عـــدم ذكر تلك الزيادة،[٣] وأما طريق يونس فقد اختلف الرواة عنه في ذكر تلك الزيادة وعدمها، فرواه الليث ابن سعد،[٤] وعبد الله بن وهب،[٥] ونافع بن يزيد،[٦] عنه دون تلك الزيادة.

ورواه عبد الله بن المبارك،[٧] وعثمان بن عمر،[٨] عنه، فزادا فيه:

((**وكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ e غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُـــنْ يُعْطِـــى قُرْبَـــى رَسُولِ اللَّهِ e مَا كَانَ النَّبِيُّ e يُعْطِيهِمْ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِـــيهِمْ مِنْـــهُ وَعُثْمَـــانُ بَعْدَهُ**)).

---

(1) البيهقي، **السنن الصغير**، ج٨ ،ص ١١٨.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص ٢٤٥.

(3) البخاري، **الصحيح**، كتاب الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، حديث: (٢٩٧١). وابن زنجويه، حميد بن مخلد (٢٥١هـــ/٨٦٥م)، **كتاب الأموال**، تحقيق: (شاكر ذيب فيَّاض)، الرياض، مركـــز الملـــك فيـــصل للبحوث والدراسات الإسلامية، دون سنة نشر، دون طبعة، حديث: (١٢٤٢).

(4) البخاري، **الصحيح**، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث: (٣٩٨٩)، والبيهقي، **السنن الصغرى**، كتـــاب الجزية، باب: قسم الفيء والغنيمة، حديث: (٣٠٠٤). من طريق عبد الله بن عبد الواحد عن يحىيى بـــن بكيـــر، عن الليث عن يونس.

(5) ابن حبان، **الصحيح**،كتاب الزكاة، باب:مصارف الزكاة، حديث:(٣٢٩٧).قال الأرنؤوط:إسناده علـــى شـــرط مسلم.

(6) النسائي، **السنن الصغرى**، كتاب قسم الفيئ، حديث: (٤١٣٦). وصححه الألباني.

(7) سبق تخريجه ص١٨٢، حاشية: (٣).

(8) أبي داود، **السنن**، كتاب الخراج، باب: فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمُسِ، حديث: (٢٩٨١)، وصححه الألباني.

بينما روى عبد الله بن صالح هذه الزيادة عن الليث بن سعد عن يــونس منفــصلة عــن الحديث من قول الزهري.(١)

والظاهر من تتبع تلك الروايات أن البخاري قد أخرج هذا الحديث من طريق عقيل الــذي لم يُخْتلف عليه بحذف تلك الزيادة، وأخرجه من طريق يونس، من رواية يحيى بن بكيــر عــن الليث عنه والتي لم تُذكر فيها تلك الزيادة، وتابع البخاري عليها عبيد الله بن عبد الواحد فروهــا عن يحيى ابن بكير عن الليث عن يونس دون تلك الزيادة أيضاً(٢)؛ مما يرجح عــدم اختــصار البخاري لها، وأنه انتقها لخلوها من علة الإدراج.

ثانياً: ما أخرجه في باب: (ما يقرأ في ركعتي الفجر) حيث قال: حَـدَّثَنَا عَبْـدُ اللَّــهِ ابْـنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَــتْ: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ e يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَــيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**)).(٣)

قال ابن رجب: " رواه مالك، عن الزهري، ولفظه: أن النَّبيّ e ((**كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُــؤَذِّنُ، فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**)). خرجه مسلم، وخرجه البخاري فيما بعد، في: (ما يقرأ فــي ركعتــي الفجر) مختصراً، ولفظه: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ e يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُــمَّ يُــصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**)). كذا خرّجه عن عبد الله بن يوسف عــن مالــك، وكــذا خرّجه الترمذي وغيره من طريق مالك، واسقط البخاري منه: ذكر: (الاضــطجاع)؛ لأن مالكــاً خالف أصحاب ابن شهاب فيه، فإنه جعل الاضطجاع بعد الوتر، وأصحاب ابــن شــهاب كلهــم جعلوه بعد ركعتي الفجر، وهذا مما عدَّه الحفاظ من أوهام مالك، منهم: مسلم في (كتاب التمييــز)، وحكى أبو بكر الخطيب مثل ذلك عن العلماء، وحكاه ابن عبد البر عن أهل الحديث(٤) ".(٥)

---

[1] ابن زنجويه، **الأموال**، حديث: (١٢٤٦). بلفظ: ((**كان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله e، غير أنه لم يعط قربى رسول الله e كما كان رسول الله e يعطيهم**)). من طريق عبد الله بن صالح عــن الليــث بــه. وإسناده ضعيف للانقطاع بين ابن شهاب وأبي بكر t .

[2] سبق تخريجه، ص١٨٣، حاشية: (٤).

[3] البخاري، **الصحيح**، كتاب الكسوف، أبواب التطوع، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، (١١١٧).

[4] ابن عبد البر، **الاستذكار**، كتاب صلاة الليل، باب: صلاة النبي e في الوتر، ج٥، ص٢٢٨، حديث: (٢٣٢).

[5] ابن رجب، **فتح الباري**، ج٦ ،ص ٢١٧.

هذا ما ذكره ابن رجب، والظاهر أنه قد دخل عليه حديثٌ في حديثٍ، فإن رواية البخـاري عن مالك هي من رواية هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهـا، وافقه عليها أبو داود[1]، والنسائي[2]، وأحمد[3]، وليس فيها ذكر (الاضطجاع).

وكذلك هي موجودة في الموطأ ولفظها: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ e يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَـلاثَ عَـشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**)).[4]

وأما الرواية التي انتقدت على الإمام مالك t فهي من روايته عن ابن شـهاب الزهـري، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، ليس فيها ذكرٌ لهشام بن عروة، ولفظها: ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**)).[5] وفيها ذكر الاضطجاع بعد الوتر.

فظهر مما سبق أن البخاري لم يختصر لفظة (الاضطجاع) من حديث مالك، وإنمـا رواه من طريق أخرى عن مالك ليس فيه ذكر الاضطجاع، وهذا يدل على تبحره في علم العلل، حيث أخرجه من طريق أخرى عن مالك ليس فيها ذكر الاضطجاع المختلف في تقديمه وتأخيره علـى صلاة الوتر، فانتقى ما خلا من العلة، وأدخله في باب لا تعلق له بالاضطجاع مطلقاً.

---

[1] أبو داود، **السنن**، حديث: (١٣٤١)، من طريق عبد الله بن مسلمة الْقَعْنَبِىُّ عن مالك، ولفظه: ((**كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ e يُصَلِّى بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّى إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**)).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، حديث: (٤٢٠)، من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك، ولفظه: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ e يُصَلِّى بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّى إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**).

[3] أحمد، **المسند**،حديث:(٢٥٤٨٦)، من طريق ابن مهدي، عن مالك، ولفظه:((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ e يُصَلِّى بِاللَّيْـلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّى إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**)). قال الأرنؤوط: إسناده صـحيح علـى شرطهما.

[4] مالك، **الموطأ**، كتاب صلاة الليل، باب: صلاة النبي e في الوتر، حديث: (٣١٦).

[5] البخاري، **الصحيح**، كتاب الصلاة، أبواب التهجد، باب: طول السجود فـي قيـام الليـل، حـديث: (١٠٧١). ومسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي e في الليل، حديث: (١٧٥١).

المبحث الثاني

تنبيهات الإمام البخاري إلى المتون المختصرة

من المعلوم أن ليس كل حديث وقع فيه اختصار في الجامع الصحيح ينسب اختصاره للإمام البخاري، بل إن كثيراً من تلك الأحاديث المختصرة قد ساقها البخاري كما سمعها من شيوخه دون أن يتصرف في متونها، وإنما وقع الاختصار ممن فوقه من الرواة.

قال محمد بن طاهر المقدسي: " ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة، ويرويها بعضهم مختصرة، فيوردها كما جاءت؛ ليزيل الشبهة عن ناقليها ".[١]

وقد نبه القاضي عياض إلى أسباب وجود الاختلاف بالزيادة أو النقص في متون الصحيحين فقال: " وهذا فن من علوم الحديث باب كبير، وضرب في هذه الأصول كثير لا سيما في الصحيحين، فمنه ما هو وهم من بعض الرواة عنهم، ومنه ما هو ممن فوقهم ممن نبهنا عليه وتقدمنا غيرنا من الحفاظ المتقدمين إلى التنبيه عليه ممن هو، ومنه ما قصر المصنف مقتصراً على التنبيه على بقية الحديث بذكر حرف منه وطرف من جملته ".[٢]

وقد استعمل الإمام البخاري عبارات واضحة، وإشارات لطيفة تنبه إلى وقوع الاختصار في بعض المتون، فمنها ما يرشد إلى أن فلاناً اختصره، ومنها ما يرشد إلى وقوع الاختصار في المتن دون تحديد فاعله، وهذه العبارات والإشارات لها أهمية كبيرة في بيان منهجية البخاري في الاستدلال بالأحاديث المختصرة، واستنباطه للأحكام والفوائد منها، والتي أودعها تراجم أبوابه، منبهاً فيها إلى اختياراته الفقهية.

وسوف نتناول في هذا المبحث العبارات والإشارات التي استعملها البخاري في بيان تصرف بعض الرواة باختصار جملة من المتون.

---

[1] ابن حجر، **هدي الساري**، ص١٥.

[2] القاضي عياض، **مشارق الأنوار**، ج٢، ص٣٧٩.

المطلب الأول

عبارات البخاري الدالة على وقوع الاختصار في المتن

استعمل الإمام البخاري عباراتٍ واضحةٍ دالَّةٍ على وقوع الاختصار في بعض المتون، بحيث نبه إلى الاختلافات بين المتون في الزيادة والنقصان، فتارة يتأكد لديه ثبوت الزيادة في بعض المتون فيصرح بكون ما قابلها من الروايات مختصر، وتارة يرى رجحان تلك الزيادة فيشير بعبارة لطيفة إلى أن فلان زاد كذا وكذا، وتارة أخرى يغلب على ظنه ثبوت تلك الزيادة مع كون عدمها محتملاً أيضاً، فيشير إلى أن فلان لم يذكر كذا وكذا، وفي جميع ذلك يرى البخاري اعتماد تلك الزيادات في استنباط الأحكام والفوائد منها، ويظهر ذلك جلياً في تراجم أبوابه التي يستفيد بعضها من تلك الزيادات التي رَجَحَ ثبوتها عنده، وسوف نتناول تلك العبارات ضمن فرعين.

الفرع الأول: التصريح بلفظ الاختصار:

كثيراً ما نجد الإمام البخاري يروي حديثاً من طريق أحد الرواة ثم يشير إلى طريق أخرى متحدة معها في المخرج، منبهاً على ما فيها من الفوائد بعبارات لطيفة يدركها أهل هذا العلم.

ومن ذلك أنه صرَّح في بعض الأحاديث بأنها مختصرة دون تحديد مُخْتَصِرِهَا، كما صرح في غيرها بأن بعض الرواة قد اختصروها.

فمثال ما صرح فيه بلفظ الاختصار دون تحديد فاعله، حديث مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عن نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ t : ((**أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّه إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِه قِيمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلكَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ e**)).[١]

قال البخاري عقبه: " وَرَوَاهُ اللَّيْثُ،[٢] وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ،[٣] وَابْنُ إِسْحَاقَ،[٤] وَجُوَيْرِيَةُ[١]

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، حديث: (٢٣٨٩).

[2] مسلم، **الصحيح**، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث: (٣٨٤٤). ولم يسق لفظه ونبه على أن الليث لم يذكر هذه الزيادة في حديثه، والنسائي، **السنن الكبرى**، كتاب ما قذفه البحر، كتاب ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه، حديث: (٤٩٥٢).

[3] مسلم، **الصحيح**، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث: (٣٨٤٤) ولم يسق لفظه ونبه على أن الليث لم يذكر هذه الزيادة في حديثه. ووصلها أبو نعيم في مستخرجه بلفظ: ((**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا فِي مَمْلُوك وَكَانَ لِلَّذِي عَتَقَ مَبْلَغ ثَمَنه فَقَدْ عَتَقَ كُلّه**)). انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص١٥٥.

[4] أبو عوانة، **المسند**، حديث: (٤٧٥٠). ولفظه: ((**من أعتق شركه في عبد مملوك فعليه نفاذه منه**)).

وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ،[٢] وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ،[٣] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ e مُخْتَصَراً ".

ومثال ما صرح فيه بلفظ الاختصار مع تحديد فاعله ما رواه من طريق صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ t أَنَّ النَّبِيَّ e قَالَ: ((**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا**)).[٤] فقال الإمام البخاري عقبه: " اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ".[٥]

وكذلك نص على اختصار جماعة من المحدثين للمتون كمسدد،[٦] وشعبة،[٧] وحماد ابن سلمة،[٨] وأبي داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق الباهلي.[٩]

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، حديث: (٢٥٠٣).

[2] مسلم، **الصحيح**، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث: (٣٨٤٤). جمع فيها بين أيوب ويحيى بن سعيد ولم يسق لفظها، ونبه إلى أنها موافقة لرواية مالك في ذكر هذا الحرف من الحديث، إلا أنهما قالا: لا ندري أهو شيء في الحديث، أو قاله نافع من قبله. وأحمد، **المسند**، حديث: (٥٤٧٤). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما. والنسائي، **سنن الكبرى**، كتاب العتق، باب: ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه، حديث: (٤٩٥٨)، ولفظه: قال رسول الله e: ((**من أعتق نصيباً في إنسان كُلِّفَ عتق ما بقي، فإن لم يكن عنده مال فقد جاز ما صنع**)). وأبو عوانة، **المسند**، في كتاب العتق والولاء، باب من أعتق شركا له في عبد، حديث: (٤٧٤٣). من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ولفظه: ((**من أعتق نصيباً له من إنسان كُلِّفَ عتق بقيته**)). وأخرجه من طريق جرير عن يحيى بن سعيد في نفس الباب، حديث (٣٨٣٢)، مختصراً، ولفظه:((**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ كُلِّفَ عِتْقَ مَا بَقِيَ**)). فكأن البخاري قد أشار إلى هذه الرواية المختصرة.

[3] مسلم، **الصحيح**، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث:(٣٨٤٤).

[4] البخاري، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، حديث: (٢٤٣).

[5] الطبراني، **المعجم الأوسط**،حديث:(٣٢١٨)،من طريق بكر بن سهل الدمياطي، ولفظه:((**أمرني جبريل أن أكبر، أو قال: أن قدموا التكبير**)). وأبي بكر الشافعي، **الغيلانيات**، حديث:(٨٨٩).ولفظه:((**أمرني جبريل أن أقدم الأكابر**)).

[6] البخاري، **الصحيح**، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، حديث: (٢٣٨٧).

[7] **المصدر نفسه**، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة، حديث: (٢٣٩٠) وقال: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة اختصره شعبة. وقال في موضع آخر: واختصره شعبة عن قتادة سمعت أنسا عن النبي e. وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، حديث: (٥٨١٥).

[8] **المصدر نفسه**، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، حديث: (٢٥٨٠)، وقال: رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله - أحسبه - عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي e اختصره.

[9] **المصدر نفسه**، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله، حديث: (٦١٤٢). وقال:اختصره أبو داود وعمرو.

وللبخاري منهج واضح، ومسلك مطرد في ترتب تلك الأحاديث في الأبواب، فتراه يتــرجم بالحكم أو الفائدة المستنبطة من تلك الزيادة في المتن، ثم يسوق الطريق المتضمن لتلك الزيـــادة، وينبه عقبها إلى أن بعض الرواة الذين اتحدوا مع راوي الزيادة في المخرج قد رووه مختصراً.

ومثال ذلك ما أسنده في باب: (رفع اليدين إذا قام من الركعتين)، من طريق عَبْدُ الأَعْلَى بْنِ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العَدَوِيُّ، عَنْ نَافِعٍ ((**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الــصَّلاةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَــامَ مِــنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ e**)).[١] قال البخاري عقبه: " **وَرَوَاهُ ابْــنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا** ".

ففي هذا الباب ترجم البخاري لرفع اليدين إذا قام من الركعتين، ثم ذكر حديث نـــافع عــن ابن عمر **t** وفيه: ((وإذا قام من الركعتين رفع يديه))، مستشهداً به للمسألة التـــي ذكرهـــا فـــي الترجمة.

ثم ذكر عقبه أن ابن طهمان رواه عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمــر **t** مختصراً ليس فيه تلك الزيادة، ولفظه عن ابن عمر **t** : ((**أَنَّهُ كَانَ يَرْفَــعُ يَدَيْــهِ حِــينَ يَفْتَــتِحُ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً مِنْ رُكُوعِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ e يَفْعَلُ ذَلِكَ**)).[٢] وكذا فعل في جميع المواضع التي صرح فيها بوقوع الاختصار، حيث ذكرهـــا عقــب الرواية المتقصاة.

ومن خلال تتبع تلك المواضع التي نص البخاري على كونها مختصرة، ودراستها يظهــر بأنَّه يستعمل طريقة التصريح بلفظ الاختصار إذا كانت الزيادة ثابتـــة، فينبـــه إلـــى أن الروايـــة الأخرى التي لم تذكر فيها تلك الزيادة مختصرة، فلا تعل بها الرواية المتقصاة.

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، حديث (٧٠٦).

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، حديث: (٢٦١٢). من طريق إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تميمة، وموسى بن عقبة عن نافع به.

الفرع الثاني: استعمال مصطلحات مثل: (زاد فلان)، و(لم يذكر فلان)، ونحوها:

كثر استعمل الإمام البخاري لهذه العبارات في صحيحه، حيث كان يعقِّب بها على روايات أخرجها في الأصول محتجاً بها في باب من الأبواب، ثم يعلق طريقاً أخرى متحدة معها في المخرج، وينبه بتلك العبارات إلى أن فيها زيادة ذكرها بعض الرواة.

أولاً: استعمال مصطلح: (زاد فلان):

وهذا العبارة وإن كانت خاصة بموضوع الزيادات في المتون أو الأسانيد، إلا أنها من جهة أخرى تدل بمفهومها على أن الرواية التي ليس فيها تلك الزيادة هي رواية مختصرة[١] بالنسبة للرواية المطولة.

وقد استعمال الإمام البخاري ـــ رحمه الله ـــ هذه العبارات في كثير من المواضع، منبهاً إلى غلبة ظنه برجحان ثبوت تلك الزيادة، وأن الرواية التي لم تذكر فيها تلك الزيادة مختصرة غير متقصاة للحكم أو الفائدة المستنبطة منه.

ومثال ذلك ما أخرجه من طريق يَحْيَى بن سَعيد القَطَّان، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((**كَانَ النَّبِيُّ e يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا**)).[٢]

وقد ترجم له بباب: (إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً)، ومقصده إتيانه للصلاة فيه، مع أنه ليس في هذا الحديث من هذه الطريق نص على أنه كان يأتي مسجدها بخصوصه للصلاة فيه، ولا ينافي ذلك أيضاً؛ لأن لفظه مجمل يحتمل أنْ يكون قد قَصَدَ أنَّ النبي **e** كان يأتي منطقة قباء راكباً وماشياً، أو أنه كان يأتي مسجدها بخصوصه للصلاة فيه.

إلا أن هذا الحديث قد روي أيضاً عن عبيد الله بن عمر، وفيه زيادة قول ابن عمر **t** : ((**فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ**)).[٣]

---

[1] هذا ما فهمه ابن حجر من قول البخاري: (وزادني محمد البيكندي عن أبي النعمان)، حيث قال ابن حجر شارحاً لهذه العبارة: "مراده أن البيكندي سمعه من شيخهما أبي النعمان بالإسناد المذكور فزاد فيه زيادة. والحاصل أن البخاري سمع الحديث من أبي النعمان مختصراً، ومن محمد بن سلام البيكندي عن أبي النعمان مطولاً ". البخاري، **الصحيح**، كتاب التفسير، باب {**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**}، حديث: (٤٦٢٠). ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٣٩.

[2] البخاري، **الصحيح**، أبواب التطوع، باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا، حديث:(١١٣٦). ومسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه، حديث:(٣٤٥٧)، من طريق ابن المثنى عن يحيى القطان مثله. وأحمد بن حنبل، **المسند**، حديث: (٥٧٧٤)، من طريق محمد بن عبيد عن عبيد الله بالإسناد السابق مثله.

[3] مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب:فضل مسجد قباء والصلاة فيه، حديث:(٣٤٥٦)،من طريق عبد الله بن نمير وأبي أسامة عن عبيد الله ولفظه:((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ e يَأْتِى مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ**)). وابن سعد،**الطبقات**،ج١،ص٢٤٥،من طريق محمد الطنافسي،ولفظه:((**أنه كان يأتي مسجد قباء فيصلي فيه ركعتين**)).

فهذه الزيادة فيها نص على أنه كان يأتي مسجد قباء بخصوصه للصلاة فيه، إلا أنه من المحتمل أيضاً أن تكون هذه الزيادة مدرجة في الحديث.[١]

وقد رجح البخاري الاحتمال الأول فقال عقِبَ هذا الحديث: " **زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: (فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ)**".

فأشار بذلك إلى أن كلا الروايتين صحيح غير معلول بعلة قادحة، فإن رواية يحيى مختصرة، ورواية ابن نمير متقصاة، فتحمل إحداهما على الأخرى ويعمل بكليهما.

وقد استعمل البخاري هذه العبارة في قرابة مائة موضع منبهاً فيها على الزيادات المقبولة في المتون بمنهجية واضحة، حيث يخرج الحديث المختصر بإسناده ومتنه من طريق أحد الرواة عن شيخه، ثم يعقِّب عليه بقوله: (زاد فلان)[٢]، أو (زاد لنا)[٣]، أو (زادني)[٤]، أو (زادنا)[٥] ثم يذكر تلك الزيادة.

وجميع الزيادات التي نبه إليها بتلك العبارة، قد استَنْبَطَ منها أحكاماً ضمنها تراجمه التي أخرج فيها تلك الأحاديث المختصرة، مما يشعر بأنه لا يريد في تراجم أبوابه خصوص السياق الذي يورده، وإنما يقصد بها أصل الحديث.[٦]

وأما بالنسبة لمنهجه في ترتيب تلك الأحاديث فإنه يسوق الطريق المختصرة، ثم يعلق الطريق المتضمنة لتلك الزيادة بقوله: (زاد فلان كذا وكذا).

وبعض هذه المعلقات قد وصلها البخاري في موضع آخر من صحيحه، ومن أمثلت ذلك ما أخرجه من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: ((**أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ e فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا**

---

(1) ذكر ابن حجر أن الطحاوي ذهب إلى أن هذه الزيادة مدرجة، وأن أحد الرواة قاله من عنده لعلمه أن النبي e كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلي. **فتح الباري**،ج٣، ص٦٩.والطحاوي،**شرح مشكل الآثار**،ج١٤، ص٤٠١.

(2) البخاري، **الصحيح**، حديث: (٢٦١)، و(٤٤٣)، و(١١٣٦)، و(١٢٤٥)، و(١٣٠٧)، و(١٦٩٨)، وغيرها.

(3) **المصدر نفسه**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب للعاهر الحجر، حديث: (٦٤٣١). وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، حديث: (٦٩٢٧).

(4) **المصدر نفسه**، كتاب الحج، باب الإدلاج من المحصب، حديث: (١٦٨٢)، وكتاب التفسير، باب سورة المائدة، حديث: (٤٣٤٤)، وكتاب اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، حديث: (٥٥٤٠).

(5) **المصدر نفسه**، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، حديث: (٢٧٣٠).

(6) انظر ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٥٥٠.

تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ e: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ)).[١]

قال البخاري عقبه: " **زَادَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: (فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ**)".

ورواية الفزاري قد وصلها البخاري في تفسير سورة المائدة،[٢] مما يدل على أن عدم إخراجه لبعض تلك الزيادات موصولة كان بدافع الاختصار وعدم الإطالة بذكر الأسانيد، وليس لكونها ليست على شرطه في كتابه.

وفي بعض الأحيان يسند كلا الحديثين المختصر والمتقصى في نفس الباب، إلا أن له منهجاً متميزاً في ذلك، حيث يذكر إسناد الطريق المتقصاة، ثم يتحول إلى إسناد الطريق المختصرة ويسوق متنها، ثم ينبه إلى الزيادة في الطريق الأولى.

ومثال ذلك:

أولاً: حيث أنس بن مالك **y** قال: " **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ** ".

فقد أسنده من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي، وإسحاق بن راهويه فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **y** قال: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ** ".[٣]

ثم عقب عليه بقوله: " **زَادَ مُوسَى: (مَوْكِبَ جِبْرِيلَ)** ". فصورته صورة المعلق إلا أنه مسند.

وقد أسنده أيضاً في باب مرجع النبي **e** من الأحزاب.[٤]

ثانياً: ما فعل في باب قول الله تعالى: **{وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ}**.[٥] حيث قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ ح حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ **y**، عَنْ النَّبِيِّ **e** قَالَ: "**لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ**".[٦] ثم عقب عليه بقوله: " **زَادَ مُسَدَّدٌ (يُونُسَ بْنِ مَتَّى)** ".

وقد أخرجها موصولة في تفسير سورة النساء.[٧]

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، حديث: (٢٥٥٦).

[2] **المصدر نفسه**، كتاب التفسير، باب: سورة المائدة، حديث: (٤٣٣٥).

[3] **المصدر نفسه**، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث: (٣٠٤٢).

[4] **المصدر نفسه**، كتاب المغازي، باب مرجع النبي **e** من الأحزاب، حديث: (٣٨٩٢).

[5] سورة الصَّافات:١٣٩.

[6] البخاري، **الصحيح**، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وإن يونس لمن المرسلين)، حديث: (٣٢٣١).

[7] **المصدر نفسه**، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء، حديث: (٤٣٢٧).

ثانياً: استعمال مصطلح: (لم يذكر فلان).

استعمل البخاري هذا المصطلح في عدة مواضع من جامعه[(١)]، منبهاً على اختلاف الـرواة عن شيخهم في الزيادة والنقصان من المتن[(٢)] مما له أثر في استنباط الأحكام أو الفوائد المتـرجم لها، إلا أنه عند استعماله لهذا المصطلح لا يجزم بحكم الترجمة في الغالب؛ للاحتمـال الـوارد على ثبوت تلك الزيادة أو عدمها، مع ترجيحه لقبول تلك الزيادة، واستنباطه الأحكـام والفوائـد منها.

ومثال ذلك:

أولاً: ما أخرجه في باب: (إذا اشتد الحر يوم الجمعة) من طريق حَرَمِيُّ بْنُ عُمَـارَةَ قَـالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ ــ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ ــ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ t يَقُولُ: " **كَانَ النَّبِـيُّ e إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ــ يَعْنِي الْجُمُعَةَ**".[(٣)]

وقد اختلف الرواة في هذه الزيادة (**يَعْنِي الْجُمُعَةَ**) في هذا الحديث، فرواه محمد بن أبي بكر الْمُقَدَّمِيُّ، عن حَرَمِيُّ بن عمارة، عن خالد بن دينار بالإسناد نفسه بزيادة قوله: (**يَعْنِي الْجُمُعَـةَ**). وخالفه بعض الرواة عن حرمي بن عمارة، فرواه عنه دون تلك الزيادة،[(٤)] ورواه يـونس، عـن خالد ابن دينار، عن أنس بن مالك t دون هذه الزيادة أيضاً.[(٥)]

وقد نبه البخاري إلى أن الحديث ليس في صلاة الجمعة، وإنما هو في صلاة الظهـر، إلا أن أنساً t وغيره لما استدلوا به على صلاة الجمعة قياساً على الظهر حمله بعض الرواة عليها، فقال: (**يَعْنِي الْجُمُعَةَ**)، فليس دليل تأخير الجمعة يوم شدة الحرّ إلا القياس لا الحديث.[(٦)]

---

(1) البخـاري، **الـصحيح**، حـديث: (٤٤٤)، و(٨١٧)، و(٨٦٤)، و(١٨٦٣)، و(٢٠٤١)، و(٣١٢٨)، و (٢٥٦٢)، و(٣٦٠٣)، و(٤٤٧٦)، و(٥٢٨٧)، و(٦٩٢٩).

(2) استعمل البخاري هذه اللفظة في موضعين للدلالة على الزيادة والنقصان في إسناد الحديث، **المصدر نفـسه**، (٢٤٤٥)، و(٤٥٨١).

(3) **المصدر نفسه**، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة حديث: (٨٦٤).

(4) رواه الإسماعيلي من طريق أخرى عن حرمي ولفظه: ((**سَمِعْت أَنَسًا - وَنَادَاهُ يَزِيد الضَّبِّيّ يَوْم جُمُعَة: يَا أَبَا حَمْزَة قَدْ شَهِدْت الصَّلَاة مَعَ رَسُول اللَّه e، فَكَيْف كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَة؟**)). ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢،ص٣٨٩.

(5) البخاري، **الأدب المفرد**، آداب المجلس، باب الجلوس على السرير، حديث: (١١٦٢)، قال أبو خلدة: سَـمِعْت أَنَس ابْن مَالِك وَهُوَ مَعَ الْحَكَم أَمِير الْبَصْرَة عَلَى السَّرِير يَقُول: ((**كَانَ النَّبِيّ e إِذَا كَانَ الْحَرّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاة، وَإِذَا كَانَ الْبَرْد بَكَّرَ بِالصَّلَاة**)).

(6) السندي، محمد بن عبد الهادي (١١٣٨هـ/١٧٢٧م)، **حاشية السندي على صحيح البخـارى**، بيـروت، دار الفكر، ج١، ص١٥٠.

وقد نبه البخاري إلى ذلك فقال عقبه: " **قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: (بِالصَّلَاةِ وَلَم يذكر الْجُمُعَةَ)**". ولذا لم يجزم بحكم الترجمة فإن قوله: (**يَعْنِي الْجُمُعَةَ**) يحتمل أن يكون من كلام التابعي أو من دونه،[1] ويحتمل أن يكون من الحديث واختصره بعض الرواة.

قَالَ ابْن المنير: " نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك؛ لأن قوله: (يعني الجمعة) يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله؛ فرجح عنده إلحاقها بالظهر؛ لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر ... ".[٢]

وقد أيد ذلك بالرواية المعلقة الثانية حيث قال: " **وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لأَنَسٍ y: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ e يُصَلِّي الظُّهْرَ** ".[٣]

فإن فيها البيان بأن قوله "**يَعْنِي الْجُمُعَةَ**" إنما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس **y**، حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله " **كَانَ يُصَلِّي الظُّهْر** ..."، وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس **y** إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص.[٤]

ثانياً: ما أخرجه في باب: (ما جاء في الثوم النيئ، والبصل، والكراث)، من طريق عبد الله ابْنُ وَهْب، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ **e** قَالَ: ((**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِه. وَأَنَّ النَّبِيَّ e أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ**[٥] **مِنْ بُقُول، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ فَقَالَ: قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**)).[٦]

وقد اختلف الرواة في هذه الزيادة (**وَأَنَّ النَّبِيَّ e أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ**) في هذا الحديث فرواه الليث بن سعد،[٧] وأبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي، عن يونس، عن الزهري[٨] دون ذكر هذه الزيادة، وكذلك رواه عُقَيْل بن خالد، عن الزهري[١] فاقتصروا على الحديث الأول.

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٣٨٩.

[2] **المصدر نفسه**، ج٢، ص٣٨٩.

[3] البخاري، **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، حديث: (٨٦٤).

[4] انظر، ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٣٨٩.

[5] أي بُقُول واحدها خَضِرة. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، مادة: (خضر)، ج٢، ص١٠٧.

[6] البخاري، **البخاري**، كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث حديث: (٨١٧). من طريق سعيد بن عُفَير عن ابن وهب.

[7] الطبراني، **المعجم الأوسط**، من اسمه هارون، حديث: (٩٣٤٧). بلفظ: ((**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا أو لَيقْعُدْ فِي بَيْتِه**)).

[8] البخاري، **الصحيح**، كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، حديث: (٥١٣٧). بلفظ: ((**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**)).

ورواه عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري[٢] بتلك الزيادة، فنبه البخاري إلى هذا الاختلاف، ولم يجزم بحكم الترجمة، لتردده في كون هذه الزيادة ثابتة في الحديث واختصرها بعض الرواة، أو أن الزهري ذكرها مرسلة فأدرجها بعض الرواة في الموصول، فجعلها مسندة غير مرسلة.

فقال البخاري عقبه: " **وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: (بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ)، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ (قِصَّةَ الْقِدْرِ)، فَلا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ** ".

ثالثاً: ما أخرجه في باب: (النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة **y** عَنْ النَّبِيِّ **e**: ((**لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**)).[٣]

ثم علق طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، وبين اختلاف الرواة في بعض ألفاظها، وأشار إلى ما وقع فيها من الزيادة والنقصان في ذكر خيار العيب ثلاثة أيام لمن اشترى شاة مُصرَّاة فقال:"**وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: ((صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا)).[٤] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)، ولم يذكر ثَلاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ**".[٥]

وقد بين ابن حجر أن هذا الخلاف بين الرواة عن ابن سيرين في ذكر الخيار لثلاثة أيام ليس بعلة قادحة فيه، لإمكان الجمع بينها بأن من زاد الثلاث معه زيادة علم، وهو حافظ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها.[٦]

فحاصل ما رجحه ابن حجر في الجمع بين الطريقين أن إحدى الروايتين مختصرة، والأخرى متقصاة؛ لأن من لم يذكرها لعدم حفظه لها يعد حديثه مختصراً أيضاً، وإن لم يتعمد الاختصار.

---

(1) ابن خزيمة، **الصحيح**، باب النهي عن إتيان المساجد لآكل الثوم، حديث: (١٦٦٤). بلفظ: ((**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ولْيَقْعُدْ فِي بَيْتِه**)).

(2) سبق تخريجه: ص١٩٤، حاشة: (٧).

(3) البخاري، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر، والغنم، حديث: (٢٠٤١).

(4) مسلم، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، حديث: (٣٩٠٩). من طريق قرة بن خالد عن ابن سيرين عن بلفظ: ((**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لا سَمْرَاءَ**)).

(5) أحمد، **المسند**، حديث: (٧٦٨٤). من طريق معمر، عن أيوب، عن بن سيرين بلفظ: ((**مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَإِنَّهُ يَحْلُبُهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَخَذَهَا وَإِلا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**)). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٣٦٤.

ثالثاً: استعمال مصطلح: (طوله فلان):

واستعمله في موضعين، ومراده الإعلام بأنه كالمتن السابق مع زيادة فيه[١]، وليس مــراده بذلك استنباط حكم أو فائدة من تلك الزيادة وتضمينها في الترجمة.

الموضع الأول: ما أخرجه في باب ناقة النبي **e** من طريق أَبي إِسْــحَاقَ الْفَــزَارِيِّ عَــنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا **y** يَقُولُ: ((**كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ e يُقَالُ لَهَا: الْعَضْبَاءُ**)).[٢] قال البخاري عقبه:

" **طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ e** ".[٣]

وقد ذكر ابن حجر أن هذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا بعد سياق رواية أبي إسحاق الفزاري، بينما وقع في رواية غير الهروي بعد سياق رواية زهير بن معاويــة،[٤] وقــد رجح ما وقع عند المستملي؛ لأن أبا داود قد أخرجها من رواية موسى بن إسماعيل التبــوذكي[٥] وليس سياقه بأطول من سياق زهير ابن معاوية عن حميد الطويل، بينما هو أطول من سياق أبي إسحاق الفزاري، فكأن البخاري اعتمد رواية أبي إسحاق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من أنس **t**، وأشار إلى أنه روي مطولاً من طريق ثابت، ثم وجده من روايــة حميــد أيــضاً مطولاً فأخرجه.[٦]

وقد أخرج البخاري هذه الزيادة أيضاً من طريق أبي إسحاق الفزاري، وأبي خالد الأحمــر عن حميد الطويل عن أنس **t** بمثل رواية زهير عن حميد الطويل عن أنس.[٧]

فنبه الإمام البخاري إلى أن هذه الزيادة قد جاءت عن أنس **t** أيضاً من طريق ثابت بــن أسلم، فتكون بذلك رواية أبي إسحاق الفزاري عن حميد عن أنس **t** مختــصرة، حيــث اتفــق الرواة عن أنس **y** على ذكر القصة فيه.

---

[1] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٣٥٣.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي **e**، حديث: (٢٧١٦).

[3] أبو داود، **السنن**، كتاب الأدب، باب في كراهية الرفعة في الأمور، حديث: (٤٨٠٤). بلفظ: ((**كَانَتِ الْعَــضْبَاءُ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا الأَعْرَابِيّ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّــهِ e فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ**)). وقال الألباني: صحيح.

[4] البخاري، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي **e**، حديث:(٢٧١٧).من طريق زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ **y** قَالَ: ((**كَانَ لِلنَّبِيِّ e نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لا تُسْبَقُ ــ قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لا تَكَادُ تُسْبَقُ ــ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يَرْتَفِــعَ شَــيْءٌ مِــنْ الــدُّنْيَا إِلا وَضَعَهُ**)).

[5] سبق تخريجها في الصفحة نفسها، حاشية رقم: (٣).

[6] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٧٤..

[7] البخاري، **الصحيح**، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث: (٦١٣٦).

والموضع الثاني: ما أخرجه في باب: (البزاق والمخاط ونحوه في الثوب)، من طريق سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ((**بَزَقَ النَّبِيُّ e فِي ثَوْبِهِ**)).[(١)]

قال البخاري عقبه: " **طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ e**".[(٢)]

وقد ساق البخاري طريق يحيى بن أيوب لإفادتها تصريح حميد الطويل بالسماع لهذا الحديث من أنس بن مالك **y**،[(٣)] وأشار إلى أن رواية سفيان الثوري عن حميد الطويل مختصرة، بخلاف رواية سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن حميد فإنها مطولة.

[(1)] البخاري، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب، حديث: (٢٣٨).

[(2)] لم أعثر على رواية يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك **y**، إلا أن إسماعيل بن جعفر، وزهير ابن معاوية رويا هذا الحديث عن حميد عن أنس أتم من رواية سفيان واللفظ لإسماعيل: ((**أَنَّ النَّبِيَّ e رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ. ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا**)). **المصدر نفسه**، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، حديث: (٣٩٧)، من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد، وفي باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، حديث: (٤٠٧). من طريق زهير بن معاوية عن حميد.

[(3)] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٣٥٣. ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٢، ص١٤٥.

المطلب الثاني

إشارات البخاري الدالَّة على وقوع الاختصار في المتون

سلك الإمام البخاري منهجاً واضحاً في الإشارة إلى الاختلافات بين المتون في الزيادة والنقصان، بحيث يفهم من خلال تصرفاته في تراجمه، أو في تكراره للحديث في الأبواب من طرق مختلفة متحدة في المخرج إلى أن بعض الرواة قد تصرف في متونها بالاختصار لبعض الأحكام والفوائد، وسوف نتناول في هذا المطلب تلك الإشارات ضمن فرعين.

الفرع الأول: تضمين الترجمة حكماً زائداً على حديث الباب:

أحياناً يترجم البخاري لحكم أو فائدة، ويسوق رواية لا توجد فيها تلك الفائدة أو الحكم، وإنما توجد في طريق أخرى على عادته في إرادة أصل الحديث لا خصوص الرواية، اكتفاء بذكرها في موضع آخر شحذاً للأذهان؛ وبعثاً على مزيد الاستحضار.(١)

إلا أن في ذلك أيضاً إشارة إلى أن الطريق التي لم تذكر فيها تلك الزيادة مختصرة، وأن اختصارها لا أثر له في إعلال الحديث، بل يعمل بكليهما، بحيث يفهم مُخْتَصَرُهَا في نطاق متقصاها.

<u>**ومن أمثلة ذلك**</u>:

أولاً: ما أخرجه في باب: (النهي عن تلقي الركبان)، من طريق عَبْدِ الأَعْلَى قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " **مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقَالَ: لا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا** ".(٢)

فرواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر بن راشد ليس فيها ذكر للنهي عن تلقي الركبان المترجم له، وإنما ورد من طرق أخرى أخرجها البخاري قبل بابين عن معمر، فرواها عنه عبد الواحد بن زياد بالإسناد نفسه، ولفظه: ((**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ e لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**)) **قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا**)).(٣)

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص٥٧٢.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث: (٢٠٥٥).

[3] **المصدر نفسه**، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، حديث: (٢٠٥٠).

قال ابن حجر: " قوله: (سألت بن عباس) كذا رواه مختصراً، وليس فيه للتلقى ذكر، وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث، فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر، وفي أولـــه: (لا تلقوا الركبان)".[١]

وقال العيني: " مطابقته للترجمة من حيث إن هذا الحديث مختصر عن الحديث الذي رواه في باب: (هل يبيع حاضر لباد)، فبالنظر إلى أصل الحديث المطابقة موجودة ".[٢]

ثانياً: ما أخرجه في باب: (لا يذكى بالسن والعظم والظفر)، من طريق قَبِيصَةُ قال: حَــدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ e: ((**كُلْ ــ يَعْنِــي ــ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلا السِّنَّ وَالظُّفُرَ**)).[٣]

فرواية قبيصة عن سفيان بن سعيد بن مسروق ليس فيها ذكر للنهي عن التذكية بـــالعظم، وإنما ورد من طرق أخرى أخرجها البخاري عن سفيان بن سعيد، فرواها عنه وكيع بن الجراح، ويحيى ابن سعيد القطان فزادا فيها: ((**وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُــدَى الْحَبَشَةِ**)).[٤]

قال ابن حجر: " والبخاري في هذا ماش على عادته في الإشارة إلى ما يتــضمنه أصــل الحديث، فإن فيه: (**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**) وإن كانت هذه الجملة لم تذكر هنا، لكنها ثابتة مشهورة فــي نفس الحديث".[٥]

وربما ذكر عقب حديث الباب متابعة له، منبهاً فيها على الفائدة أو الحكم الذي لم يذكر في حديث الباب، إشارة منه إلى أن تلك الرواية مختصرة.

ومثالها ما أخرجه في باب: (مسح الرأس مرة)، من طريق سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَــالَ: حَــدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

" **شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ e، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْــشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَــلَ يَــدَهُ**

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٣٧٤.

(2) العيني، **عمدة القاري**، ج١١، ص٤٠٨.

(3) البخاري، **الصحيح**، كتاب الذبائح والصيد، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، حديث: (٥١٨٧).

(4) **المصدر نفسه**، كتاب الشركة، باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم، حديث: (٢٣٧٢). من طريق محمد بن سلام عن وكيع واللفظ له. وفي كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهــو بمنزلـــة الــوحش، حديث: (٥١٩٠). من طريق عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد نحوه.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٦٣٣.

فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ".[١]

فرواية سليمان بن حرب، عن وهيب ليس فيها التنصيص على مسح النبي e برأسه مرة، وإنما ورد من طرق أخرى نبه إليها عقب حديث سليمان بن حرب فقال:

"**حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً**".[٢]

ومما سبق يظهر بأن البخاري ينبه إلى بعض الروايات بكونها مختصرة بإشارة لطيفة تفهم من ترجمته بالحكم أو فائدة الزائدة على حديث الباب، مع إخراجه لذلك الحديث في موضع آخر متضمناً لتلك الفائدة أو الحكم من طريق أخرى، تنبيهاً إلى أن الحديثين يعمل بمجموعهما، إذ إن أصلهما واحد، إلا أن بعض الرواة اختصر السياق، وبعضهم جاء به مستقصياً لأحكامه وفوائده.

الفرع الثاني: الترجمة بمسألة لا توجد في حديث الباب صراحة:

ذكر عبد الحق الهاشمي[٣] أن من عادة البخاري أن يترجم بمسألة، ويأتي لإثباتها بحديث مختصرٍ عن صحابي يكون على شرطه، ولا يكون فيه ذكر للمسألة المترجمة صراحة، ولكن يُشير بذكر هذا الحديث المختصر عن صحابي معين إلى حديث آخر عنه؛ لكون المسألة مذكورة فيه صراحةً، ولا بد أيضاً من أن يكون في الحديث المختصر إشارة إلى إثبات المسألة.[٤]

ومثل له بما أخرجه البخاري في باب: (طول القيام في صلاة الليل) حيث ساق حديث حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ y:

((**أَنَّ النَّبِيَّ e كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**)).[٥]

فهذا الحديث ليس فيه ذكر طول القيام، لكن روي عن حذيفة حديث آخر طويل وفيه:

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، حديث: (١٨٩).

[2] **المصدر نفسه**، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، حديث: (١٨٤). ولفظه: ((**ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين**)).

[3] هو: عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي، يصل نسبه إلى عمر بن الخطاب y، وهو صاحب كتاب: (عادات الإمام البخاري)، ولد في كوتلة الشيوخ في مقاطعة بهاولفور سنة ١٣٠٢هـ وتوفي سنة ١٣٢٩هـ. الهاشمي، عبد الحق بن عبد الواحد، **هذه عقيدتي وترجمتي**، المطبوعة ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشيخ عبد الحق الهاشمي، جدة، مطابع سحر، ص١٣٥ــ١٤٠.

[4] الهاشمي، عبد الحق بن عبد الواحد (ت١٣٢٩هـ/١٩١١م)، **عادات الإمام البخاري في صحيحه**، تحقيق: محمد ناصر العجمي، الكويت، مكتبة الشؤون الفنية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م(ط١)، ص٨٧.

[5] البخاري، **الصحيح**، كتاب الكسوف، أبواب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، حديث: (١٠٨٥).

((**قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ e ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ...**)).[١] وساق الحديث.

ففي هذا الحديث ذكر طول القيام، وفي الحديث المختصر إشارة إلى الطول، وذلك من لفظ القيام الوارد فيه، ومن اهتمام النبي e بالسواك، فإنه يدل على أنه كان يطيل القيام.

قال ابن جماعة: "يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم... ولم يذكره؛ لأنه ربما لم يقع للبخاري على شرطه، وإنما توهم البخاري أو ظن أن تلك الليلة التي رأى النبي e يشوص فاه بالسواك فيها هي الليلة التي صلى فيها مع النبي e؛ فخلى البخاري بعض الحديث تنبيهاً على بقيته، أو على روايته الأخرى، أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر المذكور في مسلم".[٢]

وذكر ابن بطال بأنه يحتمل أن يكون ذلك من غلط النسَّاخ فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه.[٣]

وقد وافقه ابن حجر على هذا الاحتمال فقال: "ويحتمل أن يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة، فضم الكاتب الحديث إلى الحديث الذي قبله وحذف البياض".[٤]

وذهب ابن المنير إلى أن في الحديث إشارة إلى معنى الترجمة، من جهة أن استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة، والتأهب للعبادات، وأخذ النفس حينئذ بما يؤخذ به في النهار، فكان ليلته نهاراً، وهو دليل طول القيام فيه، إذ النافلة المخففة لا يتهيأ لها هذا التهيؤ الكامل.[٥]

إلا أن ابن حجر قد رجح ما ذكره ابن رشيد بأن البخاري إنما أدخله لقوله: "**إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ**" أي إذا قام لعادته، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر، ولا شك أن في التسوك عوناً على دفع النوم، فهو مشعر بالاستعداد للإطالة.[٦]

---

(1) مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث: (١٨٥٠).

(2) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد، (ت٧٣٣هـ/١٣٣٣م)، **مناسبات تراجم البخاري**، تحقيق: محمد إسحاق السلفي، الهند، دار السلفية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م(ط١)، باب: طول القيام في صلاة الليل، ص٥٢.

(3) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٣، ص١٢٦.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٢٠

(5) ابن المنير، **المتواري على أبواب البخاري**، كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، ص١١٩.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٢٠

ومما سبق يتبين لنا بأن العلماء قد اختلفوا في عدِّ هذا الحديث دليلاً على أن من عادة البخاري إيراد حديث مختصر من طريق صحابي لينبه به على حديث آخر عن ذلك الصحابي ذكرت فيه مسألة الباب.

بل الراجح هو ما ذكره ابن رشيد، وتابعه عليه ابن حجر؛ لأن البخاري قد أخرج في أول الباب حديث عبد الله بن مسعود أنه قال:

((**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ e لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ e**)).[1] وفيه ذكرٌ لإطالة النبي **e** القيام في تهجده.

وقد أعقبه بحديث حذيفة الذي فيه إشارة إلى إثبات الإطالة في القيام عند التهجد؛ لما فيه من التهيؤ لها باستعمال السواك كما قال ابن المنير، وأيضاً لما في قوله: (**إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ**) من الإشارة إلى عادته في القيام للتهجد، إضافة إلى أن في لفظ التهجد إشعار بالسهر، إذ أن من عادة البخاري إيثار الاستدلال بالخفي على الظاهر في الدلالة.[2]

الفرع الثالث: تكرار الحديث تاماً ومختصراً من طرق متعددة مع اتحاد مخرجها:

اشتهر الإمام البخاري بتكرار الأحاديث على الأبواب في جامعه، حيث يروي في كل باب حديثاً من طريق جديدة غير الذي سبق، مع اتحادها في المخرج.

وقد تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة في الغالب إلا لفائدة في المتن، أو في الإسناد أو في كليهما.[3]

ومن تلك الفوائد الإشارة إلى أن بعض الرواة ساق المتن تاماً، وبعضهم مختصراً، فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها،[4] وتنبيهاً لما اشتملت عليه متون تلك الطرق لعدد من الأحكام الفقيه والفوائد الاستنباطية، فتراه ينتقي من تلك الطرق ما يتناسب وتراجمه التي ضمنها فقهه، إشارة إلى أن تلك الطرق أصلها واحد، وإن اختلفت بالزيادة والنقصان في متونها لاختصار وقع فيها من بعض الرواة.

وهذا ما صرَّح به الكرماني حيث قال: " إن إيراد الحديث تاماً تارة وغير تام تارة إنما هو من اختلاف الرواة، فكل منهم قد روى ما سمعه، فلا خرم من أحد؛ ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي يناسب كلاً منها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له ".[5]

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الكسوف، أبواب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، حديث: (١٠٨٤).

[2] الزاهدي، حافظ ثنا الله، **توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري**، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص٤٦.

[3] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١،ص ٨٤.

[4] ابن حجر، **هدي الساري**، ص١٥.

[5] الكرماني، **الكواكب الدراري**، ج١، ص٢١٣.

ومثال ذلك:

أولاً: حديث عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ e:

((**فَدَعَا بِتَوْرٍ**[١] **مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ e، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنْ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**)).[٢]

فقد أخرجه البخاري في عدة مواضع من جامعه عن عمرو بن يحيى، وساق في كل باب طريقاً جديدة غير الطريق الذي سبق، فأخرجه في باب: (مسح الرأس مرة)، من طريق سليمان ابن حرب، عن وهيب، عن عمرو بن يحيى نحوه، مختصراً لم يذكر فيه مسح الرأس مرة، ونبه عقبه إلى أن في رواية موسى عن وهيب، عن عمرو بن يحيى أنه مسح رأسه مرة.[٣]

وأخرجه في باب: (من مضمض واستنشق من غرفة واحدة)، من طريق خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: **أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنْ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا. ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ e**.[٤]

وليس في هذه الرواية ذكر لمسح الرأس مرة كما في طريق وهيب السابقة، وليس في طريق وهيب أنه مضمض أو استنشق من كف واحدة كما في هذه الطريق.

---

[1] التَّوْرُ: من الأواني المعروفة عند العرب تشرب فيه، ويسخن فيه الطعام، وقد يتوضأُ منه، وهو إناء من صُفْرٍ أو حجارة،. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: (تور)، ج٤،ص٩٦. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، مادة: (تَوَرَ). ج١،ص٥٤٩. وج٢، ص٨٩٢.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، حديث: (١٨٤).

[3] البخاري، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، حديث: (١٨٩). من طريق سليمان بن حرب عن وهيب عنه بلفظ: "**فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**".

[4] **المصدر نفسه**، كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، حديث: (١٨٨). من طريق مسدد عن خالد بن عبد الله عنه.

وقد أخرجه أيضاً في باب: (الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة)، من طريق عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:

((**أَتَى رَسُولُ اللَّهِ e فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**)).[1]

فليس في هذه الطريق ذكر لغسل الرجلين إلى الكعبين، وليس فيها أنه مسح رأسه مرة واحدة، وليس فيها أيضاً ذكرٌ للمضمضة والاستنشاق، إلا أن فيه زيادة على الطرق السابقة توضح بأن التور كان مصنوعاً من صُفرٍ أي (نحاس جيد).

قال ابن حجر: "قوله: (فتوضأ) وفيه حذف تقديره: (فمضمض واستنشق) كما دلَّتْ عليه باقي الروايات والمخرج متحد، وقد تقدمت مباحثه، وأن عبد العزيز هذا زاد في روايته أن التور كان من صفر أي نحاس جيد".[2]

وأخرجه أيضاً في باب: (الوضوء من التور)، من طريق سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((**كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنْ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ e يَتَوَضَّأُ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ e يَتَوَضَّأُ**)).[3]

وأخرجه أيضاً في باب: (مسح الرأس كله)، من طريق مَالِكٌ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: ((**أَنَّ رَجُلا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ــ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ e يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ. ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**)).[4] وليس في هذين الطريقين ذكر لغسل الرجلين إلى الكعبين، وليس فيهما أيضاً أن التور كان مصنوعاً من نحاس، بل إن الرواية الثانية ليس فيها ذكر له مطلقاً.

---

(1) **المصدر نفسه**، كتاب الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب، حديث: (١٩٤).

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٣٠٢.

(3) البخاري، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، حديث:(١٩٦)، من طريق خالد بن مخلد عنه.

(4) **المصدر نفسه**، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله،حديث:(١٨٣).من طريق عبد الله بن يوسف عنه.

إلا أن في الرواية الأولى أنه أدخل يديه في التور أثناء الوضوء، وفي الرواية الثانية زيادة إيضاح لكيفية مسح الرأس، وأنه شامل لجميعه.

ثانياً: ما أخرجه في باب: (هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان)، حيث قال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((**سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ e ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا**)).[١]

وقد ساقه قبل باب مختصراً دون قوله: ((**ذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا**)). فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((**ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ e فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا**)).[٢]

وقد ذكر ابن حجر أنه من المحتمل أن يكون البخاري قد اختصره؛ لكون المحذوف معلوماً عند أهل الحديث في هذه القصة[٣]، أو حدثه به محمد بن بشار مختصراً.[٤]

والاحتمال الثاني أرجح فقد أخرجه مسلم كذلك عن شعبة مختصراً فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ــ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ــ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ــ رضي الله عنها ــ أَنَّهَا قَالَتْ: ((**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ e، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا**)).[٥]

فظهر مما سبق أن في تكرار البخاري لتلك الأحاديث ــ من عدة طرق في أبواب مختلفة ــ إشارة إلى أن بعض الرواة ساقها مختصرة في مقابل من رواها متقصياً لأحكامها وفوائدها.

---

(1) **المصدر نفسه**، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب. حديث: (٢٦٧).

(2) **المصدر نفسه**، كتاب الغسل في باب إذا جامع ثم عاد على نسائه في غسل واحد، حديث: (٢٦٤).

(3) انظر، الكرماني، **الكواكب الدراري**، ج٣، ص١٢٩.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٣٧٧.

(5) مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث: (٢٩٠٠).

المبحث الثالث

تنبيهات الإمام البخاري إلى المتون التي اختصرها

اشتهر الإمام البخاري بإجازته لاختصار المتن، واستعماله في مواضع كثيرة من صحيحه، إلا أن الواقف على كثير من تلك المواضع ربما خفي عليه أن المختصر والتام حديث واحد، فحمله ذلك على عدهما حديثين، لا سيما إن كان لا يحفظ الحديث بتمامه[1]، أو لا يعرف منهج الإمام البخاري في التنبيه إلى المتون التي اختصرها.

وقد اشتهر كلام ابن حجر بأن البخاري كان يرى جواز اختصار المتن من غير تنصيص على كونه اختصره.

قال ابن حجر: " البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى، وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره ".[2]

وهذا القول ربما أقام في الأذهان أن عامة الأحاديث التي اختصرها البخاري لم يشر إلى كونه اختصرها، بينما الواقع خلاف ذلك.

وسوف نتناول في هذا المبحث تلك العبارات والإشارات التي استعملها الإمام البخاري للتنبيه إلى كونه تصرف في المتن بالاختصار.

---

(1) ابن حجر، **هدي الساري**، ذكر من لا يعرف اسمه أو اختلف فيه، ص٦٦٣.

(2) ابن حجر، **النكت**، ج١، ص٢٨٢.

المطلب الأول

العبارات التي استعملها البخاري للتنبيه على اختصاره للمتون

الفرع الأول: التصريح بلفظ الاختصار:

صرح البخاري بلفظ الاختصار في عدة مواضع من صحيحه منبهاً إلى أن بعض الرواة اختصر الحديث، فيما عدى موضع واحد ذكر فيه لفظ الاختصار مجرداً عن الإضافة، وقد تضافرت الأدلة على أنه هو الذي اختصره بنفسه.

فقد روى البخاري في باب: (من نحر هديه بيده)، حديث سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ــ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ــ قَالَ: ((**وَنَحَرَ النَّبِيُّ e بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ**)) مُخْتَصَراً.[١]

فقد صرح البخاري بأن هذا الحديث مختصر، دون إضافة فعل الاختصار إلى أحد من الرواة، والظاهر أنه هو الذي اختصره، فقد أخرجه في باب: (من نحر البدن قائماً)، بالإسناد نفسه أتم مما هنا حيث قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ y قَالَ: ((**صَلَّى النَّبِيُّ e الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ e بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ**)).[٢]

ونبه البخاري إلى كونه اختصره بقوله: (وذكر الحديث)، وهذا المصطلح يستعمله المحدثون كثيراً للدلالة على حذفهم بعض المتن، ثم أكده بقوله: (مختصراً).

وهذه من عادة البخاري في اختصار الحديث أنه يكرره في مواضع مختصراً، وفي موضع تاماً بالإسناد نفسه، ففي هذا الموضع قد استعمل ثلاثة طرق لبيان أنه اختصره: فذكر عبارة الاختصار(مختصراً)، واستعمل المصطلح الدال على الاختصار (ذكر الحديث)، وكرر الحديث تاماً ومختصراً بنفس الإسناد.

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده، حديث: (١٧١٢).

[2] **المصدر نفسه**، كتاب الحج، باب من نحر البدن قائمة، حديث: (١٧١٤).

الفرع الثاني: استعمال مصطلح :(ذكر الحديث) ونحوه:

استعمل البخاري هذا المصطلح في عدة مواضع من صحيحه[١] للدلالة على تصرفه في المتن بالاختصار من طرفيه أو أثنائه، وتارة يستعمل عبارات مشابهة لها في المعنى تنويعاً في العبارة (كساق الحديث)[٢] أو (ذكر القصة)[٣] أو (ذكره بطوله)[٤]، أو (قص الحديث)[٥]، أو (قصه)[٦].

ومثال ما اختصره الإمام البخاري مع التنبيه عليه باستعمال هذا المصطلح، ما أخرجه من حديث اللَّيْثُ بن سعد قال: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ y عَنْ رَسُولِ اللَّهِ e:

((أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلا قَالَ: صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلا، فَرَضِيَ بِكَ. وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ. وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا. فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ. ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِداً)).[٧]

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب، وكتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر، حديث: (١٤٢٧)، وفي حديث رقم: (١٦٢٦)، و(١٦٥١)، و(١٧٦٧)، و(١٨٧٣)، (٢٢٩٠)، وغيرها.

[2] **المصدر نفسه** ، حديث: (٣٣٥)، و(١٩٥٧)، و(٢٧٩٤)، و(٢٢٩٨)، و(٥١٥٣)، و(٦٠٢٨)، و(٦٥٩٩).

[3] **المصدر نفسه** ، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، حديث: (٣٩٥٧).

[4] **المصدر نفسه**، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث: (٣٩٤٦).

[5] **المصدر نفسه**، حديث: (٣٤٦٧). وحديث:(٤٧٢٣). وحديث: (٥٤٩٧).

[6] **المصدر نفسه** ، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، حديث: (٦٠٦٨).

[7] **المصدر نفسه**، كتاب الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، حديث: (٢١٦٩).

فهذا الحديث قد ساقه البخاري مطولاً عن الليث بن سعد، ثم كرره في عدة أبواب من صحيحه مختصراً منبهاً إلى كونه اختصره، باستعمال بعض تلك العبارات، كما في باب: (ما يستخرج من البحر) بالإسناد نفسه السابق عَنْ النَّبِيِّ e: ((**أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا ــ فَذكر الحديث ــ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ**)).[١]

وكذلك في باب: (التجارة في البحر) بالإسناد نفسه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ e: (**أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ــ وَسَاقَ الْحَدِيثَ**).[٢] وكذلك في باب: (إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع)، بالإسناد نفسه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ e: (**أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ــ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**).[٣]

وأيضاً في باب: (إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ e: (**أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ــ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ــ فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ**).[٤]

ومما سبق يتضح بأن الإمام البخاري قد اختصر هذا الحديث، وقطعه في مواضع من صحيحه، منبهاً إلى تلك المواضع المختصرة بقوله: (وذكر الحديث) ونحوه.

وفي استعماله لهذا المصطلح إشارة إلى أنه أخرج أصل هذا الحديث في موضع آخر من جامعه، إما بالإسناد نفسه، أو من طريق آخرى مع اتحاد المخرج، وهذا هو الغالب في استعماله لهذه العبارة، ويندر أن يذكرها مع عدم إخراجه لأصل الحديث إلا في المعلقات فإنها كثيرة، وفيما يلي أمثلة لتلك المواضع.

الأول: ما اختصره من طريق بعض الرواة ثم ساقه مطولاً من غير تلك الطريق عن الشيخ نفسه، ما أخرجه في باب (الخدم للمسجد)، من طريق أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((**أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلا كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَلا أُرَاهُ إِلا امْرَأَةً ــ فَذكر حَدِيثَ النَّبِيِّ e أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا**)).[٥]

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر، حديث: (١٤٢٧).

[2] **المصدر نفسه**، كتاب البيوع، باب التجارة في البحر، حديث: (١٩٥٧). وقد ذكر ابن حجر بأن البخاري قد صَرَّحَ بوصل هذا الحديث في هذا الموضع كما في رواية أبي ذرّ، وأبي الوقت حيث قال البخاري في آخره: "**حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهِ**". ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٢٩٩.

[3] البخاري، **الصحيح**، كتاب الاستقراض، باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى و أجله في البيع، حديث: (٢٢٧٤).

[4] **المصدر نفسه**، كتاب اللقطة، باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه، حديث: (٢٢٩٨)

[5] **المصدر نفسه**، كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، حديث رقم: (٤٦٠)

فقد اختصر البخاري هذا الحديث، ولم يسقه في موضع آخر تاماً عن أحمد بن واقد، وإنما ساقه من رواية سليمان بن حرب[١]، ومحمد بن الفضل[٢] كلاهما عن حماد بن زيد بالإسناد السابق، فأحال على أصل الحديث، ولم يُرِدْ طريقاً معينة، لا سيما أنه ذكر رواية سليمان بن حرب قبلها بباب تامة[٣]، وهذا من عادة البخاري في صحيحه، أنه يقصد أحياناً أصل الحديث لا خصوص الرواية.[٤]

وكذلك فعل في باب: (الفتيا على الدابة عند الجمرة)، حيث اختصر الحديث،[٥] ونبه على موضع الاختصار، إلا أنه لم يورده في موضع آخر تاماً من الطريق نفسها، وإنما أورده من طريق عبد الله بن يوسف،[٦] وسعيد بن يحيى بن سعيد تاماً.[٧]

ثانياً: ما علقه في باب: (الخطبة أيام منى) حيث قال: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((**وَقَفَ النَّبِيُّ e يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ**

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، حديث رقم: (٤٥٨). ولفظه: ((**أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ e عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ. أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا**)).

(2) **المصدر نفسه**، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن. حديث رقم:(١٣٣٧). ولفظه: ((**أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ e بِمَوْتِهِ فَذَكرهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ: فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ**)).

(3) سبق تخريجها في الصحفة نفسها حاشية: (١).

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٤١٨.

(5) البخاري، **الصحيح**، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث: (١٦٥١)، من طريق إِسْحَاقُ ابْنُ إبراهيم عن يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((**وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ e عَلَى نَاقَتِهِ**)). **فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**.

(6) **المصدر نفسه**، كتاب الحج، باب:الفتيا على الدابة عند الجمرة،حديث: (١٦٤٩). ولفظه:((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ:اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ:ارْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ:افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**)).

(7) **المصدر نفسه**، كتاب الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث: (١٦٥٠). عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو **y** :((**أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ e يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ e :افْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**)).

بِهَذَا ـــ وَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ e يَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَـالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ)). (١)

وقد أخرج ابن ماجة هذا الحديث موصولاً تاماً في باب: (الخُطْبَة) حيث قال: حدثنا هـشام ابن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا هشام بن الغاز، قال: سمعت نافعاً، يحدث عـن ابن عمر **t** :

((أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ e، وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، فَقَالَ النَبِـيُّ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟. قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟. قَالُوا: هَذا بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامُ، قَالَ: فَأَيُّ شَـهْرٍ هَذَا؟. قَالُوا: شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامُ، قَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَـيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الشَّهْرُ فِي هَذَا الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ بَلَّغْتُ؟. قَالُوا: نَعَمْ فَطَفِقَ النَبِيُّ e يَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ. ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ)). (٢)

وقد صرَّح الإمام البخاري بأنه اختصره فقال: (**بِهَذَا**) أي بحديث الباب الذي قبله، والـذي قال فيه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْـدٍ، عَـنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **e** بِمِنًى:

((أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ. أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: بَلَدٌ حَرَامٌ. أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَـةِ يَـوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)). (٣)

قال ابن حجر: " قوله: (بهذا) أي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جـده، وأراد المصنف بذلك أصل الحديث، وأصل معناه لكنَّ السياق مختلف، فإن في طريق محمد بـن

---

(1) **المصدر نفسه،** كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى.

(2) ابن ماجه، **السنن،** كتاب المناسك، باب الخطبة، حديث: (٣٠٥٦). والبيهقي، **السنن الكبرى،** جمـاع أبـواب وقت الحج والعمرة، جماع أبواب دخول مكة، باب: الخطبة يوم النحر وأن يوم النحر يوم الحج الأكبر، حـديث: (٩٨٩٣). وإسناده صحيح. مطولا والطبراني، **مسند الشاميين،** حديث: (١٥٣٣)، مطولاً، وإسناده صحيح. أبـو داود، **السنن،** كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر، حديث: (١٩٤٧) مختصراً، وصححه الألباني.

(3) البخاري، **الصحيح،** كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث: (١٦٥٥). وفي كتاب الآداب، باب: قـول الله تعالى: {يا آيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم}، حديث: (٥٦٩٦)، وفي باب: ما جاء في قول الرجل ويلـك، حديث: (٥٨١٤).وفي كتاب الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، حديث: (٦٤٠٣). وفي كتـاب الديات، باب: قول الله تعالى: **{وَمَنْ أَحْيَاهَا}**، حديث: (٦٤٧٤). وفي كتاب الفتن، باب قول النبي **e**: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)، حديث: (٦٦٦٦).

زيد أنهم أجابوا بقولهم: الله ورسوله أعلم، وفي هذا عند ابن ماجة وغيره في أجوبتهم قالوا: (**يوم النحر**) قالوا: (**بلد حرام**) قالوا: (**شهر حرام**) ".[1]

وربما اختصر الحديث ولم يخرجه تاماً إلا من رواية صحابي آخر، كما فعل في باب: (إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت)، حيث أخرج حديث عكرمة:

((**أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمْ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ ــ فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ**)).[2]

ولم يخرجه إلا من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: ((**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ e وَلا نَرَى إِلا الْحَجَّ فَقَدِمَ النَّبِيُّ e فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَحَاضَتْ هِيَ فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ: مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا قُلْتُ: لا قَالَ: فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ e عَقْرَى حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ: بَلَى قَالَ: فَلا بَأْسَ انْفِرِي فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ**)).[3]

بل إنه قد اختصر قصة رضاع سالم t من سهلة بنت سهيل ــ رضي الله عنها ــ في موضعين، ولم يذكره في موضع آخر تاماً عن أحد من الرواة، فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ e : ((**أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ e تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ e زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ} فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ e ــ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**)).[4]

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣ ، ص ٥٧٦.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، حديث: (١٦٧١). قال ابن حجر: وساقه الثقفي بتمامه قال: **فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِصَفِيَّةَ: أَفِي الْخَيْبَةِ أَنْتِ؟ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ e : مَا ذَاكَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: صَفِيَّةُ حَاضَتْ، قِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: فَلا إِذًا. فَرَجَعُوا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالُوا: وَجَدْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتَنَاهُ** ". ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٨٨.

[3] البخاري، **الصحيح**، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، حديث: (١٦٧٣).

[4] **المصدر نفسه**، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، حديث: (٣٧٧٨).

وقال في موضع آخر: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

((أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ e تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ e زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَوَالِيكُمْ} فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ النَّبِيَّ e فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ــ <u>فَذَكَرَ الْحَدِيثَ</u>)).[1]

وقد ساقه البيهقي بتمامه من طريق يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا:

((أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ y وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِىِّ e تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ e زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِى الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِى ذَلِكَ {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}[2]**، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِىُّ ثُمَّ الْعَامِرِىُّ وَهِىَ امْرَأَةُ أَبِى حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِى مَعِى وَمَعَ أَبِى حُذَيْفَةَ فِى بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِى فُضْلاً وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ e : «أَرْضِعِيهِ». فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ e أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ حَتَّى يُرْضَعْنَ فِى الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا: وَاللَّهِ مَا نَرَى لَعَلَّهَا رُخْصَةٌ لِسَالِمٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ e دُونَ النَّاسِ)).**[3]

وربما أخرج حديثاً من بعض الطرق تاماً، ثم أعقبه بطريق أخرى عن الشيخ نفسه مختصراً، منبهاً إلى أن لفظه بنحو لفظ الحديث السابق.

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث: (٤٨٠٠).

(2) سورة الأحزاب: آية (٥).

(3) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، حديث: (١٦٠٦٣)، وإسناده صحيح.

ومثاله ما أخرجه من طريق أَبِي نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ y قَالَ: ((**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ e فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى}. إِلَى قَوْلِهِ: {لِلْعُسْرَى}**[(1)])).[(2)]

ثم ساق الحديث من طريق مسدد فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ y قَالَ: "**كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ e فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ**".[(3)] أي نحو لفظ حديث أبي نعيم.

وقد عبَّر الإمام البخاري في إحدى المواضع بقوله: (فذكره) أشارة إلى تقدم رواية الحديث تاماً، كما في باب: (صفة إبليس وجنوده)، حيث قال: حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ y، عَنْ النَّبِيِّ e:

((**أَنَّهُ صَلَّى صَلاةً فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ**)). **فَذَكَرَهُ**.[(4)] وقد أخرجه قبل ذلك تاماً من نفس الطريق في باب: (ما يجوز من العمل في الصلاة).[(5)]

وليس لهذه العبارة (ذكر الحديث) خُصُوصيَّة عند البخاري، بل ربما استعملها واستعمل ما يرادفها من العبارات التي يشير بها إلى كونه اختصر المتن، فقد قال في بعض المواضع: وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ y قَالَ:

((**وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ e بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ e ــ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ــ فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ...**)).[(6)]

ثم علقه في موضع آخر فقال: وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ y قَالَ: ((**وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ e بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ**

---

(1) سورة الليل: آية: ٥ ــ ١٠.

(2) البخاري، **الصحيح**، كتاب التفسير، باب قوله: **{فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى}**، حديث: (٤٦٦١).

(3) **المصدر نفسه**، كتاب التفسير، باب تفسير سورة **{وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}**، حديث: (٤٦٦٢).

(4) **المصدر نفسه**، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، حديث: (٣١١٠).

(5) **المصدر نفسه**، كتاب الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة، حديث: (١١٥٢).

(6) **المصدر نفسه**، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، حديث: (٣١٠١).

الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ e ــ فَقَصَّ الْحَدِيثَ ــ فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظ ...)).[1]

فقد قال في الحديث الأول: (فذكر الحديث)، ثم ساقه بنفس الإسناد وقال فيه: (فقص الحديث)، فكلا العبارتين مترادفتين عند البخاري، يشير بهما إلى اختصاره للمتن.

---

[1] **المصدر نفسه**، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، حديث: (٤٧٢٣).

المطلب الثاني

الإشارات التي استعملها البخاري للتنبيه على اختصاره للمتون

الفرع الأول: تكرار الحديث بنفس الإسناد تاماً ومختصراً:

كثيراً ما يكرر البخاري الأحاديث بالإسناد نفسه عن شيخ من شيوخه، فيرويه في موضع تاماً وفي موضع مختصراً، وقد ذكر محمد بن طاهر المقدسي بأنه يفعل ذلك إن ضاق عليه مخرج الحديث، فيتصرف حينئذ فيه، فيورده في موضع تاماً وفي موضع مختصراً، بحيث يقتصر على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب.

قال محمد بن طاهر المقدسي: "وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة، فيتصرف حينئذ فيه، فيورده في موضع موصولاً، وفي موضع معلقاً، ويورده تارة تاماً، وتارة مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب ".(١)

وقد تابعه ابن حجر فقال: " فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته أن ذلك من تصرفه؛ لأنه عرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين ... وما ليس له إلا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق".(٢)

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه في باب: (خروج النار)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، **حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ**، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e قَالَ:

((لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ! وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ {لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا}.(٣) وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلا يَتَبَايَعَانِهِ وَلا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ

---

(1) ابن حجر، **هدي الساري**، ص١٧.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٤.

(3) سورة الأنعام: ١٥٨.

انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِه فَلا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلا يَطْعَمُهَا)).(١)

فهذا الحديث قد ساقه البخاري تاماً في هذا الموضع، واختصره في بقية المواضع، حيث كرره في باب ما قيل في الزازل والآيات فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ e :

((**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ، حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ))**.(2)

وكذلك أخرجه في باب: (الصدقة قبل الرد)، فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ e :

((**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ، حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ))**.(٣)

واختصره أيضاً في باب: (طلوع الشمس من مغربها)، فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ y، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e قَالَ:

((**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ { لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا}**(٤)**، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلا يَتَبَايَعَانِه، وَلا يَطْوِيَانِه، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِه فَلا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلا يَطْعَمُهَا))**.(٥)

وربما كرر الحديث في أكثر من موضع مختصراً، دون أن يسوقه تاماً عن شيخه، واكتفى بإخراجه عن شيخ آخر بالطريق السابقة نفسها.

ومن أمثلته ما أخرجه في باب: (دخول المشرك المسجد)، مختصراً حيث قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ t يَقُولُ: ((**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ e خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ))**.(٦)

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب الفتن، باب خروج النار، حديث: (٦٧٠٤).

(2) **المصدر نفسه**، كتاب الاستسقاء، باب ما قيل في الزازل والآيات، حديث: (٩٨٩).

(3) **المصدر نفسه**، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، حديث: (١٣٤٦).

(4) سورة الأنعام:١٥٨.

(5) البخاري، **الصحيح**، كتاب الرقاق، باب طلوع الشمس من مغربها، حديث: (٦١٤١).

(6) **المصدر نفسه**، كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، حديث: (٤٥٧).

ثم ساقه أيضاً مختصراً في باب: (التوثق ممن تخشى معرفته)، فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:

((**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ e خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ــ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ــ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ e قَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ، قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ ــ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ــ قَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**)).[١]

فقد اختصر البخاري الحديث مقتصراً على المقصود منه، وأحال على أصله بقوله: (فذكر الحديث)، حيث أخرجه في باب: (وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال)، من طريق عبد الله ابن يوسف عن الليث بن سعد بالإسناد السابق ولفظه:

((**بَعَثَ النَّبِيُّ e خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ e فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ e وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ قَالَ: لا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ e، وَلا وَاللَّهِ لا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ e**)).[٢]

وقد كرر البخاري حديث عبد الله بن يوسف أيضاً في باب: (الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد)، فساقه مختصراً فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ t قَالَ: ((**بَعَثَ النَّبِيُّ e خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ e فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**)).[٣]

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرته، حديث: (٢٢٩٠).

[2] **المصدر نفسه**، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، حديث: (٤١١٤).

[3] **المصدر نفسه**، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد، حديث: (٤٥٠).

واختصره أيضاً في باب: (الربط والحبس في الحرم)، فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ y قَالَ:

((**بَعَثَ النَّبِيُّ e خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ**)).[١]

وقد ذهب ابن حجر إلى أن البخاري يرى جواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره بخلاف الإمام مسلم.[٢]

إلا أن الظاهر أن الإمام البخاري وإن لم ينص صراحة على اختصاره للمتن في بعض المواضع إلا أن في إخراجه له في موضع آخر تاماً ثم تقطيعه وتفريقه في الأبواب بالإسناد نفسه إشارة منه إلى أنَّه اختصره، وقد وجدت الإمام مسلم يفعل ذلك أيضاً دون أن ينص صراحة على اختصاره للمتن.

ومثاله ما أخرجه في باب: (تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن)، عن أبي هريرة t أن رسول الله e قال: ((**لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ**)).[٣]

ثم كرره في باب: (تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه)، بإسناد الحديث السابق نفسه، مختصراً بلفظ: (**لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**).[٤] فهذا الحديث قد اختصره الإمام مسلم وقطَّعه دون أن ينص صراحة على اختصاره، وإنما اكتفى بالإشارة إلى ذلك من خلال تكراره له في موضع آخر بالإسناد نفسه مختصراً، وكذا فعل في أحاديث أخرى.[٥]

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، حديث: (٢٢٩١).

[2] ابن حجر، **النكت**، ج١، ص٢٨٢.

[3] مسلم، **الصحيح**، في كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، حديث: (١٤١٣).

[4] **المصدر نفسه**، في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه، حديث: (١٥١٥).

[5] مسلم، **الصحيح**، كتاب، الحج باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، حديث: (١٢٩٨). من حديث أم حصين، عن شيخه سلمة بن شبيب مطولاً ولفظه: ((**حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ e حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ e مِنَ الشَّمْسِ - قَالَتْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ e قَوْلاً كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**)). ثم ساقه مختصراً بالإسناد السابق نفسه في كتاب الإمارة، باب: وجب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث: (١٨٣٨). ولفظه: ((**حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ e حَجَّةَ الْوَدَاعِ - قَالَتْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ e قَوْلاً كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**)). وكتاب **المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن أكل ثوم أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها**، حديث: (٥٦٧)، من طريق محمد بن المثنى، ثم كرره بنفس الإسناد مختصراً في كتاب الفرائض، باب: ميراث الكلالة، حديث: (١٦١٧).

وكذا فعله الإمام مالك t في حديث محمد بن جعفر بن علي في الحج[١] فقد فصله في مواضع وترك منه أكثره فلم يذكره،[٢] وذكره تاماً خارج كتابه، دون أن ينص على اختصاره.

وذلك مصير منه ــ رحمه الله ــ إلى عدم اشتراط التنصيص على الاختصار والاكتفاء بالإشارة إن كان ما يفصله لا تعلق له بالمقتصر عليه، لا سيما إن لم يتصرف فيه على المعنى؛ لأنه والحالة هذه بمثابة خبرين وحكمين منفصلين لا تعلق لأحدهما بالآخر.

الفرع الثاني: تعليق إسناد الحديث بصيغة التمريض بداعي الاختصار:

ذكر الحافظ العراقي طرفاً من منهج الإمام البخاري في اختصار المتون، وروايتها بالمعنى، فبين أن سبب تعليق البخاري للأحاديث بصيغة التمريض مع إخراجه لها في موضع آخر مسندة إنما ذلك لكونه اختصرها ورواها بالمعنى، فلم يستجز الجزم به للخلاف المشهور في جواز الرواية بالمعنى واختصار الحديث.

قال العراقي: "والبخاري حيث علق ما هو صحيح إنما يأتي به بصيغة الجزم، وقد يأتي به بغير صيغة الجزم لغرض آخر غير الضعف وهو: إذا اختصر الحديث وأتى به بالمعنى عبر بصيغة التمريض؛ لوجود الخلاف المشهور في جواز الرواية بالمعنى، والخلاف أيضا في جواز اختصار الحديث، وإن رأيت أن يتضح لك ذلك فقابل بين موضع التعليق وبين موضع الإسناد تجد ذلك واضحا ".[٣]

وهذا الحكم مختص بما أخرجه البخاري في صحيحه مما هو على شرطه، وأما ما لم يكن على شرطه فإنه لا يجزم به لأسباب أخرى غير الرواية بالمعنى واختصار الحديث، وهذا التقييد يفهم من جواب العراقي على ما استشكله مغلطاي على كلام ابن الصلاح في المعلقات التي يذكرها البخاري بصيغة الجزم.

قال العراقي: " الأمر الرابع: أنه اعترض على المصنف فيما قاله من أن ما كان مجزوماً به فقد حكم بصحته عن من علقه عنه، وما لم يكن مجزوما به فليس فيه حكم بصحته؛ وذلك لأن البخاري يورد الشيئ بصيغة التمريض ثم يخرجه في صحيحه مسنداً يجزم بالشيئ، وقد يكون لا يصح ... قال العراقي: ونحن لم نحكم على الأمثلة التي اعترض بها المعترض إلا بوجودها في كتابه مسنده، <u>فلو لم نجدها في كتابه إلا في مواضع التمريض لم نحكم بصحتها</u> ".[٤]

---

(1) انظر: ص٣١، حاشية: (٢).

(2) الزركشي، **النكت**، ج٣، ص٦١٨.

(3) العراقي، **التقييد والإيضاح**، ص٣٦.

(4) **المصدر نفسه**، ص٣٦.

وقد دعا العراقي إلى تتبع هذه المواضع المعلقة بصيغة التمريض، ومقابلتها بمواضع الإسناد فقال: " وإن رأيت أن يتضح لك ذلك فقابل بين موضع التعليق وبين موضع الإسناد تجد ذلك واضحا ".[١]

وهذه القاعدة التي ذكرها العراقي متعقبة، إذ إن اختصار الحديث، أو روايته بالمعنى عند المعتقد لجوازه بشرطه لا يقتضي ذلك وهناً عنده، حتى يشير إليه بعد ثبوت صحة أصله، بل إنا لو منعنا الرواية بالمعنى أو اختصار الحديث لم تسقط بها الرواية؛ لأنها مسألة اجتهادية.[٢]

ثم ما الحامل للبخاري على تكلف هذه المنهجية التي لم تعرف عن أحد قبله، ولا هو بينها وشرحها لمن يأتي بعده، فيأتي باصطلاح غير معروف دون أن ينبه عليه، بل إن الظاهر أن البخاري إن روى الحديث من حفظه وخشي من وقوع الاختصار فيه نبه إلى ذلك باستعمال ما اصطلح عليه أهل الحديث من قولهم: (أو نحواً مما قال)، (أو نحوه)، لما رووه بالمعنى، احترازاً من وقوع النقص أو الزيادة فيه.[٣]

فلو أن البخاري يعلق الأحاديث بصيغة التمريض لكونه رواها بالمعنى أو اختصرها لعلق جميع الأحاديث التي ذُكِرَ بأن البخاري قد روها بالمعنى، فلما ظهر أن البخاري لم يعلقها بصيغة التمريض تبين لنا انتفاء قاعدة الحافظ العراقي، ووجب البحث عن علة أخرى صالحة لتفسير استعمال البخاري لهذه الصيغة.

وقد ذكر العراقي مثالين لأحاديث اختصرها البخاري ورواها بالمعنى معلقاً لها بصيغة التمريض، مع إخراجه لها في موضع آخر من صحيحه مسندة، تثبيتاً لهذه القاعدة في تلك المعلقات على وجه الخصوص، وسوف نتناول هذين المثالين بشيء من التفصيل ليتضح مدى انطباق القاعدة عليهما.

الحديث الأول: قال البخاري في باب ذكر العشاء والعتمة: **ويذكر عن أبي موسى**: (**كنا نتناوب النبي e عند صلاة العشاء فأعتم بها**).[٤]

ذكر العراقي أن البخاري أسنده في باب فضل العشاء من طريق أبي بردة، عن أبي موسى، قال: ((**كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان**[٥] **والنبي**

---

(1) **المصدر نفسه**، ص٢٤.

(2) انظر: الزركشي، **النكت**، ج١، ص ٢٤٥.

(3) انظر: ص٤٠.

(4) البخاري، **الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا.

(5) بُطْحان: واد من أودية المدينة، يأتي من الحرة الشرقية، قرب المسجد النبوي الشريف، حتى يلتقي مع العقيق شمال الجمَّاوات، فهو أحد أوديتها الثلاثة: العقيق، وبطحان، وقناة. وهي الديار التي نزلها يهود بني النضير.

e بالمدينة فكان يُتَنَاوب النبي e عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبـي e أنـا وأصحابي وله بعض الشغل في أمره فأعتم بالصلاة حتى إبهار الليل[١] **ثـم خـرج النبـي e فصلى بهم ...**)).[٢] وساق الحديث.

قال العراقي: "فانظر كيف اختصره هناك، وذكره بالمعنى فلهذا عدل عن الجـزم لوجـود الخلاف في جواز ذلك".[٣]

وقد تابعه ابن حجر في كتابه (تغليق التعليق) فقال: " فأما حديث أبي موسى فقد أسنده بعـد هذا بباب واحد ولفظه فيه:

((**فكان يتناوب رسول الله e عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم**)). وإنما علقه بـصيغة التمريض لإيراده بالمعنى.[٤] إلا أن ابن حجر قد تراجع عن جزمه بأن البخاري علقـه بـصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى عند شرحه لهذا الحديث في (الفتح) فقال: " وإنمـا أورده بـصيغة التمريض لأنه ساقه بالمعنى، وفيه نظر".[٥]

وقوله: (فيه نظر) تراجع عن الجزم بأنه علقه بتلك الصيغة لكونه رواه بـالمعنى، لوجـود احتمال آخر بأن يكون هذا المعلق لفظ حديث آخر رواه البخاري كما سمعه غير أنه ليس علـى شرطه، ويقويه رواية البزار لهذا الحديث عن أبي موسى t نحواً مما علقه البخاري ولفظه:

((**فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللهِ e عِنْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ...**)).[٦]

فهذه الرواية تبين احتمالية وجود رواية أخرى باللفظ نفسه الذي علقه به البخاري، بحيـث لا يقتضي تعليقه لها بهذه الصيغة أن يكون قد رواها بالمعنى، بل ربما كانت هذه الرواية المعلقة لفظ حديث آخر ليس على شرطه.

الحديث الثاني: قال البخاري في باب الرقى بفاتحة الكتاب: **ويذكر عن ابن عبـاس عـن النبي e**.[٧]

الحموي، ياقوت بن عبد الله(ت٦٢٦هـ/١٢٢٩م) **معجم البلدان**، بيروت، دار الفكر، ج١ ،ص ٤٤٦. أبو خليل، شوقي، **أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة**، بيروت، دار الفكر،١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥(ط٤)، ص٧٠.

(1) إِبْهَارَّ الليل:يعني انتصف الليلُ وهو مأخوذ من بُهْـرَةِ الـشيء أي وسـطه.الهـروي، القاسـم بـن سـلام (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)، **غريـب الحـديث**، تحقيـق: محمـد عبـد المعيـد خـان، بيـروت، دار الكتـاب العربي،١٣٩٦هـ(ط١)، ج١، ص٨٣.

(2) البخاري، **الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء حديث: (٥٤٢).

(3) العراقي، **التقييد والإيضاح**، ص٣٦.

(4) ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٢ ، ص٢٥٩.

(5) ابن حجر، **هدي الساري**، ص٢٩.

(6) البزار، **المسند**، حديث: (٣١٧٨)، وإسناده صحيح.

(7) البخاري، **الصحيح**، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب.

ذكر الحافظ العراقي أن البخاري أخرجه في باب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس:

((**أن نفراً من أصحاب النبي e مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلا لديغا أو سليما، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله e: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**)).[١]

قال العراقي: " وإنما لم يأت به البخاري في الموضع الأول مجزوماً به لقوله فيه: عن النبيe، والرقية بفاتحة الكتاب ليست في الحديث المتصل من قول النبي e ولا من فعله، وإنما ذلك من تقريره على الرقية بها، وتقريره أحد وجوه السنن، ولكن عزوه إلى النبي e من باب الرواية بالمعنى. والذي يدلك على أن البخاري إنما لم يجزم به لما ذكرناه أنه علقه في موضع آخر بلفظه فجزم به فقال في كتاب الإجازة: باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب. وقال ابن عباس: عن النبي e: " أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله "[٢].[٣]

وقد تابعه ابن حجر فقال: " فهذا كما ترى لما أورده بالمعنى لم يجزم به، إذ ليس في الموصول أنه e ذكر الرقية بفاتحة الكتاب، إنما فيه أنه لم ينههم عن فعلهم، فاستفيد ذلك من تقريره.[٤]

إلا أن الحافظ العراقي لم يجزم بهذا الاحتمال، بل أجرى فيه احتمالاً أخر ينقض قاعدته فقال: " على أنه يجوز أن يكون الموضع الذي ذكره البخاري بغير إسناد عن ابن عباس مرفوعاً حديثاً آخر في الرقية بفاتحة الكتاب غير الحديث الذي رواه، كنحو ما وقع في حديث جابر المذكور بعده".[٥] قال ابن حجر: "ولم يقع لي ذلك بعد التتبع".[٦]

وهذا الاحتمال الذي ذكره العراقي متجه، إذ إنه لا يلزم من اطلاعنا على بعض الروايات أن لا يكون هناك سواها، وهذا ما استدعى الحافظ ابن حجر لتتبع رواياتها للوقوف على رواية صريحة عن ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب مثل ما علقه الإمام البخاري، إلا أن عدم وقوف الحافظ ابن حجر على رواية أخرى لا يعني بالضرورة عدم وجودها، ومن هنا يبقى الاحتمال

---

(1) **المصدر نفسه**، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، حديث: (٥٤٠٥).

(2) البخاري، **الصحيح**، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

(3) العراقي، **التقييد والإيضاح**، ص٣٦.

(4) ابن حجر، **هدي الساري**، ص١٩.

(5) العراقي، **التقييد والإيضاح**، ص٣٦.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص١٩٨.

قائماً، يصعب معه الجزم بأن البخاري علق هذا الحديث بتلك الصيغة لكونه رواه بالمعنى مختصراً، لا سيما أن غالب الأحاديث المعلقة بصيغة التمريض قد وجدت مسندة خارج الصحيح باللفظ الذي علقها به البخاري أو بالمعنى، إلا أنها ليست على شرطه في كتابه، كما يظهر لمن يتتبعها في كتاب (تغليق التعليق) لابن حجر.

وقد تابع ابن حجر شيخه العراقي على هذه القاعدة في كتابه (تغليق التعليق)، وفي (هدي الساري) فقال: " فإن قيل فقد أورد أشياء بصيغة التمريض، ثم أسندها في مواضع من صحيحه أو لم يسندها، وهي صحيحة على شرطه، أو على شرط غيره. فالجواب: أنه إذا أورد مثل ذلك فإما أن يكون اختصر الحديث المعلق، أو رواه من حفظه بالمعنى، فلذلك لا يجزم به، لمحل الخلاف في جواز الرواية بكلا الأمرين، هذا مما خرجه في موضع آخر في صحيحه. وأما ما لم يخرجه: فيحتمل أن يكون له علة خفية من انقطاع أو اضطراب أو ضعف راو وخفي ذلك على من صححه. وقد يقال إن صيغة التمريض قد تستعمل في الصحيح أيضا، ولكن الذي ظهر لي أنه لا يعبر بصيغة التمريض إلا فيما له علة وإن لم تكن تلك العلة قادحة".[١]

فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن ابن حجر قال بهذه القاعدة في أحاديث علقها البخاري بصيغة التمريض مع إخراجه لها في موضع آخر مسندة، وأن سبب استعماله لهذه الصيغة هو روايته لها من حفظه بالمعنى، أو اختصارها. إلا أنه توسع في هذه القاعدة في (الفتح) أثناء شرحه لقول البخاري: ((**ويذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق**))[٢]

فذكر أنه لم يجزم به مع صحته عن الحسن لكونه رواه بالمعنى، مع أن هذا الأثر عن الحسن ليس مما أخرجه البخاري في صحيحه، فخالف بذلك ما قرره في (التغليق) و(الهدي) كما خالف شيخه العراقي في أنَّ هذه القاعدة خاصة بما علقه البخاري بتلك الصيغة وأسنده في موضع آخر من صحيحه.

قال ابن حجر: " قوله: (ويذكر عن الحسن). هذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بألفاظ مختلفة، وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضاً لما علم من الخلاف في ذلك فهنا كذلك".[٣]

---

(1) ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٢، ص١١. ابن حجر، **هدي الساري**، ص١٨.

(2) البخاري، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١،ص١١١.

وقال في نكته على ابن الصلاح: " وأما الثاني: وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في موضع آخر فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه إلا مواضع يسيرة قد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى كما نبه عليه شيخنا ــ رضي الله تعالى عنه ".[١]

وبذلك يكون ابن حجر قد عمم هذه القاعدة في كل ما علقه البخاري بصيغة التمريض مما هو صحيح، وإن لم يخرجه في صحيحه، إضافة إلى أنه استعملها في المعلقات الموقوفة، مع أنه قد نص على أن هذه القاعدة متعلقة بالمعلقات المرفوعة حيث قال: (فأما المعلقات من المرفوعات فعلى قسمين) ثم قال بعد أن فرغ من تقسيمها: (فهذا حكم المرفوعات وأما الموقوفات ... فلا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجبراً).[٢] ولم يتكلم عن المعلقات الموقوفة بصيغة التمريض، مما يدل على أنها ضعيفة عنده لكونه لم يجزم بها.

واستشهاد ابن حجر بكلام شيخه العراقي فيه نظر لما تقدم من أن مراد العراقي بهذه القاعدة الأحاديث التي علقها بصيغة التمريض مع أخراجه لها في موضع آخر مسندة، لا سيما وأن ابن حجر نفسه قد تابعه على هذه القاعدة من الناحية النظرية، إلا أنه قد توسع فيها من الناحية العملية كما سبق بيانه. إضافة إلى توسعه في إدخال المتون المختصرة في عموم القاعدة، مع أن العراقي قد استعملها في الأحاديث المختصرة المروية بالمعنى، وهناك فرق واضح بينهما، إذ إن اختصار الحديث وروايته بالمعنى يستلزم الاقتصار على بعض المتن مع تصرف فيه بإيراد معناه دون لفظه، بخلاف اختصار المتن والاقتصار على طرف منه بألفاظه. وقد نبه ابن حجر أثناء شرحه لصحيح البخاري إلى أمثلة كثيرة لتلك القاعدة، ويمكن تقسيمها على النحو التالي:

---

(1) ابن حجر، **النكت**، ج١، ص٣٢٥.

(2) انظر: ابن حجر، **هدي الساري**، ص١٨ - ٢١.

أولاً: أحاديث علقها البخاري بصيغة التمريض مع إخراجه لها مسندة:

لقد عرفنا سابقاً أن ابن حجر قد وافق شيخه العراقي على المثالين الذين ذكرهما بأن سبب تعليق البخاري لهما بصيغة التمريض مع إخراجه لهما مسندين في موضع آخر مـن صـحيحه هو: روايتهما بالمعنى.

وقد أضاف إليهما ابن حجر مثالاً ثالثاً وهو قول البخاري في باب الزيارة يـوم النحـر: " **ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة رضي الله عنها: أفاضت صفية يوم النحر**".[١]

قال ابن حجر: "هذه الأحاديث إنما علقها بالتمريض لأنه ذكرها بالمعنى. أما حديث القاسم فأسنده المؤلف بمعناه بعد أبواب وسيأتي، لكن ليس فيه ذكر يوم النحر، ولفظه: (أنهـا حاضـت ليلة النفر) وفيه أيضاً (أنها حاضت بعدما أفاضت) وهو بمعنى ما ذكر.[٢]

وأما حديث عروة فأسنده المصنف أيضا في المغازي من حديث شعيب، عـن الزهـري، عنه بلفظ: ((**أن صفية حاضت بعدما أفاضت**)).[٣]

وأما حديث الأسود بن زيد فأسنده في باب الإدلاج من المحصب، وفي غيـره وسـيأتي[٤] ".[٥] وقال في (هدي الساري): "وحديث القاسم عن عائشة في قولها: (حاضـت صـفية) وصـله المؤلف بمعناه".[٦]

إلا أنه قد بين في فتح الباري أن سبب تعليق البخاري لهذه الأحاديث بصيغة التمريض أن بعض الرواة رواها بالمعنى، وهذا بخلاف ما ذكره في (تغليق التعليق) من أنَّ البخـاري علقهـا لكونه هو الذي رواها بالمعنى، مما يدل على اختلاف اجتهاده في تحديد راوي الحديث بـالمعنى، هل هو البخاري أم غيره؟.

ثم إنه عدل عن القول بأن البخاري قد أخرج حديث القاسم بمعناه، وأشار إلـى أن الإمـام مسلماً قد أخرجه في صحيحه من طريق أفلح بن حميد عنه عن عائشة ــ رضـي الله عنهـا ــ

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر.

(2) **المصدر نفسه**، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت حديث: (١٦٧٠).

(3) **المصدر نفسه**، كتاب المغازي، باب حجة الوادع، حديث: (٤١٤٠).

(4) **المصدر نفسه**، كتاب الحج، باب الإدلاج من المحصب، حديث: (١٦٨٢). وفي باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، من طريق المنصور به، حديث: (١٦٧٣). وفي كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى **{ولا يُحِلُّ لهُـنَّ أنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله فِيْ أرْحَامِهِنَّ}**، عن الحكم به، حديث: (٥٠١٩). وفي كتاب الأدب، باب قول النبي **e** (تربت يمينك). و(عقرى حلقى). حديث: (٥٨٠٥).

(5) ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٣، ص١٠٢.

(6) ابن حجر، **هدي الساري**، ص٣٤.

مما يدل على توسعه في هذه القاعدة حيث أدخل فيها مال لم يخرجه البخاري في موضع آخر، بل أخرجه مسلم.

قال ابن حجر: " وإنما لم يجزم به لأن بعضهم أورده بالمعنى كما نبينه. أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بن حميد عنه عن عائشة قالت: ((**كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض فجاءنا رسول الله e فقال: أحابستنا صفية؟ قلنا: قد أفاضت، قال: فلا إذا**)).[١] ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها: (أن صفية حاضت بمنى وكانت قد أفاضت) الحديث[٢].[٣]

ثانياً: أحاديث علقها البخاري بصيغة التمريض ولم يصلها مع صحتها إلى من علقها عنه: ذكر ابن حجر أمثلة لأحاديث قد علقها البخاري بتلك الصيغة مع أنها صحيحة على شرطه، إلا أنها غير مخرجة في صحيحه، وبين أن سبب تعليقها روايته لها بالمعنى، أو لكونه اختصرها، وهذا توسع في القاعدة وإخراج لها عن حدها عند العراقي، وسوف نستعرض تلك الأحاديث في ثلاثة نقاط:

أ- ما كان سبب تعليقه رواية البخاري له بالمعنى:

قال البخاري في باب تفريق الغسل والوضوء: " **ويذكر عن ابن عمر: أنه غسل قدميه بعدما جف وضوءه**".[٤]

ذكر ابن حجر أن هذا الأثر رواه الشافعي في الأم عن مالك عن نافع عن ابن عمر: ((**أنَّه بَالَ في السُّوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دخل المسجد فَدُعِيَ للجنازة، فمسح على خفيه ثم صلَّى**))[٥]، وقال: "والإسناد صحيح فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى".[٦]

---

[1] مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث: (٣٢٨٩).

[2] أحمد بن حنبل، **المسند**، حديث: (٢٤٧١٨). قال الأرنؤوط: حديث صحيح على قَلْبٍ في متنه.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣،ص٥٦٨.

[4] البخاري، **الصحيح**، كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء.

[5] أخرجه مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، حديث: (٧٣). وأخرجه الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ/٨٢٠م)، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي، المنصورة، دار الوفاء، ١٤٠٠هـ،٢٠٠١م(ط١)، ج٧،ص٢٦٤. من طريق مالك بن أنس، واللفظ له. والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، حديث: (٤٠٣). من طريق داود بن الحسين البيهقي عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر. وزاد فيه قتيبة: ((**فَمَسَحَ على خُفَّيْه بَعْدَ مَا جَفَّ وُضُوءه**)). قال البيهقي: وهذا صحيح عن ابن عمر ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ.

[6] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٣٧٥.

وقال في تغليق التعليق: " وهذا إسناد صحيح ما أدري لِمَ لَمْ يجزم به البخاري، ثم تبين لي أن ذلك لذكره له بالمعنى".[١]

إلا أن ابن رجب ذكر أن الإمام أحمد قد حكاه عن ابن عمر أنه توضأ، ثم غسل رجليه في مكان آخر، مما يدل على اطلاع ابن رجب على رواية للحديث عن ابن عمر نحو ما علقه البخاري عنه.

ويؤكد ذلك أن ابن رجب قد ذكر رواية قتيبة عن مالك فقال: " هذا الأثر، حكاه الإمام أحمد عن ابن عمر، أنه توضأ، ثم غسل رجليه في مكان آخر. وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق، فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها. وهذا الأثر، رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه توضأ في السوق... ".[٢] وساق الحديث كما هو عند البيهقي.[٣]

وقد نبه ابن حجر أن هناك من قال بتفرد قتيبة به عن مالك، إلا أنه ذكر أن الشافعي قد تابعه عليه،[٤] وهو كذلك من جهة الإسناد، وأما من جهة المتن فقد زاد فيه قتيبة أن ذلك كان من ابن عمر بعد أن جف وضوءه، ولم أجد من تابعه عليها، وإنما قال فيه الشافعي:"ولعله قد جف وضؤوه، وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد".[٥] ولو كانت هذه الزيادة محفوظة عن الإمام مالك t لرواها عنه تلاميذه، ولجزم بها الشافعي t ، فظهر بذلك أن هذا الحديث مما تفرد فيه قتيبة عن الإمام مالك t بذكر هذه الزيادة فيه، فلذا لم يجزم به البخاري.

وأما القول بأن البخاري قد علقها بصيغة التمريض لروايته لها بالمعنى فهو أمر مستبعد؛ وذلك لأن البخاري قد علق في صحيحه أحاديث بصيغة الجزم مع كونه قد رواها بالمعنى، لا سيما وأن ابن حجر قد أشار إلى ذلك، فقد علق البخاري بصيغة الجزم عن جابر وأبي سعيد عن النبي e: "تدع الصلاة".[٦] فقال ابن حجر: "هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف هنا بالمعنى عنهما، ولم أجده عن واحد منهما بهذا اللفظ".[٧]

فلو أن البخاري يعلق الأحاديث بصيغة التمريض لروايته لها بالمعنى لعلق هذا الحديث بتلك الصيغة لا بصيغة الجزم، وهو خلاف صنيعه في عدة مواضع.

---

[1] ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٢، ص١٥٧.

[2] ابن رجب، **فتح الباري**، ج١، ص٢٨٩.

[3] انظر: ص: [٢٣٢]، هامش [٢].

[4] ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٢، ص١٥٧.

[5] الشافعي، **الأم**، كتاب الطهارة، باب تقديم الوضوء ومتابعته، ج٢، ص٦٧.

[6] البخاري، **الصحيح**، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة.

[7] ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٢، ص١٧٧. **وهدي الساري**، ج١، ص٢٠ ، **وفتح الباري**، ج١، ص٤٢١.

قال الزركشي: " لو كانت النكتة في التمريض ما ادعاه هذا القائل، لاستعمله البخاري في كل موطن يقتضيه ذلك، وقد رأيناه في مواضع كثيرة يسند الحديث في موضع بطوله، ثم يعلقه في موضع آخر مختصراً أو بالمعنى، ويأتي فيه بصيغة الجزم لا التمريض".[١]

ب- ما كان سبب تعليقه اختصاره للمتن:

الحديث الأول: قال البخاري في باب (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين): "**ويذكر عن جابر أن النبي e كان في غزوة ذات الرقاع، فَرُمِيَ رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته**".[٢]

ذكر ابن حجر أن هذا المتن مختصر، قد وصله ابن إسحاق في المغازي مطولاً، ورواه أبو يعلى، وابن خزيمة، وأبو داود، وغيرهم.[٣]

قال ابن إسحاق: " حدثني عمي صدقة بن يسار عن عُقَيل بن جابر عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال خرجنا مع رسول الله e في غزوة ذات الرقاع من نخل، فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فلما انصرف رسول الله e قافلًا، أتى زوجها وكان غائبًا؛ فلما أخبر الخبر حلف لا ينتهي حتى يهريق في أصحاب محمد e دمًا، فخرج يتبع أثر رسول الله e فنزل رسول الله e منزلا، فقال من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟ قال فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل آخر من الأنصار ... قال فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي؛ قال وأتى الرجل فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيئة القوم. قال: فرمى بسهم فوضعه فيه قال: فنزعه ووضعه فثبت قائماً قال: ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه. قال: فنزعه فوضعه وثبت قائمًا؛ ثم

---

(1) الزركشي، **النكت**، ج١، ص٢٤٦.

(2) البخاري، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١،ص٢٨١. وأخرجه: أبو داود، **السنن**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، حديث: (١٩٨)، وحسنه الألباني. وابن خزيمة، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء، حديث: (٣٦). وحسنه الأعظمي. وابن حبان، **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، حديث: (١٠٩٦). وضعفه الأرنؤوط. وأحمد، **المسند**، حديث: (١٤٧٤٥)، وقال الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. عقيل بن جابر في عداد المجهولين، لم يرو عنه غير صدقة بن يسار، وذكره ابن حبان في ثقاته انتهى. كلهم من طريق ابن إسحاق عنه. والحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ/١٠١٥م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ،١٩٩٠م(ط١)، كتاب الطهارة، حديث: (٥٥٧). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبد الرحمن، وهذه سنة ضيقة قد اعتقد أئمتنا بهذا الحديث أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء.

عاد له بالثالث فوضعه فيه قال: فنزعه فوضعه ثم ركع وسجد ثم أهب صاحبه ...".[(١)] وساق الحديث بطوله.

قال ابن حجر: " وعقيل ــ بفتح العين ــ لا أعرف راويا عنه غير صَدَقة؛ ولهذا لم يجزم به المصنف[(٢)]؛ أو لكونه اختصره؛ أو للخلاف في ابن إسحاق.[(٣)]

وهذا يدل على تردد الحافظ ابن حجر في انطباق هذا المثال على تلك القاعدة، مما استدعى الإمام العيني من تعقبه في ذكر احتمال كونه علقها بتلك الصيغة بسبب اخزتصاره للحديث دون أن يجزم بأن ذلك لكون ابن اسحاق ليس من شرطه في كتابه.

قال العيني: " وقال بعضهم: لم يجزم به لكونه مختصراً، قلت: هذا أبعد من تعليل الكرماني فإن كون الحديث مختصراً لا يستلزم أن يذكر بصيغة التمريض. والصواب فيه أن يقال: لأجل الاختلاف في ابن إسحاق ".[(٤)]

وقد أجاب ابن حجر على اعتراض العيني بما لا طائل تحته، حيث نعته بأنه كلام من لا أنس له بعلم الحديث، وأن العراقي قد نص عليه في نكته.[(٥)]

وما رجحه العيني أشبه بالصواب لأن ابن إسحاق ليس من شرط البخاري في صحيحه، وقد أخرج له تعليقاً، إضافة إلى أن هذا الحديث من رواية عُقَيل بن جابر بن عبد الله وليس له راو عنه إلا صدقة بن يسار ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل.[(٦)]

الحديث الثاني: قال البخاري في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم: " **ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمَا}**[(٧)]**، فذكر للنبي e فلم يعنف.**[(١)]

[(1)] ابن هشام،عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري(ت٢١٣هـ/٨٢٨م) **السيرة النبوية**،تحقيق:مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ شلبي، بيروت، دار الخير، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م(ط١)، غزوة ذات الرقاع،ج٣،ص١٦٥.

[(2)] أي لعدم العلم بعدالته، إذ لم يروي عنه سوى صدقة، كما ذكر ذلك ابن حجر في **تغليق التعليق**، ج٢،ص١١٦.

[(3)] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١،ص٢٨١.

[(4)] العيني، **عمدة القاري**، ج٣،ص٧٤.

[(5)] ابن حجر، **انتقاض الاعتراض**، ج١، ص٢٠٠.

[(6)] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ/٩٦٥م)، **كتاب الثقات**، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٥هـ،١٩٧٥م(ط١)، ترجمة: (٤٧٩٧). الذهبي، ين محمد بن أحمد بن قيماز (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥هـ، ترجمة: (٥٧٠٨).

[(7)] سورة النساء، آية: (٢٩).

قال ابن حجر: "هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص t قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي e فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا) فضحك رسول الله e ولم يقل شيئًا ".[٢]

وقد اختلف الرواة على يزيد بن أبي حبيب في الإسناد والمتن، فرواه عنه يحيى بن أيوب كما سبق، ورواه عنه عمرو بن الحارث فزاد في إسناده راوٍ بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاص فقال: عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم فقال: ((**فغسل مغابنه**[٣] **وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم**)).[٤]

ورواه عنه ابن لهيعة واختلف عليه، فرواه عن ابن لهيعة ابن وهب، فساق السند والمتن مثل حديث عمرو بن الحارث، وقد جمع ابن وهب بين ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في الإسناد[٥]، ورواها عنه زيد بن الحباب إلا أنه قال: عن أبي فراس يزيد بن رباح مولى عمرو ابن العاص عن عمرو، ورواه عنه أيضاً الوليد بن مسلم عن أبي قيس ولم يذكر عمراً به وصورته مرسل، ورواه عنه حسن بن موسى[٦]، وعبد الله بن عبد الحكم، وغيرهما عن ابن لهيعة، كرواية يحيى بن أيوب دون ذكر أبي قيس.

ثم قال ابن حجر: " ولهذا الاختلاف فيما أظن علقه أبو عبد الله بصيغة التمريض؛ لأن بعضهم ذكر أنه تيمم، وبعضهم ذكر أنه توضأ حسب، وبعضهم لم يذكر وضوءًا ولا تيممًا ... والاختلاف فيه على ابن لهيعة أظنه منه لسوء حفظه ".[٧]

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

(2) أبو داود، **السنن**، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ حديث: (٣٣٤). الحاكم، **المستدرك**، كتاب الطهارة، حديث: (٥٨٩).

(3) المَغابن: الأرْفاغ، وهي بَوَاطِن الأفخاذ عند الحَوالِب، جمع مَغْبَن من غَبَن الثَّوَب إذا ثَنَاه وعَطَفَه، وهي مَعَاطِف الجِلْد أيضا. الجزري، **النهاية في غريب الحديث**، مادة: (غبن)، ج٣، ص٦٣٦.

(4) ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث: (١٣١٥). والدارقطني، **السنن**، كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث: (١٣).

(5) أبو داود، **السنن**، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ حديث: (٣٣٥). من طريق محمد بن سلمة المرادي. والحاكم، **المستدرك**، كتاب الطهارة، حديث: (٥٨٨). من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. كلاهما عن ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث. وإسنادهما صحيح.

(6) أحمد، **المسند**، حديث: (١٧٨٤٥). إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة.

(7) انظر: ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٢، ص ١٨٨ ــ ١٩٠.

إلا أنه ذكر في فتح الباري أن سبب تعليق البخاري لهذه الرواية هو الاختـصار فقـال: " والسياق الأول أليق بمراد المصنف، وإسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونـه اختـصره ".[١]

وقد رجح ابن حجر رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث بناء على ما ذكره الحاكم بأن سبب عدم إخراج الشيخين لها لكونها معلولة بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب، مع أن ابن وهب مصري وهو أعرف بحديث المصريين من جرير بن حازم، فعد ابن حجر ذكر أبـي قيس في الإسناد زيادة ثقة، وساق له شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن عمـرو بن العاص أصابته جنابة وهو أمير الجيش فترك الغسل من أجل أنه قال: إن اغتسلت مت مـن البرد، فصلى بمن معه جنباً فلما قدم على النبي e عرف بما فعل فأنبأه بعذره فأقر وسكت[٢].[٣] ونبه إلى أن الأليق بتبويب البخاري رواية يحيى بن أيوب التي ذكر فيها التيمم[٤].

والظاهر أن البخاري رحمه الله علق هذا الحديث للخلاف فيه على يزيد بن حبيب في ذكر أبي قيس بين عبد الرحمن بن جبير وبين عمرو بن العاص، واختلافهم في سياق متنه، لا لكونه اختصره، لأننا إذا أثبتنا أن ذكر أبي قيس في الإسناد زيادة ثقة، فقد حكمنا على رواية يحيى ابن أيوب بكونها منقطعة لسقوط راو بين راويين، فلا يستشكل تعليق البخاري لتلك الرواية بـصيغة التمريض لكونها ليست على شرطه لانقطاع في إسنادها.

وما رجحه ابن حجر في الفتح بأن البخاري قد علقه بهذه الصيغة لكونه اختـصره بعيـد جداً، إذ إن عامة ما يعلقه البخاري بصيغة الجزم قد اختصره أيضاً، فلو كان عنده لهذه الـصيغة خصوصية لعلق بها جميع تلك الأحاديث بصيغة التمريض، وبهذا يتبين أنه لا ميزة لمـا علقـه بصيغة التمريض على ما علقه بصيغة الجزم من حيث سياق المتن طولا وقصراً، لا سـيما وأن ابن حجر قد نبه في تغليق التعليق وفتح الباري على وقوع الاختصار في كثير مـن المعلقـات بصيغة الجزم مع إخراج البخاري لها مطولة مسندة، وأكتفي بذكر مثالين يقاس عليهما غيرهما.

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٤٥٤.

[2] الصنعاني، **المصنف**، كتاب الطهارة، باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، حـديث: (٨٧٨). وإسـناده جيد إلا أن فيه إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري، وقد قال فيه الطبراني: لا أعرف حال إبـراهيم هـذا. ابـن حجر، **تغليق التعليق**، ج٢، ص١٩١.

[3] انظر: ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٢، ص١٩١. الحاكم، **المستدرك**، حديث: (٥٨٨).

[4] انظر: ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٢، ص١٩١. **وفتح الباري**، ج١، ص٤٥٤.

أولهما: ما علقه البخاري عن عروة في باب إشعار البدن حيث قال: " وقال عروة عن المسور t : قلد النبي e الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة.[1] قال ابن حجر: " هذا مختصر من حديث المسور في قصة الحديبية وقد أسنده المصنف بطوله في الشروط".[2]

وثانيهما: ما علقه البخاري بصيغة الجزم عن النبي e في باب الخطأ والنسيان في العتاقة حيث قال: وقال النبي e : ((**ولكل امرئ ما نوى**))[3].

فقال ابن حجر: " هذا طرف من حديث الأعمال بالنيات وقد أسنده المؤلف في كتاب الإيمان وغيره".[4]

فإن كان البخاري يعلق الأحاديث بصيغة التمريض لكونه اختصرها مراعاة للخلاف في جوازه، فلماذا لم يعلق هذه المواضع بصيغة التمريض، مع إقرار ابن حجر بكونه اختصرها؟ بل إنه يذهب إلى ترجيح اختصار البخاري لكثير من الأحاديث التي أسندها في صحيحه، فإن كان من مذهبه أنه يعلق بصيغة التمريض ما اختصره لعلق تلك الأحاديث أيضاً بتلك الصيغة، ولما احتاج إلى تكرار بعضها سنداً ومتناً.

الحديث الثالث: قال البخاري في باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم: " **ويذكر عن النبي e أنه قال**: ((**ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم**)) ".[5]

قال ابن رجب: " هذا الحديث، خرجه مسلم من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري t ، أن رسول الله e رأى في أصحابه تأخرًا فقال لهم (تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله).[6] والبخاري لا يخرج لأبي نضرة[7]، فلذلك علق حديثه هذا على هذا الوجه ".[8]

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الحج، باب إشعار البدن.

[2] ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٣،ص٨٩.

[3] البخاري، **الصحيح**، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله.

[4] ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٣، ص٣٤٣.

[5] البخاري، **الصحيح**، كتاب الجماعة والإمامة، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم.

[6] مسلم، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث: (١٠١٠).

[7] هو: المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، البصري، أخرج له البخاري تعليقاً. وقد وثقه أحمد، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وقال محمد بن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، و ليس كل أحد يحتج به. وقال: كان من فصحاء الناس و كان ممن يخطىء، وأورده العقيلي في " الضعفاء "، وابن عدي: كان عريفا لقومه. انظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ترجمة: (٥٢٨).

[8] ابن رجب، **فتح الباري**، ج٤، ص٢٣٦.

وقال ابن حجر في تغليق التعليق: " وإنما علقه أبو عبد الله بصيغة التمريض لأنه لم يحتج بأبي نضرة، ويحتمل أن يكون ذلك لأنه اختصره؛ لخلاف في جواز ذلك ".[١] ثم رجح الاحتمال الثاني في فتح الباري فقال: "هذا الحديث وصله مسلم، وأبو داود، والنسائي أتم مما هنا، ورويناه عالياً في مسند عبد بن حميد، وهو صحيح وإنما لم يجزم به لأنه اختصره".[٢]

وأجاب عن الاحتمال الأول بأنه لا يلزم من كونه ليس على شرطه لضعف فيه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه.

قال ابن حجر: " قيل وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه، وهذا عندي ليس بصواب؛ لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة، والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح أيضا، بخلاف صيغة الجزم فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح ".[٣]

واعتراض ابن حجر السابق متعقب، إذ إن القائل بأن البخاري علق هذا الحديث بصيغة التمريض لكون أبي نضرة ليس على شرطه، لا يقول بأن هذا الحديث غير صالح للاحتجاج به عند البخاري، بل قد بين بأن البخاري يستعمل هذه الصيغة فيما هو صحيح عنده أيضاً،[٤] إلا أنه ذكر أن إسناد هذا الحديث ليس على شرطه في كتابه؛ لأن البخاري لم يحتج بأبي نضرة.

ثم إن ابن حجر نفسه ممن يذهب إلى أن البخاري يعلق الأحاديث بصيغة التمريض إن كان في الإسناد من ليس على شرطه فقد قال: " وحيث وقع فيما طواه من ليس على شرطه مرَّضَه ".[٥]

وقال في موضع آخر: "وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث جد بهز لم يجزم به بل قال: ويذكر عن معاوية بن حيدة".[٦]

على أن أبا نضرة قد تفرد بهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري، وهو متكلم في حفظه، فهذا الحديث ليس على شرط البخاري، وهو ممن لا يحتمل منه التفرد لكثرة خطئه، مع كونه ثقة

---

(1) ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٢، ص٣٠٠.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٨.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٢٠٥.

(4) قال ابن رجب:علقه هنا بقوله:(ويذكر)،فدل على أن هذه الصيغة عنده لا تقتضي ضعفاً فيما علقه بها،وأنه يعلق بها الصحيح والضعيف، إلا أن أغلب ما يعلق بها ما ليس على شرطه. ابن رجب، **فتح الباري**، ج٣،ص١٧٣.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الاستئذان، باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن. ج١١،ص٣٢.

(6) **المصدر نفسه**، كتاب الغسل، باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، ج١،ص٣٨٦.

في نفسه، وليس كل ثقة يقبل تفرده مطلقاً؛ فعلق البخاري هذا الإسناد بصيغة التمريض لأن إسناده ليس على شرطه، لا سيما وأنه لم يتابع على هذه الزيادة فقد روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ دون ذكر هذه الزيادة كما هو عند أبي داود من طريق أبي سلمة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله e: ((**لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار**)).[١]

إلا أن معناه ثابت من جهة أخرى، فقد روت عائشة رضي الله عنها في قصة مرض النبي e: ((**فكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله e يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله e والناس مقتدون بصلاة أبي بكر t**)).[٢] ومن هنا يلحظ إخراج البخاري لحديث عائشة في الباب بعد الحديث المعلق.

وقد تعقبه العيني فقال: " قال بعضهم: هذا عندي ليس بصواب لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح للاحتجاج به عنده بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو على شروط الصحة قلت: هذا الذي ذكره يخرم قاعدته لأنه إذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به، وإلا فلا فائدة لذلك الشرط، وأبو نضرة الذي روى الحديث المذكور عن أبي سعيد الخدري ليس على شرطه وإنما يصلح عنده للاستشهاد ولهذا استشهد به عن جابر في كتاب الشروط ".[٣]

ج- ما كان سبب تعليقه اختصاره للمتن وروايته بالمعنى:

قال البخاري في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر: **ويذكر عن الحسن:** ((**ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق**)).[٤]

ذكر ابن حجر أن جعفر الفريابي وصل هذا الأثر عن الحسن في كتاب صفة المنافق، من طرق متعددة بألفاظ مختلفة، ثم ساق هذا الأثر بإسناده عن الفريابي قال: حدثنا قتيبة حدثنا جعفر هو ابن سليمان، عن المعلي بن زياد القردوسي قال: سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو، ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط

---

[1] أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب صف النساء، حديث: (٦٧٩). وصححه الألباني.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب الجماعة والإمامة، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، حديث: (٦٨١).

[3] العيني، **عمدة القاري**، ج٥، ص ٣٦٤.

[4] البخاري، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن، قال: وكان يقول: ((**من لم يخف النفاق على نفسه فهو منافق**)).(١)

ثم قال: " ورجال هذا الإسناد ثقات، وأظنه لم يجزم به لحال جعفر بن سليمان، لكنه لم يتفرد به، وبه إلى جعفر قال ثنا أبو قدامة ثنا مؤمل، عن حماد عن أيوب عن الحسن قال: ((**لا والله ما أصبح ولا أمسى مؤمن إلا وهو يخاف النفاق على نفسه**))(٢). ورويناه في الإيمان لأحمد قال: ثنا روح بن عبادة ثنا هشام سمعت الحسن يقول: ((**والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا يخاف النفاق وما أمنه إلا منافق**))(٣) ".(٤)

ثم رجح في فتح الباري أن سبب عدم جزم البخاري به روايته له بالمعنى فقال: " وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ ـــ رحمه الله ـــ وهي: إن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى، أو اختصره، أتى بها أيضا، لما علم من الخلاف في ذلك، فهنا كذلك ".(٥)

وتابعه العيني فقال: " فإن قلت هذه الآثار الثلاثة صحيحة عند البخاري، فَلِمَ ذكر الأولين بلفظ قال التي هي صيغة الجزم بالصحة، وذكر الثالث بلفظ (يُذْكَر) على صيغة المجهول التي هي صيغة التمريض قلت: لما نقل الأثرين الأولين بمثل ما نقل عن إبراهيم التيمي وابن أبي مليكة من غير تغيير ذكرهما بصيغة الجزم بالصحة، ونقل أثر الحسن بالمعنى على وجه الاختصار، فلذلك ذكره بصيغة التمريض، وصيغة التمريض لا تختص عنده بضعف الإسناد وحده، بل إذا وقع التغيير من حيث النقل بالمعنى، أو من حيث الاختصار يذكره بصيغة التمريض، وهذا هو التحقيق في مثل هذا الموضع".(٦)

---

(1) انظر، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١،ص١١١. **وتغليق التعليق**، ج٢،ص٥٣. والفريابي، جعفر بن محمد بن الحسن (ت٣٠١هـ/٩١٣م)، **صفة النفاق وذم المنافقين**، تحقيق: بدر البدر، الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٥هـ (ط١)، حديث: (٨١)

(2) الفريابي، **صفة النفاق**، حديث: (٨٨). ولفظه: ((**والله ما أصبح**)) الحديث. الخَلَّال، أحمد بن محمد بن هارون (ت٣١١هـ/٩٢٣)، **السنة**، تحقيق: عطية الزهراني، الرياض، دار الراية، ١٤١٠هـ(ط١)، حديث: (١٦٧٣). رواه عن الإمام أحمد ولفظه: ((**والله، ما أصبح على وجه الأرض مؤمن ولا أمسى على وجهها مؤمن، إلا وهو يخاف النفاق على نفسه، وما أمن النفاق إلا منافق**)).

(3) الخلال، **السنة**، حديث: (١٦٧٦).

(4) ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٢، ص٥٣.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص١١١.

(6) العيني، **عمدة القاري**، ج٢، ص٢٣٦.

وكلام العيني السابق يناقض ما ذكره في المواضع السابقة حيث اعترض على ابن حجر في عدَّ الاختصار سبباً لتعليق الحديث بصيغة التمريض، وكأنه قد تغير اجتهاده في هذه المسألة بعد أن تتبعها أثناء شرحه لصحيح البخاري، لا سيما أن هذا الحديث قد ذكره البخاري في كتاب الإيمان، وهو أول موضع يعلقه البخاري بصيغة التمريض مع قول ابن حجر بأنه علقه لكونه رواه بالمعنى مختصراً.

ومن الملاحظ أن ابن حجر قد استعمل هذه القاعدة في الآثار الموقوفة، مع أنه قد خصها بالأحاديث المرفوعة عند تأصيله لمنهج البخاري في المعلقات.

وهذا المتن كما قال ابن حجر روي عن الحسن من طرق متعددة، وبألفاظ مختلفة، فقد رواه هشام، والمعلى بن زياد، وأيوب وألفاظهم مختلفة إلا أن المعنى واحد، وهذا الاختلاف في الألفاظ مع تعدد الطرق واتحاد المخرج يدل على أن الحسن البصري كان يحكي هذه العبارة بألفاظ متعددة، فلا يستبعد أن تكون اللفظة التي علقها البخاري عنه رواية أخرى عن الحسن من غير طريق من ذكروا، فلا يكون فيها إشكال، لاحتمال أن تكون تلك الطريق ضعيفة عن الحسن مما ينزل بها عن مرتبة الجزم، إلا أن لها شواهد، ومتابعات تجعلها في حيز الاستشهاد بها كما فعل الإمام البخاري.

وأما ما رجحه ابن حجر فمشكل وذلك لأن البخاري قد علق أحاديث بصيغة الجزم مع اختصاره لها وروايتها بالمعنى، مع إقرار ابن حجر بذلك، فقد ذكر أن البخاري قد علق بصيغة الجزم عن شيخه حجاج بن منهال حديث جندب مرفوعاً: ((**كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة**)) [(1)]. ثم وصله في باب ذكر بني إسرائيل، فقال: حدثني محمد، حدثني حجاج[(٢)]، فساق الحديث بطوله.

قال ابن حجر: " والظاهر أن البخاري علقه بالمعنى مختصراً ولما أن وصله ذكره بتمامه".[(٣)]

فإذا كان الإمام البخاري قد اختصر الأحاديث ورواها بالمعنى فلماذا لم يعلقها بصيغة التمريض بناء على القاعدة التي ذكرها العراقي، وانتصر لها ابن حجر؟!.

ومما سبق فقد تبين لنا أن هذه القاعدة التي ذكرها العراقي، وتبعه عليها ابن حجر مع توسعه في استعمالها، ليست مطردة، ولا منضبطة، وكثير من أمثلتها متعقب لكونها ليست على

[(1)] البخاري، **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، حديث: (١٢٩٨).

[(2)] **المصدر نفسه**، كتاب الأنبياء، باب ذكر بني إسرائيل، حديث: (٣٢٧٦).

[(3)] ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٢، ص٤٩٥.

شرط البخاري في كتابه، إضافة إلى تعليقه لأحاديث بصيغة الجزم مع روايته لهـا بـالمعنى أو اختصارها، وهي كثير لمن يتتبعها.

ولو أحصينا الأحاديث المعلقة بصيغة التمريض لوجدناها قرابة اثنين وستين موضعاً، منها عشرة مواضع نبه البخاري على ضعفها في صحيحه، ومنها سبعة قيل بأن البخاري علقها لكونه رواها بالمعنى أو اختصرها، وهذه السبعة ثلاثة منها أخرج البخاري معناهـا موصـولة علـى شرطه، وأربعة حُكِمَ بصحتها مما لم يخرجه في صحيحه.

فلو سلمنا تنزلاً بأن هذه المواضع السبعة لم يجزم بها البخاري لكونه اختصرها، أو رواها بالمعنى، فإنه لا يصلح أن تبنى عليها قاعدة مطردة لقلتها، وعدم وجود ضابط يميزها عما خرج عن شرطه، فبطل هذا التأصيل، ولم يساعده الدليل، فالأظهر أن يطلق عليها بأنها نظريـة، وإن كانت في الواقع تعد فرضية قد ثبت لدى الباحث بعد هذه الدراسة انتفاؤها وعدم اعتبارها منهجاً مسلوكاً في معلقات الإمام البخاري.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الأطروحة بمنِّه وكرمه، والصلاة والسلام على رسول الله خاتم النبيين والمرسلين، المبين للعالمين شريعة ربنا العظيم، وعلى آله وصحابته الأكرمين وبعد:

فإن هذا آخر المداد، وغاية ما انتهى إله اليراع، مما يسر الله تعالى ليّ بحثه وبسطه في قضية اختصار المتن ومنهج الإمام البخاري فيه، إلا أن في الذهن بعض النجدة، أكتب بها ما توصلت إليه من نتائج، هي على الحقيقة نتاج – ما أنا عليه عالة – أفكار العلماء القدماء والمحدثين، أحببت أن أصوغها في النقاط الآتية:

أهم النتائج التي خرج البحث بها:

١. أنَّ المحدثين ــ على وجه العموم ــ قد استعملوا مصطلح (اختصار المتن) إشارة إلى كل متن حُذِفَ منه بعض ألفاظه، سواء أخل هذا الحذف بالمعنى أم لا، وسواء تقصَّدَ الراوي الحذف أم وقع منه عرضاً.
٢. أنَّ نقاد الحديث ــ على وجه الخصوص ــ قد استعملوا هذا المصطلح أيضاً في متون حذف منها بعض ألفاظها فأدى هذا الحذف إلى الإخلال بمعنى الحديث كلياً أو جزئياً.
٣. العلاقة بين اختصار المتن والرواية بالمعنى هي علاقة عموم وخصوص من وجه، بينما تكون العلاقة بينه وبين تقطيع المتن في الأبواب علاقة عموم وخصوص مطلق.
٤. ليس هناك مذهبٌ للمحدثين يجيز اختصار المتن مطلقاً دون شرط أو قيد، بل الراجح أنهما مذهبان اثنان، مذهبٍ يرى المنع، ومذهبٍ يرى الجواز بشروط.
٥. أنَّ مذهب الإمام البخاري هو جواز اختصار المتن إن كان ما يفصله لا تعلق له بما قبله أو بما بعده، وقد راعى ذلك أثناء اختصاره وتقطيعه للمتون في صحيحه.
٦. أنَّ المحدثين قد اعتنوا بنقد المتون فميزوا مختصرها من متقصاه، ومجملها من مفسرها، وما أدى فيه الاختصار إلى إخلال بالمعنى كلياً أو جزئياً وبين ما كان اختصاره صحيحاً لا أثر له في اختلال البيان.
٧. أنَّ دواعي اختصار الإمام البخاري للمتون دواع موضوعية، بعيدة عن التعصب المذهبي، أو السياسي.
٨. كان لإخراج الإمام البخاري للمتون المختصرة فوائد جَمَّة تنم على سعة اطلاعه، ودقة نظرته، وغزارة فقهه، وتبحره في هذا العلم.

٩. أنَّ القول بأنَّ الإمام البخاري كان يرى جواز اختصار المتن دون التنصيص على اختصاره لا يفهم منه أنه منهج خاص به، وأنه التزمه في صحيحه، بل إنه كثيراً ما ينبه إلى المتون التي اختصرها بعبارات وإشارات لطيفة ومتنوعة.

التوصيات:

١. إيلاء موضوع (اختصار المتن والمتون المختصرة) مزيداً من العناية، في تتبعها، ودراستها، وتمييز مختصريها.

٢. توجيه الطلبة في الدراسات العليا خاصة طلبة (الماجستير)، إلى جمع المتون المختصرة في كتب السنة، وإرجاعها إلى أصلها المتقصى.

٣. عقد مؤتمر أو ندوة خاصة يشارك بها كبار علماء الحديث لتجلية مجال إعمال اختصار المتن وشروطه في الدراسات المعاصرة.

٤. عقد ندوة علمية فكرية هدفها بيان مدى التزام الإمام البخاري بشروط الاختصار، وموضوعيته فيه، دفعاً للشبه، وتأكيداً على أن الاختصار ليس سبباً لجرح الراوي مطلقاً دون قيود وضوابط مرعية عند أئمة النقد.

أسأل الله تعالى أن تكون هذه الأطروحة عملاً خالصاً لوجهه الكريم
نائلاً بها الأجر الوفير، هدى وسداداً في الحياة الدنيا ، رحمة ومغفرة في الحياة الآخرة ، وأن أكون بهذا قد وصلت إلى أقل الذم ، وأضيق الانتقاد ، فكل تقصير فهو مني والشيطان ، وكل صواب فهو من عظيم مَنِّ الله تعالى عليَّ وسابغ فضله ، الذي لا أبلغ شكره عز وجل
والحمد لله رب العالمين

الملاحق

فهرس الآيات الكريمة

التسلسل	الآية الكريمة	الصفحة
١	**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ** (الأحزاب:٥)	١٦٢
٢	**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى** (البقرة، آية: ١٥٩)	٩٩
٣	**سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ** (النحل، آية: ٨١)	١٥٨
٤	**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** (البقرة، آية: ٢٢٣)	١٥٨
٥	**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى** (الليل:٥ ــ ١٠)	٢٢١
٦	**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** (المائدة: ٦)	١٧١
٧	**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا** (المجادلة:١)	٥٠
٨	**لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا** (الأنعام:١٥٨)	٢٢٣
٩	**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** (المائدة: ٨٩)	١٣٧
١٠	**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** (الشورى:٣٨)	١٣٩
١١	**وَفَاكِهَةً وَأَبًّا** (عبس: ٣١)	١٤٧
١٢	**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا** (النساء، آية:٢٩)	١٠٣
١٣	**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** (الإسراء، آية: ٣٦)	١٠٣
١٤	**يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا** (التوبة:٧٤)	١٤٩

فهرس الأحاديث والآثار

١١٤.	كنت أفتل القلائد.	١٨٨
١١٥.	كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة.	٢٢٨
١١٦.	كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى.	١٨٠
١١٧.	لأطوفن الليلة على سبعين امرأة.	٢١
١١٨.	لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم كتاب الله.	١٥٢
١١٩.	لما مرض النبي e مرضه الذي مات فيه جاءه بلال يؤذنه بالصلاة.	٨٥
١٢٠.	لما وجد رسول الله e من نفسه خفة.	٨٥
١٢١.	لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له خذفته بحصاة ففقأت عينه.	١٣٨
١٢٢.	ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة.	٨٦
١٢٣.	ليس فيما دون خمس أواق صدقة.	٨٧
١٢٤.	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.	٨٧
١٢٥.	ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق منك يا أبا ذر.	٩٧
١٢٦.	ما خير رسول الله e بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما.	٦٥
١٢٧.	ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله e.	١٥٠
١٢٨.	ما كنا نقول إلا المدية.	١٧٣
١٢٩.	ما منعك أن تحجين معنا؟.	٥٢
١٣٠.	مثل البيت الذي يذكر الله فيه.	٥١
١٣١.	مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت.	٥١
١٣٢.	مر النبي e بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري.	١٨٤
١٣٣.	المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم.	٦٩
١٣٤.	مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله e فقلنا: يا رسول.	١٩٠
١٣٥.	من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا.	٦٦
١٣٦.	من أطاعني فقد أطاع الله.	١٣٨
١٣٧.	من أعتق شركا له في مملوك	١١٦
١٣٨.	من أعتق نصيبا أو شقيصا.	١٢٧
١٣٩.	من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا.	٢٠٢
١٤٠.	من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال.	١٤٢
١٤١.	من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث.	٢١
١٤٢.	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء.	١٠٦

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد أبو السعادات الجزري ت٦٠٦هـ،١٢١٠م، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م
- الآجري، محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر ت٣٦٠هـ، ٩٧٠م، **كتاب الشريعة**، تحقيق: عبد الله بن عمر الدَّميجي، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد ٣٤٠هـ، ٩٥٢م، **المعجم**، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ط١.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ٢٤١هـ،٨٥٥م، **العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الرياض، دار الخاني، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط١.
- ابن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، ط٢.
- الإشبيلي، أحمد بن فرح اللخمي الشافعي ت٦٩٩هـ، **مختصر خلافيات للبيهقي**، تحقيق ودراسة:ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الرياض، مكتبة الرشيد، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م ط١.
- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ٤٧٨هـ، ١٠٨٥م، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، دون ناشر، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ١٣٩٩هـ، ط١.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا توفي ٩٢٦هـ، **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، ط١.
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي القطبي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ط٢.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ت٢٥٦هـ،٨٧٠م، **صحيح البخاري**، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م، ط٣.
- البخاري، **صحيح البخاري النسخة اليونينية**، خدمه واعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ط١.

- البخاري، **التاريخ الأوسط**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ط١.
- البخاري، **التاريخ الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، دون سنة نشر، دون طبعة.
- البخاري، **كتاب الضعفاء الصغير**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ط١.
- بدران، أبو العينين بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، دون سنة نشر، دون طبعة.
- البزار، أحمد بن عمرو بن عب الخالق ٢٩٢هـ، ٩٠٥م ، **مسند البزار المطبوع باسم: البحر الزخار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م، ط١.
- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ط٢.
- بواعنه، سعيد محمد علي، **تعليق الإمام البخاري عن شيوخه في كتابه الجامع الصحيح، دراسة نظرية تطبيقية**، رسالة دكتوراة، (غير منشورة) الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٩م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي ت٤٥٨هـ، ١٠٦٦م، **السنن الكبرى**، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ، ط١.
- البيهقي، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال أصحاب الشريعة**، وثق وتخرج وتعليق: عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط١.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة ت٢٧٩هـ،٨٩٢م، **السنن**، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، مصر، شركة ومطبعة مصطفى إلبابي الحالبي، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م، ط١.
- الترمذي، **العلل الصغير** مطبوع في آخر كتاب السنن، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى إلبابي الحالبي،١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، ط٢.
- الترمذي، **العلل الكبير**، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النووي، ومحمد محمود خليل، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، ط١.
- الترمسي، محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان ت١٣٢٩هـ،١٩١١م، **منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر**، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.
- الجارم، علي، **البلاغة الواضحة**، لبنان، دار المعارف، ١٩٩٩م.

- ابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري، ت٣٠٧هـ،٩٢٠م، **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله e**، فهرسه وعلق عليه: عبد الله عمر البارودي، بيروت، دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط١.
- الجزائري، طاهر بن صالح بن أحمد الدمشقي، ت١٣٣٨هـ،١٩٢٠م، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تحقيق: عبد الفتحا أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ط١.
- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن جماعة ت٧٣٣هـ، ١٣٣٣م، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٦هـ، ط٢.
- ابن جماعة، **مناسبات تراجم البخاري**، تحقيق: محمد إسحاق السلفي، الهند، دار السلفية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ط١.
- الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب السعدي ت٢٥٩هـ،، **أحوال الرجال**، دراسة تحقيق: السَّيد صبحي البدري السِّامّرائي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ط١.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، ت٥٩٧هـ، ١٢٠١م، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسن البوَّاب، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرَّازي ٣٢٧هـ، ٩٣٨م، **كتاب العلل**، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجُرِيْسِيّ، الرياض، فهرسة متكتة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م ط١.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرَّازي ٣٢٧هـ، ٩٣٨م، **الجرح والتعديل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٧٣هـ، ١٩٥٣م، ط١.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري ت٤٠٥هـ،١٠١٥م، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ،١٩٩٠م، ط١.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البُستي ت٣٥٤هـ، ٩٦٥م، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ط٢.

- ابن حبان، **كتاب الثقات**، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٥هـ،١٩٧٥م، ط١.
- ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلانيت٨٥٢هـ،١٤٤٨م، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق ودراسة: الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، الرياض، دار الراية، ١٩٩٤م ـ ١٤١٥هـ. ط٣.
- ابن حجر، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق وتعليق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، سلسلة دراسات في المنهج ٩، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ط٢.
- ابن حجر، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ط١.
- ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ط١.
- ابن حجر، **انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي بن جاسم السامرائي، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٣١هـ ،١٩٩٣م، ط١.
- ابن حجر، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، تحقيق: عاصم بن عبد الله القيرواني، الأردن، مكتبة المنار، ط١.
- ابن حجر، **هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ط، دون.
- ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، دون طبعة.
- الحسيني، عبد المجيد هاشم، **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**، القاهرة، مصر العربية للنشر والتوزيع، دون طبعة.
- الحمداني، نزار بن عبد الكريم بن سلطان، (١٤١٢هـ)، **الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء**، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- الحَمَوي، تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزراري، **خزانة الأدب وغاية الأَرَب**، شرح: عصام شعيتو، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٧هـ، ط١.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله ت٦٢٦هـ،١٢٢٩م **معجم البلدان**، بيروت، دار الفكر، دون سنة نشر، دون طبعة.

- الحميدي، أبو بكر عبدالله بن الزبير، ت٢١٩هـ،٨٣٤م، **مسند الحميدي**، دمشق، دار السَّقا، تحقيق: حسين سليم أسد، ١٩٩٦هـ، ط١.
- الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله الازدي، أبو عبد الله ت٤٨٨هـ، ١٠٩٥م، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: علي حسن بواب، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ط٢.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت٣١١هـ،٩٢٣م، **الصحيح**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.
- ابن خزيمة، **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ وَجلَّ**، الرياض، دار الرشيد، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، ط١ ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان البُستي ت٣٨٨هـ، ٩٩٨م، **معالم السنن**، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥٢هـ، ١٩٣٤م، ط١.
- الخطيب البغدادي، أحمد علي بن ثابت أبو بكر ت ٤٦٣هـ، ١٠٧٢ م، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، كتب الطرق المختلفة، خرج أحادثه وعلق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ط١.
- الخطيب البغدادي، **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
- الخطيب البغدادي، **الفَصْل للوَصْل المدرج في النَقل**، دراسة وتحقيق: عبد السميع محمد الأنيس، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ط١.
- الخطيب البغدادي، **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط١.
- الخطيب البغدادي، **تقييد العلم**، تحقيق: يوسف العش، بيروت، دار إحياء السنة النبوية، ١٩٧٤هـ، ط٢.
- الخفاجي، عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الحلبي ت٤٦٦هـ، ١٠٧٣م، **سِرُّ الفصاحة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ١٩٨٢م، ط١.
- ابن خلِّكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر أبو العباس٦٨١هـ، ١٢٨٢م، **وَفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٧٢م.
- أبو خليل، شوقي، **أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة**، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ط٤.

- ابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير(ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **التاريخ الكبير**، تحقيق: صلاح بن فتحي هلل، القاهرة، دار الفاروق، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي ت٣٨٥هـ،٩٩٥م، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السايغ، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ط١.
- الدارقطني، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
- الدارقطني، **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل**، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ط١.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد ت٢٥٥هـ،٨٦٩م، **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ ، ط١.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني توفي٢٧٥هـ،٨٨٩م، **رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه**، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- أبو داود، **سنن أبي داود**، بيروت، دار الكتاب العربي، دون سنة نشر، دون طعبة.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري ت٧٠٢هـ،١٣٠٢م، **الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح**، بيروت، دار المشاريع، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ط١.
- الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وصالح السمر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ط١.
- الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥هـ.
- الراجحي، عبده، **التطبيق النحوي**، بيروت، دار المعرفة الجامعية،١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ط٢.
- الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، توفي٣٦٠هـ،٩٧٠م، **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، بيروت، دار الفكر،١٣٩١هـ،١٧٧١م، ط١.
- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، ت٢٣٨هـ،٨٥٣م، **المسند**، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط١.

- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ت٧٩٥هـ،١٣٩٣م، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الدمام، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ط٢.
- ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق، دار الملاح،١٣٩٨هـ، ط١.
- الرشيد العطار، يحيى بن علي بن عبد الله العطار ٦٦٢هـ، ١٢٦٤م، **غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الاسانيد المقطوعة**، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حُميِّد، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ط١.
- الزاهدي، حافظ ثنا الله، **توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري**، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ت ١٢٠٥هـ،١٧٩٠م، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ١٣٩٢هـ،١٩٧٢م، ط٢.
- الزركشي، محمد بن جمال الدين بن بهادر ت٧٩٤هـ،١٣٩٢م، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ط٢.
- الزركشي، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ط١.
- الزركشي، محمد بن جمال الدين ابن بهادر (ت٧٩٤هـ/١٣٩٢م) **تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد ٥٣٨هـ،١١٤٣م، **الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ط١.
- الزمخشري، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السُّود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ط١.
- الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد بالبجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣هـ، ١٤١٤م، دون طبعة.

- ابن زنجويه، حميد بن مخلد (٢٥١هـ،٨٦٥م)، **كتاب الأموال**، تحقيق: (شاكر ذيب فيَّاض)، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، دون سنة نشر، دون طبعة.
- الزهراني، جمعان بن أحمد بن غرم الله، **تحقيق النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرُباط**، (١٤١٦هـ، ١٤١٧م)، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن٩٠٢هـ،١٤٩٧م، **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية**، تحقيق أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠١م.
- السخاوي، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، دراسة وتحقيق: عبد الكريم الخضير، ومحمد عبد الله آل فهيد، الرياض، مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٦هـ، ط١.
- السلمي، عائض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، الرياض، دار التدمرية، ١٤٢٧هـ، (ط٢).
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ت ١٦٨هـ،٧٨٥م، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨هـ، ط١.
- السندي، محمد بن عبد الهادي، **حاشية السندي على صحيح البخارى**، بيروت، دار الفكر، دون سنة نشر، دون طبعة.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ت٩١١هـ/١٥٠٥م، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الرياض، مكتبة الرشيد، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ط١.
- السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- السيوطي، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ.
- السيوطي، **طبقات الحفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ط١.
- الشاشي، الهيثم بن كليب بن شريح ت٣٣٥هـ٩٤٦م، **المسند**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ط١
- الشافعي، محمد بن إدريس ت٢٠٤هـ،٨٢٠م، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي، المنصورة، دار الوفاء، ١٤٠٠هـ،٢٠٠١م، ط١.
- شاكر، أحمد محمد، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م، ط٤.

- أبو بكر الشافعي، محمد بن عبد الله بن إبراهيم ت٣٥٤هـ، ٩٦٥م، **كتاب الفوائد الغيلانيات**، تحقيق: حلمي كامل سعبد عبد الهادي، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- الشايجي، عبد العزيز بن خليفة، والسيد نوح، السيد محمد، **مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى**، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨، ط١.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني ت١٢٥٠هـ، ١٨٣٤م، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ط١.
- الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، من أحاديث سيد الأخيار**، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، دون سنة نشر، ط١.
- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد ٢٣٥هـ،٨٥٠م، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، ط١.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت٤٧٦هـ، ١٠٨٣م، **اللُّمَع في أصول الفقه**، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ط١.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو الشَّهْرَزُوري ٦٤٣هـ،١٢٤٥م، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر، بيروت، دار الفكر المعاصر،١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني ت١١٨٢هـ،١٧٦٨م، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، دون سنة نشر، دون طبعة.
- الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي ت٣٦٠هـ،٩٧١م، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، ط٢.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر ٣١٠هـ-٩٢٣م، **تفسير الطبري "جامع البيان في تفسير آي القرآن"**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط١.

- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي ت٣٢١هـ، ٩٣٣م، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ط.
- الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط١.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ.
- ابن عاشور، **موجز البلاغة**، تونس، المطبعة التونسية، طبع على نفقة المكتبة العلمية لصاحبيها السيدين: محمد الأمين وأخيه الطاهر، ط١.
- العباد، عبد المحسن بن حَمَد، **دراسة حديث "نضر الله امرءاً سمع مقالتي.." رواية ودراية**، المدينة المنورة، مطابع الرشيد، ١٤٠١هـ، ط١.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ٤٦٣هـ١٠٧١م، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: محمد الفلاح، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٠هـ١٩٨٠م دون طبعة.
- ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، بيروت، مؤسسة الريان ــ دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ط١.
- ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق، دار قتيبة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ط١.
- عبد الحميد، محي الدين، **التحفة السَّنيَّة بشرح المقدمة الآجُرُّميَّة**، بيروت، المكتبة العصرية، دون سنة نشر، دون طبعة.
- أبو عبيد، القاسم بن سلَّام الهروي ت٢٢٤هـ،٨٣٨م، **كتاب فضائل القرآن**، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دون سنة نشر، دون طبعة.
- عثمان، حُسني شيخ، **حق التلاوة**، الأردن، مكتبة المنار، ط٩، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، **علم مصطلح الحديث**، دون ناشر، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبدالله الجرجاني ت٣٦٥هـ، ٩٧٦م، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ط٣.

- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين ٨٠٦هـ، ١٤٢٣م، **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٩هـ،١٩٦٩م ط١.
- العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة**، تحقيق: محمد بن الحسين العراقي الحسيني، بيروت، دار الكتب العملية، دون سنة نشر، دون طبعة.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين توفي٨٠٦هـ، ١٤٢٣م ، **طرح التثريب في شرح التقريب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- ابن عساكر، علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي ٥٧١هـ،١١٧٦م، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، دراسة وتحقيق: عمر بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ط١.
- العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل ٣٩٥هـ، ١٠٠٥م، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قُمْ، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار ت١٢٥٠هـ، ١٨٣٥م، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م، ط٢.
- ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري ت٧٦٩هـ،١٣٦٧م، **شرح ألفية ابن مالك**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، دار التراث، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م ط٢٠.
- عمر، بشير علي، **منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث**، الرياض، وقف السَّلام الخيري، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، ط١.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الأسفرائيني ت٣١٦هـ، ٩٢٨م، **المسند**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ط١.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، ت٨٥٥هـ،١٤٥١م، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ضبطه وصحح: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ،٢٠٠١م، ط١.
- الغزالي، أبو حامح محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ط١.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، ٣٩٥هـ، ١٠٠٤م، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 399هـ،١٩٧٩م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد ١٧٠هـ،٧٨٦م، **كتاب العين**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، ط١.
- الفريابي، جعفر بن محمد بن الحسن ت٣٠١هـ،٩١٣م، **صفة النفاق وذم المنافقين**، تحقيق: بدر البدر، الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٥هـ ط١.
- الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان، أبو يوسف الفارسي ت٢٧٧هـ، ٨٩٠م، **المعرفة والتاريخ**، تحقيق: أكرم ضياء العمري، المدنية المنورة، مكتبة الدَّار، ١٤١٠هـ، ط١.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ت ٧٧٠هـ،١٣٦٨م، **المصباح المُنِير في غريب الشرح الكبير**، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٢٢م، ط٥.
- أبو القاسم الجوهري، عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي ٣٨١ هـ،٩٩١م، **مسند الموطأ**، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بوُسريح، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م، ط١.
- القاسمي، محمد جمال الدين ت ١٣٣٢هـ،١٩٤١م، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، بيروت، دار الكتب العلمية، دون سنة نشر، دون طبعة.
- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء ٤٥٨هـ، ١٠٦٦م، **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، دون ناشر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط٢.
- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ٥٤٤هـ،١١٤٩م، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، المنصورة، دار الوفاء، ١٤١٩هـ، ط١.
- القاضي عياض، **الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة، دار التراث، تونس، المكتبة العتيقة، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م، ط١.
- القاضي عياض، ٥٤٤هـ،١١٤٩م، **ترتيب المدارك وترتيب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المحمدية ـ المغرب، مطبعة فضالة، ١٤٠١هـ، ط١.
- القاضي عياض، ٥٤٤هـ،١١٤٩م، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، تونس، المكتبة العتيقة، القاهرة، دار التراث، دون سنة نشر، دون طبعة..
- القثامي، محسن بن أحمد بن حيمد، (١٤١٧هـ، ص١٧١)، **فقه الإمام البخاري في النكاح من الجامع الصحيح مقارناً بالمذاهب الأربعة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

- القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس ٦٥٦هـ،١٢٥٨م، **المفهم لما أَشْكَل مِنْ تلخيص كتاب مُسْلم**، حقق وعلق عليه وقدم له: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزَّال، بيروت، دمشق، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ط١.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر القتيبي المصري ت٩٢٣هـ، ١٥١٧م، **إرشاد السلاري إلى صحيح البخاري**، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٥هـ، ط٦.
- القضاة، شرف محمود، (تشرين الثاني ٢٠٠١)، **علم مختلف الحديث أصوله وقواعده**، مجلة دراسات، (العلوم التربوية)، مقبول للنشر.
- القضاة، **المنهاج الحديث في علوم الحديث**، عمان، الأكاديميِّون، ٢٠٠٤هـ.
- الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس ١٣٤٥هـ،١٩٢٧م، **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، مصر، دار الكتب السلفية، دون سنة نشر، دون طبعة.
- الكرماني، محمد بن يوسف بن علي ٧٨٦هـ، ١٣٨٤، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ط٢.
- الكشميري، محمد أنور شاه ت١٣٥٢هـ،١٩٣٣م، **فيض الباري على صحيح البخاري**، نيودلهي، رباني بك ديو، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م، ط١.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء ت١٠٩٤هـ،١٦٨٣م، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط٢.
- الكونَدَلِوى، محمد أعظم بن فضل الدين، **إرشاد القاري إلى نقد فيض الباري**، كوجرانواله (باكستان)، إدارة التحقيقات السلفيَّة، دون سنة نشر، دون طبعة، ج١، ص٤٩٢.
- اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري ٤١٨هـ، ١٠٢٧م، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم**، باب جماع الكلام في الإيمان، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الرياض، دار طيبة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ط٢.
- اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي (١٣٠٤هـ/١٨٨٧م)، **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني**، تعليق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ، ط٣.
- المؤيد، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي ٧٤٩هـ، ١٣٤٤م، **الطِراَز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م ط١.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت٢٧٣هـ،٨٨٧م، **سنن ابن ماجه**، حكم على آحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، سنة النشر: دون، ط١.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ت١٧٩هـ،٧٩٥م، **الموطأ برواية يحيى الليثي**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ط٢.
- الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي ت٤٥٠هـ، ١٠٥٨م، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي t** ، تحقيق: علي محمد معوض، وعاد أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط١.
- المباركفوري، عبد السَّلام بن الشيخ خان، أبو الهدى ت١٣٤٢هـ، ١٩٢٤م، **مرعاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح** مطبوعة بهامش مشكاة المصابيح للتبريزي، الهند، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء.
- محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، (١٤٠٥هـ ١٤٠٦هـ)، **تحقيق كتاب أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان البُستي** (ت٣٨٨هـ، ٩٩٨م)، رسالة دكتوراة، (غير منشورة)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ت٧٤٢هـ، ١٣٤١م، **تُحْفَة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، بيروت، المكتب الإسلامي ، والدار القيّمة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ط٢.
- المزي، **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ط١.
- ابن معين، يحيى بن معين بن عون المري ٢٣٣هـ، ٨٤٨م، **التاريخ رواية الدوري**، تحقيق: أحمد محمد نور يوسف، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ط١.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري توفي٢٦١هـ،٨٧٥م، **الأول من كتاب التميز**، ضبط وتعليق: محمد صبحي حسن الحلاق، دار أطلس، دون سنة نشر، دون طبعة.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ٨٠٤هـ،١٤٠١م، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دار الفلاح، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ط١، ج٢.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي ت٧١١هـ،١٣١١م، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف.

- ابن المنَيِّر، أحمد بن محمد بن منصور ت٦٨٣هـ،١٢٨٤م، **المتواري على أبواب البخاري**، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت، مكتبة المعَلا، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ط١.
- ناصر، عطية قابل، **غاية المريد في علم التجويد**، القاهرة، ط٧.
- ابن النَجَّاد، أحمد بن سلمان بن الحسن النَجَّاد البغدادي ٣٤٨هـ،٩٦٠م، **مسند عمر بن الخطاب t** ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ط١.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت٣٠٣هـ،٩١٥م، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦مط٢.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الهراني الأصبهاني ت٤٣٠هـ، ١٠٣٨م، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ط١.
- ابن نقطة، محمد بن عبد الغني، أبو بكر البغدادي ت٦٢٩هـ، ١٢٣١م، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، الرياض، مكتبة الرشيد، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ط١.
- النووي، محي الدين بن شرف توفي٦٧٦هـ،١٢٧٨م، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي،١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ط١.
- الهاشمي، عبد الحق بن عبد الواحد توفي١٣٢٩هـ، **عادات الإمام البخاري في صحيحه**، تحقيق: محمد ناصر العجمي، الكويت، مكتبة الشؤون الفنية، ١٤٢٨هـ ،٢٠٠٧م، ط١.
- الهاشمي، **هذه عقيدتي وترجمتي**، المطبوعة ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشيخ عبد الحق الهاشمي، جدة، مطابع سحر.
- الهروي، القاسم بن سلام ت٢٢٤هـ،٨٣٨م، **غريب الحديث**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ، ط١.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ت٢١٣هـ،٨٢٨م **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ شلبي، بيروت، دار الخير، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م، ط١.

- هنتس، فالتر، **المكاييل والأوزان الإسلاميَّة وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمة: كامل العسلي، عمان، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠م، ط٢.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان ٨٠٧هـ،١٤٠٥م، **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: عبد الله محمد الدَّويش، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- أبو الوفاء البغدادي، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي ٥١٣هـ، ١١١٩م، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ط١.
- أبو يعلى، أحمد بن علي٣٠٧هـ،٩٢٠م، **المسند**، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م، ط١.

المواقع الألكترونية:

نجمي، محمد صادق، موقع الصحيحين عند السنة، موقع المعصومون الأربعة عشر.

http://www.14masom.com/hdeath_sh/makalat/11.htm

IMAM BUKHARI'S METHODOLOGY

IN BREIFING THE TEXT IN HIS BOOK

"AL-JAMI' AL-SAHIH"

By

Mohammed Abdul Kareem 'Mohammed Saber'

Al-hinbarji

Supervisor

Dr: Basim Fasal Al-jawabrah

Abstract

Praise to Allah,as much as could be blessed and praised. pray and peace be upon his prophet Mohammed who was sent as a mercy for the whole world and upon his family.

My study which is entitled"**Imam Bukhari's Methodology In Briefing the text"**

is a basic and applied study to Alhadith rules which was used by text reporters and criticizers in their judging on text –briefing rules and grouping.(grouping in sections).

This study actually depends and benefits from the previous studies in recognition of Imam Al Bukhari's methods in text-briefing in his known book"Al Jami-Al Sahih"and it used them as a reference to generate a general thesis which can be refered to in applying text-briefing and converting rules as well as knowing its benefits.

This study add more to the previous studies as clarifying the meaning of briefing the text and its rules ,and showing the relation between text-briefing concept and the concept of telling al hadieth with its general meaning.

It also differentiate between text-briefing and the whole text meaning and it spots the light on Imam al Bukhari's motives towards text-briefing.

The study shows in more details the acceptance of briefing the text rules with giving more new examples of briefing the text and identifying the text-briefer.

And its also shows the effects of it in both Alrewaia and the text.

In addition to discussing the critical points towards Imam Al Bukhari's methods in briefing the texts and his own motives as well as discussing some thesis which dealing with his methods in briefing the text in al Mualkat

At last this study emphasis that when Imam al Bukhari briefs the text he has his own acceptable reasons,and that he didn't affected the whole meaning in briefing the text and he was committed strictly to text-briefing rules and he declared to that in several places.

Praise to god for his support